لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

الجامعة الإسلامية العالمية
إســـلام آبـــاد ـ باكستان

كليـة الشـريعـة والقانـون
قسـم الـدراســـات العليا

Accession No.....
T-1554

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب / عبد الرشيد محمد آدم

بعنوان : تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

م		الاسم	التوقيع
١	*المناقش الخارجي*		
٢	*المناقش الداخلي*		
٢	*المشرف على البحث*		
	الملحوظات :		

LL.M
١٤١ ٤٩٧
ع ب ت
١ - فقه اسلامي - اصول

Ed.ع
M.D.ع

DATA ENTERED
Amz 03/02/14

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان

كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

T-1554

تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية

بحث لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

- قسم أصول الفقه -

International Islamic University
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

بإشراف
الأستاذ الدكتور / فضل الرحمن عبد الغفور
الأستاذ المساعد
بكلية الشريعة والقانون

إعداد
عبد الرشيد محمد آدم

العام الجامعي
١٤١٧ - ١٤١٨هـ
١٩٩٦ - ١٩٩٧م

كلمة الشكر

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد :

يسعدني أن أتوجه بشكري إلى أستاذي الفاضل الدكتور فضل الرحمان عبد الغفور الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية ، الذي قام بالإشراف على رسالتي والذي استفدت كثير من نصائحه الخالصة وتوجهاته الطيبة جز الله خير الجزاء.

ولا أنسى في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني في كتابة هذه الرسالة وأخص بذكر جميع مشايخي و أساتذتي الذين تربيت في أحضانهم ، ونهلت من معينهم فجزاهم الله خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أحص بهذا الشكر أيضا كل القائمين على شؤون الجامعة المباركة وعلى رأسهم سعادة رئيس الجامعة وعميد كلية الشريعة والقانون ومساعديه ، على ما بذلوا ويبذلون جهدهم في خدمة العلم طلابه وراغبين فيه .

كما أسجل جزيل شكر للقائمين على شؤون المكتبة المركزية في هذه الجامعة ، وكذا القائمين على شؤون مكتبة البحوث والمكتبة الدعوة في بشاور على ما سهلوا لي طرق البحث والمراجعة ، سائلاالله سبحانه وتعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء .

وأخيرا أشكر كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة ، فلهم مني جميع الشكر والثناء .

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب .

عبد رشيد محمد آدم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله الذى علم بالقلم ، وأشهد أن لا له إلا الله وحده لا شريك له مصدر الخيرات والنعم ، وأن سيدنا محمد عبد الله ورسوله خير من اصطفي وبعثه إلى جميع الأمم صلوات الله وسلام عليه وعلى آله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين وعرفوا أسرار الشرع المتين رضي الله عنهم أجمعين .

وبعد فإن الفقه الإسلامي بما امتاز به من قوة البيان ورسوخ الأركان وبعد الأفاق وسعة المصادر، والأحكام ، يحتاج صياغة نظريات عامة له نستطيع بها التعرف على مبادئه الكلية وأسسه العامة ، الشرعية والعقلية لنتمكن من النفاد إلى أغوار الأحكام الفقهية ، وتفصيلات المتشعبة .

ومجال هذا يعرف فى علم (أصول الفقه) الذي كان طريقا للإستنباط ، وفهم الأحكام من الأدلة ، ولذلك فقد أقبل عليه العلماء في كل عصور ومن كل حذب دونوا فيه الدواوين النافعة المفيدة وحفظوه من تطاول الأيام ، ومكائد أعداء الدين حتى وصل إلينا بالصورة العلمية التى تليق بمكانة هذا العلم ، ولذا يجب علينا جميعا أن نعتني بهذا التراث العلمي الثمين الذي فيه خير ديننا ودنيانا ، ونسأل الله تعالى العلي الكريم أن يلهمنا التوفيق والسداد الرشاد ويتقبل هذا العمل المتواضع منا ويجعله خالصا لوجه الكريم إنه على كل شئ قدير .

وكان لابد وأنا على وشك التخرج من أن أختار موضوعا للرسالة ، وبعد بحث ، وقراءة واسعة واستشارة ، وتوفيق من الله عز وجل استقر رأي على موضوع " تخصيص العام وأثره فى الأحكام الفقهية " وذلك لأسباب أهمها ما يلي :

١ــ رغبتي لهذا العلم الأصلية ، لما وصلت إلى المرحلة الجامعية وقرأت بعض الكتب لهذا الفن زادت رغبتي لهذا العلم .

٢ـ أن الإنسان بمعرفة هذا العلم يستطيع أن يعرف كتاب الله وسنة نبيه وأن يستنبط منها الأحكام ولا سيما هذا الزمان الذي شاعت فيه الأهواء والمادية وعدم المبالات .

٣ـ أن كثير من المسائل الفقهية تتوقف معرفتها على معرفة تخصيص العام .

الفصل الثاني : تعريف الخاص وبيان أقسامه .

المبحث الأول : تعريف الخاص .

المبحث الثاني : أقسام الخاص .

٣ـ **الباب الثاني** : تخصيص العام وأثره في المسائل الفروع .

يتكون من التمهيد وثلاثة فصول .

التمهيد

الفصل الأول : حكم العام قبل التخصيص وأثره في الأحكام الفقهية .

المبحث الأول : حكم العام قبل التخصيص .

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في حكم العام قبل التخصيص في الفروع .

الفصل الثاني : حكم العام بعد التخصيص والفرق بين التخصيص والنسخ .

المبحث الأول حكم العام بعد التخصيص .

المبحث الثاني : الفرق بين التخصيص والنسخ .

الفصل الثالث : ما يقع به التخصيص .

المبحث الأول : المخصصات المتصلة وفيه مطالب .

المبحث الثاني : المخصصات المنفصلة وفيه مطالب .

المبحث الثالث : المخصصات المنفصلة .

٤ـ **الخاتمة** : فيها ذكرت بعض النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة والمقترحات .

طريقة البحث

ولقد وضعت نصب عيني منهاجا للبحث اوجز أركانه فيما يلي :

أولا : الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب في المسائل الأصولية كالرسالة لشافعي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ، والبرهان للجويني ، والإحكام للآمدي ، والمستصفى للغزالي، والإحكام لإبن حزم وأصول السرخسي ، وأصول البزدوي والمنار وروضة الناظر ، وشرح تنقيح للقرافي .

ومع ذلك راجعت الكتب الحديثة كالوجيز ، وأصول الفقه لدكتور وهبة الزحيلي وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ، وأصول الفقه للبرديزي ،لكي الستعين على فهم عبارات أسلافنا حيث وضعت بعبارة دقيقة تناسب الملكات الموجودة آنذاك .

ثانيا : ولقد اعتمدت في كل مذهب الكتب المعتمدة عنده كالمبسوط والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، والمنهاج الطالبين والمهذب في الفقه الشافعي ، وبداية المجتهد ، وحاشية الدسوقي فى الفقه المالكي ، والمغني لإبن قدامة فى الفقه الحنبلي .

ثالثا : عند الكلام عن التعريف ، عرضت أولا تعريف الأصوليين القدماء ، ثم إخترت التعريف الجامع المانع وشرحته .

رابعا : قد أتكلم على المسائل المختلفة فيها بين الأئمة فأذكر الأقوال وأدلتها ثم أرجح ما أراه راجحا مع ذكر أدلة الترجيع .

خامساً : أخرجت الأحاديث من كتب الأحاديث المعتمدة .

سادساً : وذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها مع ذكر المؤلف والطبع والناشر .

سابعاً: ترجمت الأعلام، ووضعت له الفهارس .

وقد جعلت البحث يحتوى على : المقدمة وبابين والخاتمة وخطة البحث كما يالي :

١ـ **المقدمة** وفيها بينت أهمية الموضوع أسباب اختياري له والخطة البحث وبطريقته

٢ـ **الباب الأول** : في تعريف كل من العام والخاص وما يتعلق بهما .

الفصل الأول : تعريف العام بألفاظه .

المبحث الأول : تعريف العام لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : الفاظ العام .

الباب الأول

في تعريف كل من العام والخاص وما يتعلق بهما

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف العام وألفاظه

الفصل الثاني : تعريف الخاص وبيان أقسامه

الباب الأول: في تعريف كل من العام والخاص وما يتعلق بهما

الفصل الأول: تعريف العام والفاظه

المبحث الأول

تعريف العام لغة واصطلاحا

تعريفه لغة

العام من عم الشيء يعم عموما يشمل الجماعة أي خبر يعم القوم وقال كراع رجل مُعِمّ يعم الناس بمعروفه أي يجمعهم . وكذلك مُلِمّ يَلُمُّهم أي يجمعهم[١] .

وعمَّهم الأمر يعمهم عمومـا : شـمَلَهم : يقـال : عَمَّهـم بالعطيَـة . والعامـة خـلاف الخاصة[٢].

وعَمَّ الشيء عموما : شَمِل الجماعة : يقال عمَّمهـم بالعطيـة . وهـو مِعَمّ بكسـر أو لـه : خبر يعم بخبره وعقله . كالعمم[٣] .

ومثل ذلك جاء في المختار من صحاح اللغة[٤] .

فالعام إذن في اللغة بمعنى الشمول والإحاطة ، لذلك يقول العرب : عم الغيـث البـلاد إذا شمل جميع نواحيها .

---

(١) تاج العروس لسيد محمد مرتضى الزبيدي ٢/٤١٠ . ط :

(٢) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد الأفريقي المصري ١٢/٤٢٦ الطبعة الأولى ١٩٩٠ دار صادر بيروت لبنان.

(٣) ترتيب القاموس المحيط لطاهر، أحمد الزاوي ٣/٣١٦ الطبعة الثالثة .

(٤) المختار من صحيح اللغة لمحمد محي الدين عبدالحميد ومحمد عبد اللطيف ناصر خار .

تعريفه اصطلاحا

لقد عرف الأصوليون العام بتعاريف متعددة أولا نذكر المشهور من ألفاظ الأصوليين في حد العام .

قال الجصّاص[١] : (العام ما ينظم جمعا من الأسماء أو المعاني) [٢] معنى هذا التعريف أن العام شيءٌ يشمل الأشياء وينظمها . والشامل نوعان : لفظ عام يشمل المسميات كالرجال والنساء، أو المعنى الذي يعم المحال والأشخاص ويشتملهما كالخصب والجدب إذا شملا الناس ، بناء على أصله .

إن المعنى له عموم ، كاللفظ سواء بسواء .

قال أبو زيد رحمه الله : العام ما ينظم جمعا من الأسماء لفظا أومعنى[٣] .

ومنهم من ذكر مسرحاً وقال : العام ما ينظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى .

هذه عبارات من شرط للعموم الاجتماع دون الاستيعاب .

فأما عبارات من شرط الاستيعاب :

فقال بعضهم : العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له و قال بعضهم هو اللفظ المتناول لجميع ما هو صالح له وقال بعضهم : هو اللفظ المتناول لجميع ما وضع له وبعضها قريب من بعض .

وقال صاحب ميزان الأصول الحد الصحيح للعام . على مذهب من شرط الجمع دون الاستيعاب أن يقال : العام (هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ يحوفه لغة) .

ـ وعلى المذهب الثاني : (العام هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ يحوفه لغة) [٤] .

---

(١) أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاّص ، فاضل أهل الري ، ومن كبار الأئمة الحنفية ، ولد ٣٠٥هـ وتوفي ٣٧٠هـ ، ومن مؤلفاته ، أحكام القرآن ، شرح الجامع لمحمد بن الحسن ، أصول الفقه ، انظر ترجمته في الأعلام ، للزركلي ١٧١/١ ، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٨٤/١ .

(٢) ميزان الأصول ص ٢٥٦ .

(٣) ميزان الأصول لسمرقندي ص ٢٥٦ .

(٤) انظر المرجع السابق . ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

قوله : اللفظ المشتمل على أفراد متساوية على قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لغة : احترز عن قول : مثل "إنسان" فإنه لفظ مشتمل على أفراد وأعضاء كل فرد لا يقبل المعنى الذي وضع له اسم "الإنسان" .

وقوله : المعنى الخاص احترز عن الاسم المشترك بلفظ الجمع مثل "العيون" فإنه مشتمل على أفراد مختلفة المعنى ، فإن العين قد يراد به العين الباصرة والركبة والشمس والصامت ونحو ذلك . ومعانيها مختلفة حتى إذا تساوى الأفراد في قبول معنى منها خاص . فالاسم في حق ذلك عام لقولنا : قرت العيون .

وقوله : المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ لغة : فإن في لفظ "إنسان" وجد اشتمال على أفراد متساوية في قبول معنى الوجود والشيئية ومعنى الجزئية والبعضية ولا يكون عاما ، لأن هذه المعاني ليست مما وضع له لفظ الإنسان لغة .

وقوله : يحوفه احترز عن لفظ الرجال وكل لفظ موضوع للجمع . فإن لفظ وضع في اللغة لمعنى الجمع وكل فرد من أفراد الرجال لا يقبل معنى الجمع فلا يسمى كل فرد رجالا .

وعرّف الرازي في المحصول : (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد) [1] .

مثل الرجال : فإنه يستغرق لجميع ما يصلح له . فخرج بكلمة (المستغرق) المطلق مثل الرجل : فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلا عن استغراقها ؛ لأن المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة أو الماهية المجردة عن وصف زائد ؛ وخرج به النكرة في سياق الإثبات سواء كانت مفردة كرجل أو مثناه كرجلين أم مجموعة كرجال، أم عددا كعشرة ، فإن جميع هذه النكرات لا تستغرق؛ لأن النكرة هي ما يدل على واحد غير معين ، والعدد ما يدل على وحدات متعددة محصورة غير متفرقة .

وخرج بقوله (ما يصلح له) ما لا يصلح له ، فإن عدم استغراق (من) لما لا يعقل ، وأولاد زيد لأولاد غيره ، لا يمنع كونه عاما ، لعدم صلاحيته له .

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٧٣٨/٤ الطبعة الأولى ١٩٩٥م مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ـ المملكة .

هذا وقد ضرب الإمام الشافعي رحمه الله أمثلة للعام منها قوله تعالى : ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾[١] وقوله سبحانه وتعالى ﴿خلق السموات والأرض﴾[٢] وقوله جلّ وعلا : ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[٣] وبعد ذلك قال فكل شئ من السماء والأرض، وذي روح وشجر وغير ذلك ، فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها[٤]

---

(١) الزمر (٦٢) .

(٢) إبراهيم (٣٢) .

(٣) هود (٦) .

(٤) الرسالة لإمام الشافعي ص ٥٣ ـ ٥٤ .

المبحث الثاني

ألفاظ العام

ألفاظ الدالة على العموم كثيرة أشهرها ما يلي : ـ

١ ـ أسماء الجموع المعرفة بأل للاستغراق أو بالإضافة . ويستوي أن يكون جمع الصحة[١] أو جمع التكسير[٢] .

مثاله : قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿إن الله يحب المحسنين﴾[٤] وقوله عزّ وجلّ : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾[٥] . فجميع ألفاظ الجموع الواردة في هذه النصوص ، كالوالدات، والمحسنين ، و الرجال ، و الأقربين ، تفيد استغراق أفرادها .

أما الجموع المنكرة مثل : مسلمين ، مشركين ، أبرار ، فجّار ، رجال ، فإنها لا تفيد العموم وتحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة[٦] .

ـ ومن المعروف بالإضافة قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ .

فجميع ألفاظ الجموع الواردة في هذه النصوص ، كأمهاتكم ، وأموالهم ، وأولادكم ، تفيد استغراق أفرادها .

---

(١) فجمع الصحة : ما سلم بناء مفرده كالمسلمين .

(٢) وجمع التكسير ما تغير بناء مفرده كالرجال .

(٣) البقرة (٢٣٣) .

(٤) البقرة (١٩٥) .

(٥) النساء (٧) .

(٦) شرح اللمع للشيرازي ٣٠٩/١ ، طبع ١٩٨٧ ، دار البخاري القصيم بريده ، والمسود لآل تيمية ص ١٠٤ ، الناشر ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، والوجيز لعبد الكريم زيدان ص ٣٠٦ ، أصول تشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ٢٨٦ ، وأصول السرخسي ١٥١/١ وما بعدها .

٢ ـ المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق :

مثل قوله تعالى : ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾[١] . وقوله تعالى ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾ [٢] . وقوله عزّ وجلّ ﴿قتل الإنسان ما أكفره﴾[٣] .

وقوله جلّ وعلا : ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾[٤] . وقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٥] . وقوله عزّ وجل : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٦].

وقول النبي عليه الصلاة والسلام : (مطل الغني ظلمٌ) [٧] .

فلفظ الإنسان والبيع والربا والزانية والزاني ، والسارق والسارقة والغنى معرّف بأل الاستغراق فيفيد العموم . فإذا أفاد دليل على أن أل للعهد أو التعرف الماهية : فإن المفرد المعرف بها لا يكون من العموم . كما في قوله تعالى : ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾[٨] .

وكما في قولهم : الفرس خير من جنس الحمار التفضيل هنا باعتبار الجنس والماهية لا باعتبار استغراق الأفراد[٩] .

---

(١) العصر (١ ـ ٢) .

(٢) النساء (٢٨) .

(٣) عبس (١٧) .

(٤) البقرة (٢٧٥) .

(٥) النور (٢) .

(٦) المائدة (٣٨) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٠/٣ ، ومسلم في صحيحه ١١٩٧/٣ ، وسنن أبي داود ٢٦٧/٢ .

(٨) المزمل (١٥ ـ ١٦) .

(٩) شرح اللمع ص ٣١٢ ، وأصول تشريع الإسلامي علي حسب الله ص ٢٨٧ ، والوجيز ص ٣٠٦ .

٣ ـ المفرد المعرف بالإضافة :

مثل قوله تعالى : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾[١] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)[٢] . يدل على حل ميتة البحر بجميع أنواعها .

٤ ـ الأسماء الموصولة كما في قوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾[٣] .

وقوله عزّ وجلّ : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٤] . فكلمة (ما) الواردة في الآية تشمل كل ما عدا المحرمات المذكورة قبل هذه الآية . وقوله تعالى : ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾[٥] . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾[٦] . فجميع الأسماء الموصولة الواردة في الآيات الكريمات تدل على الاستغراق .

٥ ـ الأسماء الاستفهام مثل (من) .

كقوله تعالى : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾[٧] .

٦ ـ أسماء الشرط مثل ما ، ومن ، وأين ، وأي .

كما في قوله تعالى: ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾[٨]. وقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٩] وقوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها﴾[١٠]

---

(١) إبرهيم (٣٤٠ ، والنحل (١٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٦/١ ـ ١٣٧ (٢٨٦ ـ ٢٨٨) . وموطأ مالك ص ٣٣٢ ، (١٠٦٨) وسنن ابي داود ٦٩/١ ، (٨٤) .

(٣) النساء (١٠) .

(٤) النساء (٢٤) .

(٥) النمل (٩٦) .

(٦) الطلاق (٤) .

(٧) البقرة (٢٤٥) والحديد (١) .

(٨) البقرة : (١٩٧) .

(٩) البقرة : (١٨٥) .

(١٠) النساء (٩٣) .

وقوله عزّ وجلّ ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾[١] . وقوله تعالى : ﴿أينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾[٢] . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: أيما أهاب دبغ فقد طهر) [٣] وقوله عليه الصلاة والسلام : (أيما رجل مات أو أفلس) [٤] فجميع هذه الأسماء الشرطية تدل على العموم والاستغراق[٥] .

٧ ـ النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي :

مثل قوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾[٦] . وقول النبي عليه الصلاة والسلام : (لا يقتل والد بولده) وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا وصية لوارث) [٧] وقوله : (لا ضرر ولا ضرار) [٨] وهي تفيد العموم ظاهرا ، إذا لم يكن فيها حرف (من) . فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعا ولم تحمل التأويل كقولك : ما رأيت من رجل وما جاءني من أحد[٩] .

وأما النكرة الواقعة في سياق الإثبات فإنها لا تعم . مرجع هذا أن القائل إذا قال : رأيت رجلا فإنه أثبت الرؤية لواحد فقط وبقي الباقي على الأصل وهو عدم الرؤية فلا عموم . أما إذا قال: ما رأيت رجلا . فإن نفي الرؤية يعم كل رجل وذلك لأنه صرح بنفي رؤية واحد ويبقى الباقي على أصله من عدم الرؤية[١٠] .

---

(١) الزلزلة (٧ ـ ٨) .

(٢) النساء : (٧٨) . .

(٣) صحيح مسلم ٢٧٦/١ (١٠١ ـ ١٠٧) ، سنن أبي داود ٤٦٤/٢ .

(٤) صحيح البخاري ١٢١/٣، وصحيح مسلم ١١٩٣/٣ (٢٣ ـــ ٢٥)، وسنن ابن ماجه ٤٢/٢، سنن أبي داود ٣٠٩/٢ـ٣١٠ .

(٥) شرح اللمع ٣١٥/١ ـ ٣١٨ ، وأصول السرخسي ١٥٥/١ والوجيز ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

(٦) التوبة (٨٤) .

(٧) حديث حسن صحيح رواه ترمذي ٤٣٣/٤ ـ ٤٣٤ ، سنن النسائي ١٠٧/٤ ، ومسند أحمد ١٨٦/٤ .

(٨) رحالة ثقات ، أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢ ، وسنن البيهقي ٦٩/٦ ، ومسند أحمد ٣١٣/١ .

(٩) المسودة لآل تيمية ص ١٠٣ .

(١٠) أصول تشريع الإسلامي علي حسب الله ، ص ٢٨٨ ، والمسودة ص ١٠٣ والوجيز ص ٣٠٨ ، أصول السرخسي ١٥٨/١ البحر المحيط ١١٠/٣ ـ ١٢٣ .

٨ ـ لفظ "كل" وجميع" وهما يفيدان العموم فيما يضافان إليه مثل : قوله تعالى :﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[١] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾[٢] .

وقوله تعالى : ﴿كل من عليها فان﴾[٣] . وقوله عليه الصلاة والسلام : (كل راع مسئول عن رعيته) [٤] .

وقوله تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[٥] .

---

(١) العنكبوت : (٥٧) والأنبياء (٣٥) .

(٢) الطور : (٢١) .

(٣) الرحمن : (٢٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، ومسند أحمد بن حنبل ٢/٥ ، ٤٥ ، ١١١ .

(٥) البقرة : ٢٩ .

الفصل الثاني

الخاص وأقسامه

ويتكون من مبحثين :

١ ـ تعريف الخاص

٢ ـ أقسام الخاص

المبحث الأول

تعريف الخاص

تعريفه لغة :

الخاص لغة مأخوذ من الخصوص وهو التفرد وقطع الشركة ؛ وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له خاص ، ومنه خصه بشيء افرده به دون غيره . ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخصنى فلان بكذا : أي افرده لي . وفلان خاص بفلان .

لأجل ذلك سميت الخصاصة الانفراد عن المال ، وعن نيل أسباب المال مع الحاجة[١] : قال الله تعالى : ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[٢] . قوله تعالى خصاصة : فالخصاصة الإملاق .

وقال صاحب[٣] لسان العرب الخصاصة والخصاصة الفقر وسوء الحال والخلة الفرجة والحاجة وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء[٤] .

تعريفه اصطلاحا :

وقد عرّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة أذكر أهمها : ـ

أولا : عرّف صاحب كشف الأسرار أنه : (كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد) [٥]

---

(١) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٢٧٥/١ ، الطبعةالثانية ، مؤسسة الرسالة . بدون ذكر التاريخ .

(٢) الحشر (٩) .

(٣) محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي . صاحب لسان العرب ، الإمام اللغوي الحجة ، ومن مؤلفاته "مختار الأغاني" و "مختصر مفردات بن البيطار" توفي ٧١١هـ انظر ترجمته فيالأعلام للزركلي ١٠٨/٧ ، و مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد مصطفى ١٢٣/١ دار الكتب الحديثة مصر .

(٤) لسان العرب لابن منظور ٢٥/٧ ـ ٢٦ ، ط الأولى ١٩٩ بيروت .

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٠/١ ـ ٣١ .

ثانياً : وعرَّف الإمام السرخسى[١] حيث قال (فالخاص موضوع لمعنى معلوم على الأنفراد : وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد) [٢] .

فقول صاحب الكشف "لمعنى" المراد به مدلول اللفظ واحترز بقيد "الوحدة" عن المشترك وبقيد "الانفراد" عن العام .

ثالثاً: والآمدي بعد أن ناقش وأجاب عمَّن عرَّف الخاص بأنه (كل ما ليس بعام) قال : الخاص قد يطلق باعتبارين : ـ

الأول : وهو اللفظ الوحيد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه ، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو .

الثاني : ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه .

وحده : أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله ، وعلى غير مدلوله ، لفظ آخر من جهة واحدة ، كلفظ الإنسان ، فإنه خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار ، لفظ الحيوان من جهة واحدة [٣] .

والمراد من "على مدلوله وعلى غير مدلوله" مثلا لفظ "الإنسان" يدل على مدلوله : أي الإنسان فقط ـ نظرا لمدلوليته الخاصة أما كون الإنسان نوع من الحيوان ، فكلمة "حيوان" تدلّ وتجمع أشياء أخرى غير الإنسان مثل الفرس والحمار .

رابعاً: وعرَّفه الزركشي[٤] بقوله : (الخاص اللفظ الدال على مسمى واحد ، أو ما دلَّ على كثيرة مخصوصة) [٥] . وهذا هو التعريف المختار لأنه تعريف موجزٌ وشامل .

ويظهر منه أن المراد بالمعنى الواحد : ما يتناول الحقيقي والاعتبارى ، فيدخل فيه أسماء العدد كاثنين وثلاثة وأربعة التي تدل على كثير محصور إذ أنها وضعت وضعا واحدا

---

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، قاض من كبار الأحناف مجتهد ومن مؤلفاته ، " المبسوط " فى الفقه ، شرح السير الكبير لإمام محمد ، انظر ترجمته : الأعلام لزركلي ٥/ ٣١٥ ، والجواهر المضيئة ٢٨/٢ (٨٥) .

(٢) أصول السرخسي ١٢٥/١ ـ ١٢٦ ، طبع في الهند لجنة احياء المعارف العثمانية .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥٥/٢ ، الطبعة الأولى ١٩٨١ دار الفكر .

(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أصولي فقيه ، من مؤلفاته البحر المحيط، السلاسل الذهب والبرهان في علومالقرآن" انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٦١/٦ ومعجم المؤلفين ١٣١/٩ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

(٥) البحر المحيط للزركش ٢٤٠/٣ .

للكثير ، وهي مستغرقة جميع ما يصلح لها لكن هذا الكثير محصور ومن هنا كان من الخاص[١] .

حكم الخاص

إذا ورد الخاص في النص الشرعي دل دلالة قطعية على معناه الذي وضع له حقيقة . والمقصود بالقطع هنا عدم احتمال غير معناه احتمالا ناشئا عن الدليل ،وليس المقصود به أنه لا يحتمل غير معناه أصلا[٢] .

وجاء في حاشية مولوي شريف علي مع توضيح "وعلم أن العلماء يستعملون العلمي القطعي في معنيين :

الأول : ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم[٣] والمتواتر[٤] .

والثاني : ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر[٥] والنص[٦] والخبر المشهور[٧].

والمراد بالقطع في قول الأصوليين "الخاص يتناول المخصوص قطعاً" هو القطع بمعنى الأعم ، وهي نفي الاحتمال الناشئ عن الدليل لا نفي الاحتمال أصلا كما تقدم .

---

(١) التوضيح مع التلويح ٣٣/١ ،و تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١٦٠/٢ .

(٢) أصول السرخسي ٢١٨/١ ، وأصول البزدوي مع الكشف ٧٩/١ ، وأصول الفقه للوهبة الزحيلي ٢٠٤/١ وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١٦٣/٢ .

(٣) المحكم : ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير ، أي التخصيص والتاويل والنسخ مأخوذ من قولهم بناء محكم أي متقن مأمون الإنتقاض وذلك مثل قوله تعالى : ﴿واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ البقرة ٢٣١ ، تعريفات للجرجاني ٣٦٢.

(٤) المتواتر : هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، أو لعدالتهم ، سمي بذلك لأنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي ـ كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٥٦.

(٥) الظاهر : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص . تعريفات للجرجاي ص ١٨٥ .

(٦) النص : ما ازداد وضوحا على ظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك معنى ، انظر : تعريفات الجرجاني ص ٣٠٩ .

(٧) الخبرالمشهور : هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، فيكون كالمتواتر بعد قرن الأول . انظر : تعريفات الجرجاني ص ٢٧٧ .

أمثلة للخاص

وقد ورد في القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، أمثلة كثيرة للخاص وأنا سأكتفي بذكر ثلاثة من الأمثلة وهي : ـ

ـ لفظ (مائة) في قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[١] .

ولفظ أربعة ، وثمانين في حد القذف ، في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جدة﴾[٢] .

فكل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة (مائة ، أربعة ، وثمانون) من أسماء الأعداد ، وهي تدل على المعنى المراد منه دلالة قطعية ولا يحتمل غيره[٣] .

---

(١) النور (٢ ـ ٤) .

(٢) النور (٤) .

(٣) أصول تشريع الإسلامي علي حسب الله ص ١٦١ .

المبحث الثاني

أقسام الخاص

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف المطلق والمقيد وحكمهما .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المطلق والمقيد .

الفرع الثاني : حكم المطلق والمقيد .

الفرع الأول :

تعريف المطلق لغة :

المطلق من " طَلَقَ " ، الطاء ، واللام ، والقاف ، أصلٌ صحيح مطّرد ، وهو يدل على التخلية والإرسال يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقا[١] . فالمطلق إذن المرسل من القيد والخالي عنه .

تعريفه اصطلاحا :

فقد عرّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة أذكر أهمها : ـ

فقد عرفه الآمدي[٢] بقوله : (هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه) [٣] .

وعرفه صاحب مسلم الثبوت[٤] شرح فواتح الرحموت بقوله : (المطلق ما دلّ على فرد

---

(١) مجمل اللغة ٥٨٦/١ ، ومعجم مقايس اللغة ٣٢٠/٣ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي على الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين الآمدي مؤلفاته (الأفكار لأفكار) فى علم الكلام ، منتهى السول فى علم الأصول " توفي سنة ٦٣١هـ " انظر ترجمته وفيات الأعيان ٤٣٣/٣ ، وطبقا الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٩/٥ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٢/٢ .

(٤) هو محب الله ابن عبد الشكور البهاري (وهي مدينة فى الهندي) الهندي الحنفي الفقيه الأصولي المنطقي ، من آثاره " سلم العلوم في المنطق " ومسلم الثبوت في أصول الفقه ، توفي ١١٩١ هـ انظر ترجمته في معجم المؤلفين ١٧٩/٨.

ما منتشر) [١] .

وجاء في تسهيل الوصول في علم الأصول : (المطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا اعتبار قيد في واقع من وحدة أو كثرة) [٢] .

وجاء في شرح الكوكب المنير أنه : (ما يتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه) [٣] وهو تعريف المختار عندي لشموله ووضوحه ولذا أوضحه : ـ

شرح التعريف : ـ

قوله "ما تناول واحدا" أخرج به ألفاظ الأعداد المتناولة أكثر من واحد كخمسة وعشرة وغيرهما .

وقوله "غير معين" أخرج المعارف مثل زيد ونحوه . وقوله "باعتبار حقيقة شاملة لجنسه أخرج المشترك والواجب المخير .

أمثلة للمطلق :

المطلق له أمثلة كثيرة الواردة في القرآن العظيم والأحاديث الشريفة وسوف نختصر بمثالين : ـ

الأول : قوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾[٤] .

الثاني : قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : (لا نكاح إلا بولي) [٥] فكل واحد من لفظ "رقبة" "ولي" الوارد في الآية الكريمة والحديث الشريف قد تناول واحدا غير معين من جنس الرقاب والأولياء .

---

(١) مسلم الثبوت ١/٣٦٠ .

(٢) للمحلاوى ص ٦١ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، ٣/٢٩٢ .

(٤) المجادلة (٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٣٥ (٢٠٨٥) ، والترمذي في سننه ٣/٤٠٧ (١١٠١) (١١٠٣) وسنن ابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨٠) ـ ١٨٨١) ، ومسند أحمد ٤/٣٩٤ ، ٤١٣ .

حكم المطلق والمقيد :

حكم المطلق أنه يجري على إطلاقه ما لم يوجد دليل على تقييده ، وحكم المقيد أنه يجري على تقيده ما لم يرد دليل على عدم اعتبار القيد الوارد فيه .

قال الإمام الشوكاني[١] رحمه الله "إعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيدا حمل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيدا حمل على تقييده ، وإن ورد مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر فذلك له أقسام[٢] .

أمثلة للمطلق والمقيد :

قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا﴾[٣] . فكلمة "أزواجا" الواردة في الآية الكريمة مطلقة عن أي قيد ، فلا يجوز تقييدها بدخول ، فيشمل النص الزوجات المدخولات بهنّ وغير مدخولات بهن ، وتكون عدة الوفات في حقهن أربعة أشهر وعشرة أيام[٤] .

إما مثال المقيد فقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٥] في كفارة القتل خطأ فلا تجزء رقبة إلا بوصف أنها مؤمنة .

---

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، فقيه أصولي مجتهد ، من كبار علماء يمن ، من كتبه نيل الأوطار "وإرشاد الفحول" توفي ١٢٥٠هـ انظر ترجمته الأعلام للزركلي ١٩٠/٧ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٥٣ .

(٣) البقرة (٢٣٤) .

(٤) الوجيز لدكتور عبد الكريم الزيدان ص ٢٨٥ .

(٥) النساء (٩٢) .

المطلب الثاني : حمل المطلق على المقيد

سبق لنا ذكر حكم المطلق إذا ورد مطلقا ، ولم يقم دليل على تقييده ، وحكم المقيد إذا ورد مقيدا ولم يرد مطلقا في موضع آخر .

وقد يرد اللفظ مطلقا في نص شرعي ، ويرد مقيدا في نص شرعي آخر ؛ فهل يعمل بكل منهما على حاله أم يقيد المطلق بالقيد الذي ورد فيه القيد ؟

فنقول : إن لحمل المطلق على المقيد وعدم حمله عليه حالات عدة منها ما هو المتفق عليه بين الأصوليين في حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله عليه .

ومنها ما هو المختلف فيه وأنني سأذكر هذه الحالات مع ذكر آراء العلماء فيها بشيء من التفصيل على النحو الآتي : ـ

أولا : الصور التي اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد فيها :

أ ـ أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم لا في السبب .

فإن اتحد المطلق والمقيد في السبب الذي بنى عليه الحكم في النصين ؛ أي : أن يكون سببهما واحد وحكمهما واحد ، فقد حصل الاتفاق بين العلماء على حمل أحدهما على الآخر واعتبار المقيد بيانا للمطلق ، أي دالا على أن المراد بالمطلق هو المقيد ، لأن اتحاد الحكم والسبب لا يتصور فيه اختلاف الإطلاق والتقييد ، فيكون المطلق مقيدا به،وقيل إنه نسخ[١] .

ولكن الأولى القول بالحمل لأن فيه إعمالا للدليلين لأن المطلق جزء من المقيد ، والعمل بالمقيد عملٌ بدلالة المطلق ، والعمل بالمطلق ليس عملا بدلالة المقيد ، بخلاف القول بالنسخ فإنه ترك وإهمال لأحد الدليلين أو النصين[٢] .

ومن المعروف أن العمل بالدليلين أولى وأفضل من العمل بأحدهما وترك الآخر . والله أعلم .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ ،وشرح اللمع للشيرزاي ٤١٧/١ ، والتوضيح مع التلويح ٦٢/١ ، ومذكرة الأصول للشنقيطي ص٣٣٢ والتعارض والترجيح للدكتور حفناوي ص ١٩٧ .

(٢) أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ٢٦٦ .

أمثلة :

قال تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾[١] .

وقال عزّ وجلّ أيضا : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا[٢] أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾[٣] . وبعد وردود هذين النصين ، قال العلماء : إعمالا لهذه القاعدة ، المتفق عليها أن المحرم هو الدم المسفوح وليس مطلق الدم ، لأن الحكم في الآيتين واحد ، وهو حرمة الدم ، والسبب فيهما واحد ، وهو كونه دما وما فيه من الأذى والمضرة . والإطلاق في الأول والتقييد في الثاني فيحمل المطلق على المقيد ، فكانت دلالة النصين مجتمعتين على أن المحرم ليس الدم مطلقا ، وإنما هو الدم المسفوح وما عداه فهو حلال يجوز تناوله[٤] .

ومثله قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٥] .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام في بيانه للتيمم : (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)[٦] .

فالأيدي وردت في الآية مطلقة من القيد ، وهي في الحديث مقيدة بالمرفقين ، والحكم في النصيين واحد : هو وجوب المسح . والسبب واحد : وهو الحدث وإرادة الصلاة ، فجعل المقيد بيانا للمطلق وحمل المطلق عليه فكان الواجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين ، وذلك مذهب الحنفية والشافعية[٧] .

---

(١) المائدة (٣)

(٢) المسفوح يقال سفح دمه أي سفكه والدم المسفوح الجار الذي يسيل وهو الحرام . الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/٧ .

(٣) الأنعام (١٤٥) .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١١٥/٧ ـ وما بعدها .

(٥) المائدة (٦) .

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه ١٨٠/١ (١٧) ، والحاكم في المستدرك ١٧٩/١ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١٠٧/١ ، الإحكام لابن دقيق ٦٨/١ ـ ٦٩ الطبعة الرابعة ١٩٧٨ دار المعرفة بيروت .

أما المالكية : فلا يوجبون المسح إلى المرفقين ، وإنما يكفي عندهم المسح إلى الكوعين، ويقول الحنابلة مثل قولهم[١] .

ولكن ليس هذا لأنهم لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الصورة ، بل تمسكوا بما صح عندهم من السنة وهي ما رواه عمار بن ياسر قال : (أجنبت فتمعكت في الصعيد وصليت، ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي بكفيه على الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) [٢] وفي رواية عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له : (التيمم ضربة للوجه واليدين) [٣] فجعلوا حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي ليس فيه قيد "المرفقين" بيانا للآية وقيدوا ما ورد فيها من إطلاق .

والحقيقة أن الفريقين لم يختلفوا على حمل المطلق على المقيد فكلاهما يقولان ، ولكن كل منهما قيّد الإطلاق بالنص الذي ثبت عنده من السنة . والله أعلم .

ب ـ أن يختلف الحكم ويكون أحد الحكمين موجبا لتقييد الآخر .

فإن اختلف الكحم وكان أحد الحكمين موجبا التقييد الآخر فإنه لا خلاف في وجوب تقييد المطلق على المقيد[٤] .

ومثال ذلك : ـ

قوله "اعتق عني رقبة" ثم قال لا تملكني رقبة كافرة" . فالحكم مختلف في الاثنين ، لأن في الأول إيجاب الاعتناق ، وفي الثاني عدم تمليك رقبة كافرة ، وهما حكمان مختلفان إلا أن تمليك الكافرة يستلزم نفي اعتاقها ضرورة ، لأن العتق لابد فيه من الملك ، للتمكن من الامتثال، فذلك يوجب الاعتاق عنه بالمؤمنة ، فكأنه قال لا تعتق عني رقبة كافرة ، وعليه فيحمل المطلق في هذه الصورة على المقيد لضرورة تحقق الامتثال[٥] .

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد القرطبي أبي وليد محمد بن أحمد ١٥١/١ ـ ١٥٢ .

(٢) كتاب السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٩/١ ، وفح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني ٤٥٦/١ .

(٣) آخرجه أحمد في مسنده ٢٦٣/٤ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣ ــ ٤ ، والقواعد و الفوائد الأصولية للّحام ص ٢٨٠ ، والتلويح على التوضيح لصدر الشريعة ١٢٣/١ ، والتمهيد للأسنوي ص ٤١٨ .

(٥) المراجع السابقة .

ثانيا : الصور التي اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد فيها .

وإذا اختلف الحكم في النصين ، واختلف السبب الذي بنى عليه الحكم في كل منهما أيضا ، فالعلماء اتفقوا على عدم الحمل المطلق على المقيد فيها .

فيحمل المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده .

جاء في غاية الوصول "ولو اختلف سببهما وحكمهما ... لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح"[١] .

ومن أمثلتها : ـ قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٢] مع قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[٣] .

فكلمة "الأيدي" الواردة في النصين ، وردت مطلقة في الآية الأولى ، وفي الثانية مقيدة "غلى المرفقين" فالحكم في النصين مختلف ، ففي الآية الأولى وجوب قطع يد السارق ، والسارقة ، وفي الثانية وجوب غسل الأيدي ، والسبب أيضا مختلف ، لأن في الأولى سبب وجوب القطع السرقة ، وفي الثانية سبب وجوب الغسل إرادة الصلاة مع وجود الحدث ، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يجب العمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، وبالمقيد على قيده فيما ورد فيه لعدم التعارض بينهما .

ومن أمثلتها أيضاً قوله عزّ وجلّ : في كفارة القتل الخطأ : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[٤] ، مع قوله جلّ وعلا في كفارة اليمين : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[٥] فكلمة "الصيام" الواردة في النصين ، مقيدة بالتتابع في الآية الأولى ، وفي الثانية مطلقة عن هذا القيد، والموضوع في النصين مختلف إذ في الأول القتل الخطأ ، وفي الثاني كفارة اليمين ، وكفارة التمتع في الحج رن والحكم مختلف أيضا إذ في الأول صيام الشهرين ، وفي الثاني صيام ثلاثة أيام ، وقد قيد صيام الشهرين ، بالتتابع ، ولم يقيد صيام ثلاثة أيام بذلك .

---

(١) غاية الوصول شرح لبّ الأصول ـ لزكريا الأنصاري ص ٨٣ .

(٢) المائدة (٣٨) .

(٣) المائدة (٦) .

(٤) المجادلة (٤) .

(٥) المائدة (٨٩) .

ومن ثمَّ فقد اتفق الفقهاء على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أيضا ، لأنه لا تعارض في الحقيقة بين النصين ، لاختلاف الواقعتين والحكمين ، وهذا الاختلاف يقتضي زيادة القيد في أحد الحكمين دون الآخر[١] .

ثالثا : الصور التي اختلف العلماء فيها على حمل المطلق على المقيد وعدم حمله عليه :

أ ـ اتحاد سبب الحكم أو الواقعة واختلاف الحكم وهي أن يختلف الحكم في النصين ويتحد السبب الذي بنى عليه الحكم في كل منهما ، فقد حصل خلاف بين الأصوليين على النحو التالي :

١ ـ يرى بعض الشافعية : أن اتحاد الواقعة يوجب التعارض بين النصين ، وإن اختلف الحكم فيجب رفع هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد ، وقد نقل القرافي[٢] هذا عن كثير من الشافعية[٣] .

٢ ـ يرى جمهور الأصوليين عدم التعارض بين المطلق والمقيد في هذه الحالة ؛ ومن ثم فلا يحملون المطلق على المقيد إلا بدليل .

ومن أمثلة هذه الصورة : ـ

١ ـ قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[٤] مع قوله جلّ وعلا في آية التيمم ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٥] .

فإن الموضوع في النصين واحد ، وهو التطهر للصلاة ، واختلف الحكم ، فهو في النص الأول غسل اليدين بالماء وفي الثاني مسحهما بالتراب .

---

(١) أصول تشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٢٧٠ ، وأصول الفقه د. حسين حامد حسان ص ٤٧٣ .

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله الصنهاج الأصل البهنسي المشهور بالقرافي فقيه أصولي من و مؤلفاته شرح التهذيب شرح المحصول لفخر الدين الرازي المسمي نفائس الأصول وشرح تنقيح فى الأصول ، توفي ٦٨٤هـ انظر ترجمته فى المعجم المؤلفين ١٥٨/١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦٦ ، والتمهيد للأسنوي ص ٤١٩ ، ونهاية السول للبيضاوي ٤٩٦/٢ ، وغاية الوصول إلى لب الأصول لزكريا الأنصاري ص ٨٣ .

(٤) المائدة (٦) .

(٥) المائدة (٦) .

وقد جاءت الأيدي مطلقة في آية التيمم ففي هذه الصورة لا يجوز حمل المطلق على المقيد عند جمهور الأصوليين ، خلافا لبعض الشافعية كما تقدم .

٢ ـ قوله عزّ وجلّ في كفارة الظهار : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾[١] .

فالواقعة واحدة ، وهي الظهار ، وقد اشتمل النص على أحكام مختلفة وهي وجوب عتق الرقبة ، وصيام الشهرين المتتابعين ، وإطعام ستين مسكينا ، وقد ورد الإطعام في الآية مطلقا عن قيد كونه قبل التماس ، وتحرير الرقبة وصيام الشهرين المتتابعين مقيدا بأنه قبل التماس ، وفيه الخلاف المتقدم فالحنفية ومن معهم لا يحملون المطلق على المقيد قياسا على الحالة التي أختلف فيها الحكم وسببه معا والشافعية يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة[٢] .

٣ ــ الإطعام في كفارة اليمين حيث قيد في قوله تعالى ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾[٣]، وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله جلّ وعلا : ﴿أو كسوتهم﴾[٤] ، فيحمل المطلق على المقيد عند الشافعية ، لذلك يشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم، خلافا للجمهور ، فإنهم لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة ، فلا يشترطون في الكسوة أن تكون من أوسط ما يكسون به أهليهم .

ب ـ اختلاف الموضوع واتحاد الحكم :

فهي أن يكون الحكم في النصين متحدا ، ويكون السبب الذي بنى عليه الحكم في كل منهما مختلفا .

فقد اختلف العلماء في حمل وعدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة .

١ ـ فالحنفية يمنعون حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة مطلقا[٥] .

---

(١) المجادلة (٤) .

(٢) أصول الفقه بدران أبو العينين ص ١٢٠ .

(٣) المائدة (٨٩) .

(٤) السابقة (٨٩) .

(٥) التوضيح مع تلويح ٦٤/١ ـ ٦٥ .

٢ ـ والشافعية انقسموا إلى قسمين : ـ

أ ـ جمهور الشافعية يجيزون الحمل مطلقا .

ب ـ محققي الشافعية كالشيرازي والبيضاوي من المتأخرين يقولون : إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا[١] .

٣ ـ والمالكية مع محققي الشافعية قال د. كتور محمد أديب صالح يظهر من نقل التلمساني والقاضي عبد الوهاب ، أن المالكية إجمالا يقولون بالحمل إذا توافرت العلة الجامعة ولعلهم في ذلك يلتقون بمحققي الشافعية[٢] .

٤ ـ الحنابلة عندهم ثلاثة أقوال : ـ

١ ـ قول يتفقون فيه مع الحنفية ، وهو القول بعدم الحمل مطلقا .

٢ ـ وقول يتفقون فيه مع جمهور الشافعية وهو القول بالحمل مطلقا .

٣ ـ وقول يتفقون فيه مع محققي الشافعية وهو القول بالحمل إذا تحقق القياس[٣] .

ومن أمثلتها : ـ

قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[٤] مع قوله جلّ وعلا في كفارة القتل الحظا : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٥] .

فكلمة "رقبة" الواردة في النصين ، جاءت مطلقة عن القيد في الآية الأولى ، وفي الآية الثانية مقيدة بالإيمان . فالحكم واحد وهو الكفارة بعتق رقبة واحدة فيهما . والسبب مختلف ، لأنه في الأولى الظهار ، وفي الثانية القتل .

فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد في النصين ، لعدم التعارض بين النصين في هذه الحالة ؛ لأن اختلاف الموضوع يمنع مثل هذا التعارض وان اتحد الحكم ، فربما اقتضى القتل

---

(١) الإحكام للآمدي ١٦٣/٢ ، والبحر المحيط للزركشي ٤٢٠/٣ وما بعدها ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٤ .

(٢) تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٢١٧/٢ .

(٣) روضة الناظر ١٩٤/٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية للّحام ص ٢٨٠ .

(٤) المجادلة (٤) .

(٥) النساء (٩٢) .

الخطأ التشديد باشتراط الإيمان في الرقبة ، ولم يقتضي ذلك الظهار ؛ لأن اختلاف الجريمتين من حيث نوع المصلحة المعتدى عليها[١] .

أما الفريق الثاني الذي يقولون بحمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ في مثل هذه الحالة فإنهم استدلوا بما يلي : ـ

١ ـ قالوا : إن الملطق ساكت عن ذكر القيد ، فلا يدل عليه ، ولا ينفيه ، والسكوت عدم أما المقيد فهو ناطق بالقيد الذي يوجب الجواز عند وجوده ، وينفيه عند عدمه ، فكان كالمفسر ، فكان أولى أن يحمل ، أصلا يبنى المطلق عليه ؛ وبذلك يكون المقيد صارفا للمطلق عن إطلاقه ومبينا المراد منه .

٢ ـ وقالوا : إن القرآن كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض ، فإذا وردت كلمة في القرآن مبينة حكما من أحكامه ، فلا بد أن يكون الحكم واحدا في كل موضوع يذكر فيه الكلمة ، فإذا نص على الإيمان في كفارة القتل لزم هذا الإيمان في كفارة الظهار أيضا ، كان القيد متصلا به كذلك ، لئلا يكون هناك خلاف بين النصوص الواردة في حكم واحد[٢] .

وردّ على هذا الاستدلال أن القرآن كالكلمة واحدة باعتبار عدم التناقض لا باعتبار الأحكام ، بل مختلف فبعضه خبر وبعضه حكم وبعضه نهي وبعضه أمر إلى غير ذلك من التنوعات[٣] .

ويبدو لى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية ومن معهم من عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لقوة أدلتهم والله أعلم .

---

(١) انظر جمع الجوامع حاشية البناني ٥١/٢ ونهاية سول ٤٩٨/٢ وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ص ٢٢٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين ٢٩١/١ ، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٢٢١/٢ .

(٣) المراجع السابقة .

المطلب الثالث : الأمر والنهي وفيه فرعان

الفرع الأول الأمرو الثاني النهي

١ـ الأمر

تعريفه لغة

الأمر في اللغة : مصدر من الفعل الثلاثي (أَمَرَ) ويطلق في اللغة على عدة معان : ـ

منها الطلب : يقال أمَرَه بكذا : أي طلب منه شيئا ، وجمعه أوامر ، قال تعالى : ﴿وأْمُرْ أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾[١] .

ومنها المشاورة : يقال : (أمر فلان فلانا) أي شاور معه وفي الحديث (مروا النساء في أنفسهن) [٢] أي شاوروهن[٣] .

ومنها الفعل : نحو قوله تعالى : ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾[٤] أي فعله ، لأن القول لا يوصف بالرشيد ، وإنما يوصف بالسديد[٥] .

تعريفه اصطلاحا : ـ

فقد اختلفت تعبيرات علماء الأصول في تعريف الأمر فعرف البلخي[٦] أنه (قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه) [٧] ..

وقيل : (الأمر طلب الفعل واقتضاءه على وجه المسألة وممن هو دون الآمر في الدرجة)[٨].

---

(١) طه (٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/١ .

(٣) انظر : لسان العرب لإبي منظور ٢٦/٤ ، ومختار الصحاح لعبد القادر الرازي ص ٢٧ ، ومعجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٢٠٢/١ ، والمعجم الوسيط للمجمع اللغة العربية ٢٦/١ .

(٤) هود (٩٧) .

(٥) نور الأنوار للحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون ٤٩/١ وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

(٦) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المتكلم نسبة إلى بنى كعب وهوأحد مشايخ المعتزلة . انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٦٤/١١ .

(٧) المستصفى للغزالي ٤١٣/١ .

(٨) المستصفى للغزالي ٤١١/١ .

وقيل : (الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه في الدرجة) [١] .

وقيل : (هو اللفظ الداعي إلى تحصيل الفعل بطريق العلو عن صدوره عمن هو مثل المأمور أو دونه) [٢] . وقيل : (هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به) [٣] .

فقد أعترض على جميع هذه التعاريف المتقدمة بوجه من الوجوه .

والتعريف المختار : (هو أنه قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل) [٤] .

محترزات التعريف :

قوله "القول" مصدر يراد به المفعول ، لأن الأمر من أقسام الألفاظ والألفاظ مقول ، فيصح حمله عليه ، وهو جنس يشمل كل لفظ ـ سواء كان على سبيل الاستعلاء أو لم يكن ذلك ـ فيشمل الالتماس ، والدعاء .

وقوله "على سبيل الاستعلاء" يخرج به الالتماس والدعاء وبقي فيه النهي داخلا، لأن النهي أيضا قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء ، فخرج بقوله افعل .

والمراد بقوله (افعل) كل ما كان مشتقا من المضارع على هذه الطريقة سواء كان حاضرا أو غائبا أو متكلم معروفا أو مجهولا[٥] .

---

(١)انظر التبصرة للشيرازي ص ١٧ ، وشرح اللمع للشيرازي ١٤٩/١ ن والعدة للقاضي أبي يعلى ١٥٦/١ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢٤٧/٢ .

(٢) انظر : غاية التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٩٤ .

(٣) المستصفى للغزالي ٤١١/١ ، والروضة لابن قدامة ٦٣/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ١٠١/١ .

(٤) كشف الأسرار للنسفي ٤٤/١ ، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٦٢/٢ . وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٧/٢ ـ وما بعده .

(٥) نور الأنوار للميهوي مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي ٤٤/١ , وما بعدها .

دلالة الأمر :

صيغة الأمر ترد لمعان كثيرة منها الطلب الجازم . وهو الإيجاب ، نحو : قوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة﴾[١] . ومنها الندب نحو قوله عزّ وجلّ : ﴿والذين يبتغون الكتابة مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم﴾[٢] والكتابة مندوبة عند الأكثرين . ومنها الإباحة نحو قوله جلّ وعلا : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[٣] ومنها التعجيز مثل قوله عزّ وجلّ ﴿كونوا حجارة أو حديدا﴾[٤] . معنى : أي فلن تعجزني إعادتكم .

ومنها : التسخير ، نحو قوله تعالى : ﴿فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾[٥] أي تسخرت مواد أجسامهم ، لانقلابها عن الإنسانية إلى القردة بالأمر الإلهي .

ومنها : التسوية نحو قوله تعالى : ﴿فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم﴾[٦] أي الصبر وعدمه .

ومنها : الإهانة : نحو قوله عزّ وجلّ ﴿ذُقْ إنك أنت العزيز الكريم﴾[٧] على جهة إهانة لـــه.

ومنها : الإكرام ، نحو قوله تعالى : ﴿أدخلوها بسلام آمنين﴾[٨] .

ومنها : التهديد ، نحو قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾[٩] وغير ذلك من المعاني[١٠] .

---

(١) البقرة (١١٠) .

(٢) النور (٣٣) .

(٣) المائدة (٢) .

(٤) الإسراء (٥٠) .

(٥) البقرة (٦٥) .

(٦) الطور (١٦) .

(٧) الدخان (٤٩) .

(٨) الحجر (٤٦) .

(٩) فصلت (٤٠) .

(١٠) انظر : أصول السرخسي ١٤/١ وما بعدها ، وكشف الأسرار للعبد العزيز البخاري ١٠٧/١ وما بعدها ، والمعتمد لأبي الحسين ٤٩/١ ، والإحكام للآمدي ١٣/٢ ، و المنخول للغزالي ص ١٣٢ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٥/٢ـ ٣٥٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٢٤/١ ، والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٨٧ وما بعداها.

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر عند تجردها من القرائن الدالة على المعنى المراد . والاتفاق حاصل على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعان ، فهي مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة .

فالاختلاف إذن ينحصر في هذه المعاني الثلاثة بمعنى : هل الأمر وضع في الأصل لدلالة على هذه المعاني الثلاثة ، أو على بعضها ، أو على واحد منها بعينه ؟ .

قال بعض العلماء : إن الأمر مشترك بين هذه المعاني الثلاثة بالاشتراك اللفظي ، فلا يتبين المعنى المراد إلا بمرجح كما هو الشأن في اللفظ المشترك[١] .

وقال الآخرون الأمر مشترك بين الإيجاب والندب فقط اشتراكا لفظيا ، ولا بد من مرجح لتعيين واحد منهما[٢] .

وقال آخرون ، ومنهم الغزالي : لا ندري أهو حقيقة في الوجوب فقط أو في الندب فقط أو فيهما معا بالاشتراك ، فلا حكم للأمر عند هؤلاء أصلا بدون القرينة إلا التوقف حتى يتجلى المطلوب بالأمر ، لأنه من قبيل المجمل لازدحام المعاني فيه ، ولكونه مشتركا بين الإباحة والإيجاب والندب[٣] أما عامة العلماء فإنهم لا يقولون في الأمر بالاشتراك ولا بالإجمال ، بل قالوا: إن الأمر وضع في الأصل للدلالة على معنى واحد من هذه المعاني الثلاثة ، فدلالته على هذا المعنى دلالة حقيقية مستمدة من أصل الوضع ، وفيما عدا هذا المعنى الواحد مجاز[٤] .

واختلف هؤلاء فيما بينهم في هذا المعنى الواحد المراد فقال بعض أصحاب مالك : إنه الإباحة لأنه لطلب وجود الفعل وأدناه المتيقن إباحته[٥] .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٤/١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤/١ ، الوجيز للزيدان ص ٢٩٣ ، ونهاية السؤال للأسنوي ٢٥٢/٢ والمنخول للغزالي ص ١٠٧ والمستصفى للغزالي ٤٢٠/١ .

(٣) انظر : التمهيد للأبى الخطاب الكلوداني ١٤٧/١ ، والإحكام للآمدي ١٤/٢ ــ ١٥ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٦/٢ . ونهاية السؤال للأسنوي ٢٠٢/٢ المنخول للغزالي (١٠٥) ، وكشف الأسرار للبخارى ١٠٧/١ وإحكام الفصول للباجي ص ١٩٥

(٤)وكشف الإسرار للبخاري ١٠٨/١ . الوجيز للدكتور عبد الكريم الزيدان ص ٢٩٣ .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٦/٢ ، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ٧١/٢ ، ونهاية سؤال للأسنوي ٢٥٢/٢ .

وقال جمع ـ وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ـ إنه الندب ، لأن الأمر وضع لطلب الفعل ، فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وأدناه الندب ، لاستواء الطرفين في الإباحة فلا يصار إليها[١] .

وقال الجمهور : إنه الوجوب ، أي إن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب ، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره ، فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة ، فإن كانت القرينة دالة على الإباحة ، كان موجب الأمر الإباحة ، وإن كانت القرينة تدل على الندب ، كان موجب الأمر ومقتضاه الندب[٢] . وهذا القول هو الصحيح الراجح ، والأدلة على صحته كثيرة نذكر منها ما يلي: ـ

١ ـ ورد في القرآن الكريم : ﴿فليحذر الذين يخلفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[٣] .

وجه استدلال الآية الكريمة : أنها مسوقة للتحذير عن مخالفة الأمر بأن تصيب المخالف فتنة أو عذاب أليم ، ولا يكون في مخالفة الأمر خوف الفتنة أو العذاب ، إلا إذا كان المأمور به واجبا إذ لا محذور في ترك غير الواجب[٤] .

٢ ـ ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : (ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [٥] .

وهو دليل الوجوب لأنه لو كان الأمر للندب لكان السؤال مندوبا ، ولما كان في الأمر به مشقة[٦] .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٥/٢ ، و روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ٧٠/٢ ، ونهاية السؤال للأسنوي شرح منهاج الأصول للبيضاوي ٢٥١/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوداني ١٤٧/١ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٥٧/١ ، والمستصفى للغزالي ٤٢٣/١ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٥/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوداني ١٤٥/١ ، ونهاية السؤال للأسنوي ٢٥٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ١٠٨/١ ، والإحكام لابن حزم ٢٦٩/٣ ، وإحكام الفصول للباجي ص ١٩٥ .

(٣) النور (٦٣) .

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٧/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١٥٠/١ .

(٥) صحيح البخاري ٢٨٣/١ (٨٨٧) ، ومسلم ٢٢٠/١ (٢٥٢) .

(٦) التمهيد لأبي الخطاب ١٥٥/١ ـ ١٥٦ ، والوجيز للدكتور عبدالكريم زيدان ص ٢٩٤ .

٣ ـ استدلال السلف من الصحابة والتابعين بصيغة الأمر على الوجوب إلا لقرينة في وقائع لا تحصى ، سواء كان الأمر مصدره النص القرآني أو النص النبوي ، وقد شاع فيهم هذا الاستدلال بدون نكير ، فدل ذلك على إجماعهم على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب وطلب المأمور به على وجه الحتم والإلزام لا الندب[١] .

٤ ـ أن الوجوب هو المتبادر الذهن من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره[٢] .

٥ ـ اتفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلب بصيغة الأمر . فدلّ ذلك على أن الأمر وضع لطلب الفعل جزما وهو الوجوب[٣] .

٦ ـ وصف أهل اللغة من خالف الأمر بالعصيان ، والعصيان اسم ذم ، ولا يتأتى في غير الوجوب[٤] .

٢ـ النهي

ماهيته وصيغته ودلالته

ا ـ ماهية النهي

وهو لغة المنع والزجر ، وسمي العقل نهية لأنه ينهي ما حبسه عن الوقاع فيما يخالف الحق والصواب[٥] . ويقال نهاه عن كذا ، أي زجره عنه بالقول والفعل ، ويأتي بمعني التحريم، وقال نهي الله عن كذا أي حرمه .

وفي الاصطلاح : طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه[٦] .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ١١٦/١ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١٥٧/١ ـ ١٥٨ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٧/٢ وما بعدها ، وكشف الأسرار للعبد العزيز النجاري ١١٦/١ وما بعدها.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب الكلوداني ١٥٨/١ وما بعدها ، الوجيز للكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٩٤ .

(٤) المراجع المتقدمة .

(٥) الوجيز د . عبد الكريم الزيدان ، ص ٣٠١ .

(٦) المرجع السابق ص ٣٠١ .

وعرفه صاحب " المعتمد " : بأنه قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء[١] .

وقال الشوكاني : هو القول الانشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء ، وهو يقتضي طلب الكف الحتمي لأن العرف الشرعي أن من ترك المنهي عنه طائعا يكون ممدوحا ، ومن لم يتركه يعد عاصيا مذموما[٢] . ولقد نص القرآن على وجوب الانتهاء عند النهي فقال : ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [٣] ويقول بعض العلماء : إنه الطلب الكف سواء كان حتميا أو غير حتمي ليشمل الحرام والمكروه ، والقرائن هي التى تعين أي الأمرين أراد الشارع من النهي[٤] . مثاله قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ [٥] وقوله عزّ وجلّ ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[٦] وقوله تعالى : ﴿لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ [٧]

ب ـ صيغة النهي

كما أن للأمر صيغ يختص بها فإن للنهي أيضا صيغ يختص بها ومن أشهرها ما يالي :

١ ـ الفعل المضارع المقرون بلا الناهية ، مثل قوله تعالة ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾[٨]

٢ـ التصريح بلفظ النهي ، مثل قوله تعالي : ﴿ إن الله يأمر بالعدل و الاحسان وإيتاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تتذكرون ﴾[٩]

---

(١) المعتمد للبصري ١/ ١٦٨ .

(٢) إرشاد الفحول لشوكاني ص ١٠٩ .

(٣) الحجر (٢) .

(٤) أصول الفقه لشيخ أبو زهرة ص ١٤٣ .

(٥) الإسراء : (٣٣)

(٦) البقرة : (٨٨

(٧)الأنفال : (٢٧)

(٨)البقرة : (٤٧)

(٩)النحل : (٩٠)

٣ ـ صيغة الأمر الدالة على الكف كقوله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾[١]

٤ ـ الجمل الخبرية المستعملة فى النهي من طريق التحريم أو نفي الحل أوالوعيد على الفعل أو ذم الفاعل أو ايجاب الكفارة بالفعل ، أوترتيب الحد على الفعل، أووصف الفعل بأنه فساد أو عمل الشيطان، وكذا لفظ " لا يكلمه " و " لا يزكيه " و " لا ينظر إليه " و نحو ذلك[٢] .

ومثال ذلك ، قوله تعالة فى شأن المحرمات من النساء فى الزواج ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ﴾[٣] . وكقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾[٤] . وكقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا ﴾[٥] .

ولكن الصيغة الأصلية التى يذكرها الأصوليون هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية[٦] .

جـ ـ دلالة النهي :

وقد اختلف الأصوليون فى دلالة النهي المجرد من القرائن على اقوال[٧] .

١ ـ ذهب الجمهور أن النهي المطلق يدل علىالتحريم ، أي طلب الكف عن المنهي عنه على وجه الحتم واللزوم ، ولا يعدل عن التحريم إلا بقرينة[٨] ، فقوله تعالى : ﴿ لا تنكحوا المشركات﴾[٩] دل على تحريم نكاح المشركات .

---

(١)الحج : (٣٠)

(٢)تسهيل الوصول ، ص ٢٨ وأثر الاختلاف ، ص ٣٣١ .

(٣)النساء (٢٣) .

(٤)النساء (١٩) .

(٥)البقرة (٢٢٩).

(٦)أثر الاختلاف ، ص ٣٣١ .

(٧)الإحكام لآمدي ، ٢/ ٢٧٥ ، نهاية السول ، ٢/ ٢٩٤ ، و أصول التشريع الإسلامي ، ص ١٩٠ .

(٨) أصول البزدوي ص ٥٠ . والمستصفي للغزالي ، ٢/ ٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢/٢٧٥ .

(٩) البقرة : (٢٢١)

فإذا توفرت القرينة صرف النهي عن التحريم إلى ذلك الوجه الذى دلت عليه تلك القرينة كما فى قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [١] . فإن النهي في قوله ﴿ وذروا البيع ﴾ محمول عند البعض على الكراهة[٢] وذلك لوجود القرينة التى صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة وهو أن النهي عن البيع ليس لذاته ، وإنما للخوف عن الاشغال عن أداء الواجب وهو الصلاة . ولذلك كان من لا يجب عليه صلاة الجمعة لا ينهي عن البيع و الشراء[٣] .

٢ ـ ومن العلماء من قال أن النهي يدل حقيقة على الكراهة ،و لا يدل حقيقة على التحريم إلا بقرينة .

٣ ـ وذهب الأخرون إلى أنه حقيقة فى التحريم والكراهة ، إما بالاشتراك اللفظي أو بالاشتراك المعنوي ولا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة .

٤ ـ وقال فريق آخر " التوقف حتى يأتى البيان المراد منه .

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجع ، وهو الذى يلزم أن يجعل قاعدة فى النهي الوارد فى كتاب الله وسنة نبي عليه الصلاة والسلام ، حالة اطلاق لأن النهي موضوع لغة للدلا على ترك المنهي عنه على وجه الحتم والزوم : وهذا هو معني التحريم عند الفقهاء ، فيكون هو المعني الحقيقى للنهي ، فلا يجوز العدول عنه إلا بقرينة[٤] .

ـ ثمرة الخلاف :

ويترتب على هذا الخلاف أنه إذا ورد فى نص الشارع الحكيم نهي فإنه يحمل على التحريم عند الجمهور ، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بقرينة صارفة بينما يحمل عند غيرهم على الكراهة ابتداء, ولايعدل إلى غيرها إلا بصارف أو يكون من قبيل المجمل الذى يحتاج إلى البيان .

---

(١) الجمعة : (٩)

(٢) تفسير آيات الأحكام لسايس ص ١٥٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٤) أصول الفقيه للبرديس ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

ففي قوله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾[١] انصرف النهي إلى التحريم بتداء فلا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف عند الجمهور ، انصرف عند البعض إلى الكراهة ابتداء ، فلا يعدل عنه إلي غيره إلا بصارف ، وكان عند البعض مجملا فلا يتعين أحد الأمرين إلا ببيان من الشارع والله أعلم بصواب[٢] .

---

(١) الحجرات : (١٢) .

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٨ .

الباب الثاني

تخصيص العام وأثره في المسائل الفرعية

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : معنى التخصيص ــ تعريف الخاص والخصوص والتخصيص والمخصّص .

الفصل الأول : حكم العام قبل التخصيص وأثره فى الأحكام الفقهية .

الفصل الثاني : حكم العام بعد التخصيص والفرق بين التخصيص والنسخ .

الفصل الثالث : ما يقع به التخصيص .

التمهيد : معنى التخصيص .

لقد تقدم لنا في الحديث عن المذاهب فيما وضعت له صيغ العموم أن الجمهور من المتكلمين والحنفية ـ وهم أرباب العموم ـ متفقون على أن العام موضوع لاستغراق ما يصدق عليه من الأفراد ، ولذا فهو يوجب الحكم في جميع هذه الأفراد الداخلة تحته ، وذلك كقوله تعالى : ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾[١] وقوله جلّ وعلا : ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[٢].

ونحاول أن نبين الآن : أن العام كثيرا ما يرد الدليل الدال على صرفه عن العموم وإرادة بعض الأفراد التي يشملها وذلك هو التخصيص ، مثل قوله تعالى ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[٣] حيث قصر العقل الوجوب الوارد في النص على المكلفين دون غيرهم مع أن لفظ "الناس" عام يشمل المكلفين وغيرهم كالصبيان والمجانين . ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب العزيز والسنة الشريفة .

تعريف الخاص والخصوص

لقد اجتهد الأصوليون أن يعرفوا ويبينوا كل ما له علاقة مع التخصيص أويمكن أن يتشابه معه فقالوا : ـ

الخاص : هو اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة[٤] .

والخصوص : كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه . وقد يقال خصوص في كون لفظ متناولا للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له كتناول كل اسم من أسماء الله تعالى : المختصة به تبارك وتعالى[٥] .

وذكر بعض الأصوليين أن الإمام الشافعي رحمه الله عبّر عن المخرج مرة بالخاص

---

(١) المجادلة : (٧)

(٢) هود : (٦)

(٣) آل عمران (٩٧)

(٤) البحر المحيط للزركشي٣/٢٤٠ .

(٥) المرجع السابق ٣/٢٤١ .

وعن المتبقى مرة بالخاص[١] .

وجاء في المعتمد : (أما وصف الكلام بأنه "خاص" ، وبأنه "خصوص" فمعناه أنه وضع لشيء واحد نحو قولنا "البصرة" و "البغداد" [٢] .

تعريف التخصيص

تعريفه لغة :

هو مصدر خصص بمعنى خص ، وهو ضد تعميم . ومنه قوله : خصصه بشيء إذا خصه به ، وهو ضد عممه ، وتخصّص به انفرد به ، وتخصص الرجل صار من الخاصة ، وتخصص الشيء أي انفرد .

تعريفه اصطلاحا :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين فيه ، فقيل تخصيص العموم بيان ما لم يرد باللفظ العام .

وقيل هو إخراج ما تناوله الخطاب عنه ، فعلا كان المخرج أو فاعلا أو زمانا .

وقيل هو قصر العام على بعض مسمياته .وفي كل هذه التعريفات كلام[٣] .

حيث يدخل في التعريف الأول وهو ـ (بيان ما لم يرد باللفظ العام) ـ بيان ما لم يرد بالعام الذي أريد به الخصوص وليس من التخصيص .

واعترض على التعريف الثاني لأبي الحسين البصري[٤] : بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص .

وفي التعريف الثالث (أنه بيان المراد بالعام) . أعترض عليه بأن التخصيص هو بيان ما لم يرد بالعام لا بيان ما أريد به[٥] ، وأيضا يدخل فيه العام الذي أريد به الخصوص .

---

(١) المرجع السابق ٢٤١/٣ .

(٢)المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٣٤/١ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١ ، والبحر المحيط لزركشى ٢٤٠/٣ . والمعتمد ٢٣٤/١ .

(٤) هو محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم من المعتزلة ، من مؤلفاته المعتمد ، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة ، توفي ٤٢٣هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٧١/٤ .

(٥) راجع منتهى الوصول والأمل ص ١١٩ .

أما تعريف الرابع لابن حاجب ــ التخصيص قصر العام على بعض مسمياته[١] .

فاعترض عليه بأن لفظ "القصر" يحتمل القصر في التناول والدلالة والحمل أو الاستعمال وقد اختار صاحب إرشاد الفحول الشوكاني[٢] أنه (إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص) . وكتب صاحب كشف الأسرار[٣] على أصول فخر الإسلام البزدوي تعريف التخصيص الصحيح المختار عند الأحناف فقال : (هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن) [٤] .

احترز بقوله : "مستقل" عن الصفة والاستثناء ونحوهما ، إذ لا بد عندهم للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك .

وبقوله "مقترن" عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا .

والتخصيص عند الجمهور هو (قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن) [٥] .

وهذا التعريف هو الراجح لأنه يشمل جميع أنواع المخصصات . والله أعلم .

تعريف المخصص :

وأما المخصص فيطلق على معان مختلفة ، يوصف المتكلم بكونه مخصصا للعام بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله ، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص ، ويوصف الدليل بأنه مخصص ، يقال السنة تخصص الكتاب ، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص[٦] .

والمراد به هنا الدليل الذي يخرج عن العام بعض أفراده .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٣٣ ، والبحر المحيط للزركشي ٢٤١/٣ ــ ٢٤٣ .

(٢) تقدمت ترجمته في صفحة (١٨) .

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي فقيه أصولي من تصنيفه كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي توفي ٧٣٠هـ انظور ترجمته في معجم المؤلفين ٢٤٢/٥ .

(٤) راجع كشف الأسرار للبخاري ٣٠٦/١ ، وفتح الغفار ٨٩/١ ، وتسير التحرير للأمير باد شاه ٢٧١/١ .

(٥) منهاج الوصول ٧٥/٢ ــ مع شرح الأسنوي ، وكتاب أثر الإختلاف في القواعد عند الأصوليين للدكتور مصطفى الخن ص ٢٠٦ .

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢٤١/٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٣ .

الفصل الأول

حكم العام قبل تخصيص وأثره في الأحكام الفقهية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم العام قبل تخصيص

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في حكم العام قبل تخصيص في الفروع

الفصل الأول

حكم العام قبل التخصيص وأثره في الأحكام الفقهية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم العام قبل التخصيص .

اختلف العلماء في حكم العام قبل ورود المخصص إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب عامة الأشاعرة إلى أن حكم العام التوقف فيه حتى يقوم دليل الخصوص ، ويسمى أهل هذا المذهب الواقفية[١] . ومال من الحنفية إلى هذا الرأي أبو سعيد البردعي[٢] .

أدلة هذا المذهب :

استدل الواقفية بأدلة كثيرة أهمها ما يلى :

١ ـــ قالوا : إن الألفاظ التي يدعى عمومها هي من قبيل المجمل ، وحكم المجمل التوقف فيه حتى يأتي البيان ، إذ من المحتمل أن يكون المراد بعض ما تناوله ذلك لفظ ، وهذا البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ كما في المشكل ، بل لا بد من ورود البيان من المبين .

ويؤيد ذلك أنه يستقيم أن يقرن بالعام على وجه البيان والتفسير لفظ كلهم أو أجمعين ، مما يفيد الشمول والاستغراق ، ولو كان مطلق هذا اللفظ يوجب العموم ، فيكون للاستغراق والشمول ، لم يستقم تفسيره بلفظ آخر ، كالخاص ، فإنه لا يستقيم أن يقرن به ما يكون ثابتا بموجبه . فلا يقال، جاءني زيد كله وجميعه ولما استقام في العام أن يقرن به ما يفسره ويبينه عرفنا أنه غير موجب للإحاطة بنفسه ، والبعض الذي هو مراد منه غير معلوم ، فيكون بمنزلة المجمل[٣] .

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجى ص ٣٣ .

(٢) هو أحمد بن الحسين القاضي أبو سعيد البردعى أخذ عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه وأخذ عن أبي علي الدقاق وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي و أبو طاهر الدباس ـــ ت ٣١٧هـ انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٠.

(٣) كشف الأسرار للعبد العزيز البخاري ٢٩٩/١ ، وأصول السرخسي ١٣٤/١ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٨٣/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٠/٢ ، والبحر المحيط للزركشي ٢٠/٣ ، وتفسير النصوص لدكتور محمد أديب صالح ٢٣/٢ .

وكما أن دلالة أعداد الجمع مختلفة أولوية للبعض على بعض آخر ، فجمع القلة يصح أن يراد منه كل عدد من ثلاثة إلى العشرة ، وجمع الكثرة يصح أن يراد منه كل عدد من العشرة إلى ما لا نهاية له .

فإذا قال مثلا : لفلان على أفلس يصح بيانه من ثلاثة إلى العشرة فيكون مجملاً[١] .

والجواب عن الجزء الأول من هذا الدليل أن التأكيد دليل العموم والاستغراق وإلا لكان تأسيسا لا تأكيداً كما صرح بذلك أئمة العربية[٢] .

والجواب عن الجزء الثاني : وهو اختلاف أعداد الجمع ، بأن نحمل العام على الكل احترازاً عن ترجيح البعض بلا مرجح فلا إجمال [٣] .

أما الدليل الثاني للوقضية بالغير

فهو اعتبارهم العام من المشترك ، فإنه كما يطلق على كثير يطلق على الواحد ، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون مشتركاً . وقد جاء في القرآن العظيم ذكر الجمع مقصوداً به الواحد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾[٤] . فالمراد بلفظ الناس الأول نعيم ابن مسعود أو أعرابي آخر كما أن المراد بلفظ الناس الثاني أهل مكة فاللفظ عام والمراد به واحد[٥] .

وأجيب عن هذا الدليل بأن المجاز راجح على الاشتراك ، فيحمل عليه للقاطع بأنه حقيقة في كثير . ثم أكدوا ذلك بإجماع أئمة اللغة "على أن كون الجمع مجازاً في الواحد مما أجمع عليه أئمة اللغة"[٦] .

---

(١) التوضيح ٣٨/١ .

(٢) التلويح لسعد الدين التفتازني ٣٨/١ .

(٣) التوضيح مع التلويح ٣٨/١ .

(٤) آل عمران (١٧٣) .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٨٣/٢ .

(٦) التلويح ٣٩/١ .

الثاني : مذهب أرباب الخصوص

أما أهل الخصوص ، وهم الذين يثبتون للعموم صيغة ، ويحملون الألفاظ على بعض ما تقتضيه اللغة دون البعض ، وهو أقل قدر يتيقن بأنه المراد[١] .

أدلة هذا المذهب :

١ ـــ فقد احتجوا ببعض الآيات ، مثل قوله تعالى ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾[٢] .

وقوله عز وجل : ﴿وأوتيت من كل شيء﴾[٣] .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾[٤] .

وجه الاستدلال بالآيات قالوا : بأن ألفاظ العام الواردة في هذه الآيات أريد بها الخصوص .

ففي الآيتين الأولى والثانية ورد لفظ كل التي يدعي أنها من ألفاظ العموم ، وفي الآية الثانية نكرة في سياق النفي وهي كما يدعى تفيد العموم ، غير إننا علمنا أن الريح لم تدمر كل شيء في العالم ، وأن بلقيس لم تؤت كل شيء ... وهكذا[٥] .

وأجيب عن هذا الاستدلال : "بأن قوله تعالى ﴿تدمر كل شيء﴾ لم يذكر الله ذلك وحده وأمسك بل قال "بأمر ربها" إذن فهي دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمر الله تعالى بتدميرها : فصح بالنص عموم هذا اللفظ ، وأن قوله تعالى : ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾ إبطال لقولهم لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنها دمرت كل شيء أتت عليه لا كل شيء لم تأت عليه .

وأما قوله تعالى ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ فإنما حكى تعالى مخبراً به لنا عن علمه ، أو ما حققه الله من خبر من نقل إلينا خبره ، وقد نقل الله تعالى إلينا عن اليهود والنصارى أقوالاً كثيرة، ليس مما تصح .

---

(١) التبصرة للشيرازي ص ١٠٦ .

(٢) الأحقاف ٢٥ .

(٣) النمل ٢٣ .

(٤) الذاريات ٤٢ .

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى ٥٠٤/٢ وما بعدها .

ولئن جاء في الآيات على لسان سليمان عليه السلام قوله تعالى ﴿أصدقت أم كنت من الكاذبين﴾[١] فإن الله عز وجل لم يخبرنا أن الهدهد صدق في كل ما ذكر فلا حجة لهم في هذا والله أعلم[٢] .

٢ ـــ قالوا : إن الثلاثة أقل الجمع فوجب حمل اللفظ عليه لأنه هو المتيقن وما زاد على ذلك مشكوك فيه ولا سبيل إلى إثبات الحكم في شك ، فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل .

وأجيب عن هذا الاحتجاج بأجوبة عديدة ومن أهمها : قولكم ما زاد على ثلاثة مشكوك فيه ، لا نسلمه ، فيجب أن تدلوا عليه ، ثم الذي اقتضى الحمل على ثلاثة ، يقتضي الحمل على ما زاد على ثلاثة ، لأن لفظ العموم موضوع للثلاثة ولما زاد ، وضعاً واحداً ، فلم اختص بالثلاثة دون زيادة؟ ولأنه إن جاز حمله على ثلاثة لأجل اليقين فيجب حمله على الاثنين والواحد لأن لفظ الجمع يقع على ذلك . قال تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[٣] وهو سبحانه وحده المنزل . وقال تعالى : ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾[٤] في داود وسليمان عليهما السلام ، وهما اثنان . وكتب عمر ـــ رضي الله عنه ـــ إلى سعد[٥] ـــ رضي الله عنه ـــ ، وقال جهزت إليك ألف رجل ، وإنما انفذ إليه القعقاع بن عمرو[٦] التميمي ،.... فسمي الواحد ألفاً ، ومعلوم أنه إذا ذكر لفظة ألف لا تحمل على الواحد لأجل اليقين[٧] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للابن حزم ٣٥٧/٣ .

(٢) النمل ٢٧ .

(٣) الحجر ٩ .

(٤) الأنبياء ٧٨ .

(٥) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد المناف بن زهرة صحابي جليل أحد عشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم وفاتاً ، ت ٥٥هـ ترجمته في أسد الغابة ٣٦٦/٢ و تذكرة الحفاظ ٢٢/١ .

(٦) القعقاع بن عمرو التميمي ، صحابي جليل ، له أثر عظيم في قتال الفرس والقادسية وغيرها ـــ انظر ترجمته ـــ أسد الغابة ٤٠٩/٤ ، والإصابة ٢٣٩/٣ .

(٧) التمهيد لأبي الخطاب ٤١/٢ ـــ ٤٢ ، المستصفى للغربي ٤٥/٢ ، تفسير النصوص لدكتور محمد اديب خالح ٤٩/٢

الثالث : مذهب أرباب العموم .

وهم جمهور الأصوليين ، ويرون أن العام الباقي على عمومه يدل على جميع أفراده ، وحكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد ما لم يدل دليل على تخصيصه ، ويسمى أصحاب هذا المذهب بارباب العموم .

قال أبو الوليد الباجى[١] المالكي : "... إذا ثبت ذلك ، فهذه الألفاظ موضوعة للعموم ، فإذا وردت وجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل ، هذا قول جمهور أصحابنا ، وهو مذهب عامة الفقهاء ، وقول لمالك رحمه الله"[٢] .

وقال قاضي أبو يعلى: "العموم له صيغة موضوعة له في اللغة إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس . نص على هذا في رواية له"[٣] .

وقال ابن حزم الظاهري[٤] : "وهو قول جميع أهل الظاهر وبه نأخذ"[٥] . وجاء في التبصرة للشيرازي[٦] : "للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس"[٧] .

أدلة هذا المذهب :

١ ـــ من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وما قدر الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس﴾[٨] . دلت كلمتا "بشر"

---

(١) هو سليمان بن خلف بن سعيد التجبي القرطبي ، أبو وليد الباجي ، فقيه أصولي مالكي ، محدث ، من مؤلفاته ، السراج في علم الحجاج ، وإحكام الفصول فى أحكام الأصول ، وإختلاف الموطأ ، توفي ٤٧٤ هـ ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣ /١٢٥

(٢)إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٣٢ .

(٣) العدة ٣٨٥/٢ .

(٤) هو على بن أحمد بي سعيد بي حزم الطاهري ، أبو محمد من أندلس من تصانيفه : الملل والأهواء والنحل ، والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٤٥٦هـ انظر ترجمته في الأعلام للزركلى ٤/ ٢٥٤ .

(٥) الإحكام في الأحكام ٣٥٣/٣ .

(٦) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفقيه الأصولي ، ومن مؤلفاته التنبيه والمهذب في الفقه ، وطبقات الفقهاء ت : ٤٧٦هـ انظر الأعلام للزركلي ٥١/١ ووفيات الأعيان ٢٩/١ (٥) .

(٧) التبصيرة فى أصول الفقه ص ، ١٠٥ .

(٨) الأنعام (٩١) .

و "شيء" على العموم والشمول ، بدليل الرد عليهم بإنزال الكتاب على موسى عليه السلام[١] .

٢ ـــ إن الله عز وجل أخبر عن نوح عليه السلام أنه قال : ﴿رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق﴾[٢] وجه الاستدلال منه أن الله تعالى قد ضمن لنوح عليه السلام بنجاة أهله وأهلك ولده فاحتج نوح عليه السلام على الله جل جلاله بلفظ العموم وتعلق عليه وهو قوله "أهلي" فأقره الله عز وجل على ذلك ولم ينكر تعلقه به ولكن الله تعالى بين لنوح عليه السلام ، أن ولده خارج من جملة أهله بمعنى اختص به ، وهو ﴿أنه عمل غير صالح﴾[٣] . فدل على أن لفظ العام يقتضي استغراق الجنس[٤] .

٣ ـــ ويدل عليه أيضا ما روى عن عبد الله بن الزبعري[٥] أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾[٦] . قال : لأخصمن محمداً ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قد عبدت الملائكة وعبد المسيح عليه السلام ، أفيد خلون النار ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾[٧] . فحمل لفظ "ما" على عمومه وقوله حجة في اللغة . لأنه من فصحاء أهل اللسان، وله شعر في الجاهلية وفي الإسلام . وأضف إلى ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه ، وبين الله تعالى مراده فيه ، فأنزل قوله تعالى : ﴿إن الذين سبقت منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾[٨] . يدل على أن "ما" للعموم[٩] .

---

(١) أصول الفقه الدكتور وهبة الزحيلي ٢٤٩/٢

(٢) هود ٤٥ ـ ٤٦

(٣) هود ٤٦ .

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٣٢٠/١ ، والتمهيد للأبي الخطاب ٨/٢ ، العدة ٤٩١/٢ .

(٥) هو أبو سعد عبد الله ابن الزبعري بن قيس بن عدى القرشي ، كان من شعراء قريش المشهورين في الجاهلية ، وكان شديداً على المسلمين إلى فتح مكة ، فأسلم وحسن إسلامه ، ت : ١٥هـ انظر ترجمته في :

(٦)الأنبياء ٩٨ ـــ ١٠١ .

(٧)الأنبياء ٩٨ ـ ١٠١ .

(٨)الأنبياء ٩٨ ـ ١٠١ .

(٩) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ١٣٤ ، والتبصرة للشيرازي ص ١٠٦ .

٤ ـــ وقوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام : ﴿ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية﴾[١] ، ففهم إبراهيم عليه السلام من قولهم ، أنهم يهلكون جميع أهلها ولذا قال : ﴿إن فيها لوطاً﴾[٢] ، فأخبرته الملائكة إنهم ينجونه وأهله ﴿إلا من سبق عليه القول﴾[٣] ، واستثنونه من جملة أهل القرية فعلم أن إطلاق اللفظ اقتضى العموم ، وأن إبراهيم عليه السلام حمله على العموم[٤] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الثاني : إجماع الصحابة ـــ رضوان الله عليهم أجمعين ـــ وأهل اللغة على إجراء ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على عمومها حتى يقوم دليل على الخصوص .

ومن أمثلة ذلك :

١ ـــ استدل الصحابة ـــ رضوان الله عليهم أجمعين ـــ بعموم جمع المضاف لإرث فاطمة الزهراء[٥] ـــ رضي الله عنها ـــ من النبي عليه الصلاة والسلام الأرض المعروفة هي الفدك[٦] والعوالي[٧] ، بقوله عز وجل : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٨] ، فأقرهم أبو بكر ـــ

---

(١) العنكبوت ٣١ .

(٢) العنكبوت ٣٣ .

(٣) المؤمنون (٢٧) .

(٤) العدة للقاضي أبي يعلى ٤٩٢/٢ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ١٣٥ .

(٥) فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زوجة علي ـــ رضي الله عنه ـــ ، أم الحسن والحسين ، سيدة نساء العالمين ، ت : ستة أشهر بعد وفات الرسول عليه الصلاة والسلام . انظر ترجمتها في الإستيعات ١٨٩٣/٤ ، الإصابة ٣٧٧/٤ .

(٦) فدك بالتحريك وأخره كاف : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله عليه الصلاة والسلام فى سنة سبع صلحا فكانت خالصة لرسول عليه الصلاة والسلام ، انظر معجم البلدان لشهاب الدين ابن عبد الله ياقوت البغدادي ٢٣٨/٤ ط : ١٩٧٩ ، دار الإحياء التراث العربي بيروت ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٨٢ فى الهامش .

(٧) العوالي بالفتح وهي جمع العالي ضد السافل: وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة . المرجع السابق، ٤/ ١٦٦

(٨) النساء ١١ .

رضي الله عنه ـــ على عموم الآية ، وقابلهم بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : "لا نورث ما تركنا صدقة"[١] .

٢ ـــ وقصة مانعي الزكاة : روى عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أنه احتج على أبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ لما عزم على قتال مانعي الزكاة ، فقال : يا خليفة رسول الله ، كيف تقاتل قوما شهدوا أن لا إله إلا الله ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها"[٢] فأقره أبو بكر ـــ رضي الله عنه ـــ ولم ينكر عليه ، ولكنه قال له : "قد قال بحقها ، والزكاة من حقها" . فتعلق عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بعموم اللفظ في العصمة المعلقة على الشهادة ، وقد حضر في محاجتهما خلق كثير من الصحابة ـــ رضوان الله عليهم أجمعين ـــ لا محالة ، وهم أهل اللغة وأرباب الفصاحة والبلاغة ، فلو لم يكن لعموم صيغة موضوعة في اللغة ، يعقل منها الاستغراق وحكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد ما لم يدل دليل على تخصيصه ، لما حسن التعلق من عمر ـــ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ ولا كان أبو بكر ـــ رضي الله عنه ـــ يقره عليه[٣] .

٣ ـــ وكذلك اختلف على وعثمان[٤] ـــ رضي الله عنهما ـــ في الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين ، قال علي ـــ رضي الله عنه ـــ "احتلتهما آية وحرمتهما آية ، والتحريم أولي"[٥] ويقصد ـــ رضي الله عنه ـــ بآية الحل قوله تعالى : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[٦] وآية الحرمة وهو قوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[٧] . وقال علي ـــ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٧٩/٣ ، (١٧٥٨/ ١٧٦١) ، وأبي داود في سننه ١٥٤/٢ (٢٩٦٣) ، وترمذي في سننه ١٥٧/٤ (١٦٠٨/١٦١٠) .

(٢) صحيح مسلم ٥١/١ ـــ ٥٢ ، وسنن أبي داود ٤٨٦/١ (١٥٥٦) ، وسنن النسائي ٥٣١/٦ (١١٧٣٤) .

(٣) كشف الأسرار للبخاري مع أصول البزدوي ٣٠٣/١ ، والتبصرة للشيرازي ص ١٠٥ ، والعدة للقاضي أبي يعلى ٤٩٢/٢ ، والتمهيد للأبي الخطابي ٩/٢ .

(٤) عثمان بن عفان الأموي ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، من سابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة . انظر الإستيعاب ١٠٣٧/٣ ، وأسد الغابة ٥٨٤/٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨١/٣ (١٣٥) ، وموطأ للإمام مالك ٥٨٧/١ .

(٦) المعارج ٣٠ .

(٧) النساء ٢٣ .

رضي الله عنه ـــ يحرم ذلك لأن قوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ يوجب تحريمه ، لأن جمع بين الأختين لما حرم نكاحاً ، وهو سبب مفضى إلى الوطئ ، فلأن يحرم الجمع بينهما وطئاً بملك اليمين كان أولى . وقوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ يوجب حله فكان الأخذ بما يحرم أولى احتياطاً ، ووافقه عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ في أن النصين يوجبان التحريم والتحليل إلا أنه رجح الموجب للحل ، باعتبار الأصل ، فعمل كل واحد منهما بالعموم[١] .

٤ ـــ وروي أن عثمان بن مظعون[٢] ـــ رض الله عنه ـــ لما سمع قول الشاعر :

ألا كل ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

قال كذب ، نعيم أهل الجنة لا يزول . فعقل من هذه الصيغة العموم . ولو لم يكن قول الشاعر اقتضى العموم لما جاز تكذيبه[٣] . وبناءاً على هذا نقل إلينا إجماعهم على إجراء قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني﴾[٤] ﴿السارق والسارقة﴾[٥] ﴿ومن قتل مظلوماً﴾[٦] ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾[٧] ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[٨] ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[٩] . وقوله عليه الصلاة والسلام : "لا وصية لوارث"[١٠] إلى غير ذلك مما لا يحصى من العموم[١١] .

قال عبد العزيز البخاري في الكشف "هذا وأمثاله لا تنحصر حكايته فثبت بهذا أن القول بالعموم مذهب السلف ومن بعدهم قبل ظهور الواقفية ، متوارث ذلك عنهم بالنقل المستفيض

---

(١) كشف الاسرار للبخاري ١ / ٣٠٢ ، والعدة ٤٩٤/٢ .

(٢)هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن جمح الجمحي ، صحابي جليل شهد بدر وهو أول من مات في المدينة من المهاجرين ت : ٢ هـ انظر ترجمته في الإصابة ٤٦٤/٢ ، حلية الأولياء ١٠٢/١ .

(٣) اللمع للشيرازي ٣٢٥/١ ، والتبصرة للشيرازي ص ١٠٧ ، والتمهيد للأبي الخطاب ١١/٢ .

(٤) النور ٢ .

(٥) المائدة ٣٨ .

(٦) الإسراء ٣٣ .

(٧) البقرة ٢٨٧ .

(٨) النساء ٢٩ .

(٩) المائدة ٩٥ .

(١٠) تقدم تخريجه .

(١١) تفسير النصوص لد كتور. محمد أديب صالح ٧٣/٣ .

وأنهم كانوا يجرون ألفاظ الكتاب والسنة على العموم فكان القول بالتوقف أو بأخص الخصوص مخالفا لإجماع السلف فوجب رده"[١] .

وأهم ما اعترض على احتجاج العموم قول : بأن إجراء الصحابة ـــ رضوان الله عليهم أجمعين ـــ ما ذكر من الآيات والأخبار على التعميم لم يكن بناء عموم تلك الألفاظ وإنما كان بناء على ما اقترن بها من قرائن والعلل كالسرقة والزنا والقتل والمظالم إلى غير ذلك[٢] .

والجواب عن هذا : بأن المنقول احتجاج بعضهم على بعض بصيغة العموم فقط ، وهم الذين نزل القرآن بلغتهم وهذا يقين . والقرينة ، والبيان شك ، ولا يترك اليقين للشك لأن في قولهم تعطيلاً للمنقول ، وإحاله عن سبب آخر لم يعرف .

ثم إن لزوم العمل بالمنزل ، كما أكد السرخسي ، حكم ثابت إلى يوم القيامة ، فلو كان ذلك في حقهم باعتبار دليل آخر ، ما وسعهم ترك النقل فيه ، كما نقلوا غيره ، ولو نقلوا ذلك لظهر وانتشر[٣] .

والذي أراه راجحا ـ والله أعلم ـ هو ماذهب إليه الجمهور من شمول لفظ العام إلى جميع أفراده ، ما لم يوجد دليل يدل على خلاف ذلك . لقوة ما استندوا إليه من أدلة .

---

(١) كشف للبخاري ٣٠٣/١ .

(٢) المستصفى للغزالي ٤٤/٢ ، وأصول السرخسي ١٣٦/١ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ١٣٦ .

(٣) إحكام الفصول ص ١٣٦، وأصول السرخسي ١٣٦/١، وتفسير النصوص د. محمد أديب صالح ٧٣/٢ ـ ٧٤.

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في حكم العام قبل التخصيص

ويشمل على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع العام

وقد اختلف القائلون بالعموم فيما بينهم في دلالة العام ، هل دلالته على جميع أفراده قطعية أم ظنية ؟

وأرى من المستحسن قبل عرض آراء المذاهب في هذه المسألة أن أوضح محل الخلاف وذلك ببيان أنواع العام ، ثم النوع الذي وقع الخلاف فيه .

إن المتتبع في استعمالات صيغ العام في النصوص يرى أنه يرد في الاستعمال ثلاثة أنواع من العام .

الأول : عام أريد به العموم قطعاً ، وهو العام الذي اقترنت به قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، فإذا ورد في النص عام على هذه الشاكلة ، حكمنا بعمومه على وجه القطع ، فكان شاملا لكل ما يستغرقه من الأفراد[١] .

وذلك كما في قوله تعالى : ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[٢] وقوله عز وجل : ﴿خلق السماوات والأرض﴾[٣] . وقوله جل وعلا : ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾[٤] .

ففي كل واحدة من هذه الآيات الثلاثة تقرير سنة إلهية لا تتبدل ولا يطرأ ولا يرد عليها التخصيص ، لذا كان العموم مقطوعاً به في كل منها جميعا ولا يحتمل أن يراد به الخصوص[٥].

---

(١) انظر الرسالة للشافعي ص ٥٣ .

(٢) هود ٦ .

(٣) التغابن (٣)

(٤) الأنبياء ٣ .

(٥) الرسالة للشافعي ص ٥٣ ــ ٥٤ ، وأصول الفقه للخلاف ص ٢١٩ ، وتفسير النصوص ١٠٢/٢ .

الثاني : عام أريد به الخصوص قطعاً : وهو الذي اقترنته قرينة تنفي أن يكون العموم مراداً ، وتدل أن المراد من هذا العام إنما هو بعض الأفراد .

مثاله قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[١] . فلفظ "الناس" في هذا النص عام يشمل المكلفين وغيرهم كالأطفال والمجانين والمعتوهين ، ولكن هذا العام أريد به خصوص المكلفين ، لأن العقل يقضي بخروج الصبي والمجنون والمعتوه ، فتخصيص العام بالعقل في النص المتقدم ، جعل من المقطوع به أن العام وهو "الناس" المراد منه الخصوص .

وكذلك في قوله تعالى : ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾[٢] . فكل من "أهل المدينة" و" الأعراب" في الآية عام أريد به خصوص القادرين ، لأن العقل يقضي بخروج العجزة . قال تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً﴾[٣] . على أنه ليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ أطاق الجهاد ، أو لم يطقه[٤] .

الثالث : العام المطلق : وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفي دلالته، نجد ذلك في أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن القرائن اللفظية أو العقلية أو العرفية .

وهذا النوع من أنواع العام ظاهر في العموم ، حتى يقوم الدليل على تخصيصه[٥] .

---

(١) آل عمران ٩٧ .

(٢) التوبة ١٢٠ .

(٣) الفتح (١٧)

(٤) الرسالة للشافعي ص ٤٥ ، وأصول الفقه للخلاف ٢١٩ ، وتفسير النصوص لدكتور محمد اديب صالح ١٠٣/٢ .

(٥) أصول فقه للخلاف ص ١١٩ ـــ ٢٢٠ ، وأصول الفقه لزكريا البرديس ص ٤٠٤ .

وهذا هو النوع الذي وقع الخلاف في دلالته على جميع أفراده أهي قطعية أم ظنية ؟ وقد فرق الجمهور والحنفية بين أن يكون عاماً قد دخله التخصيص ، وبين أن يكون عاماً لم يدخله التخصيص .

١ ـــ أما النوع الأول : ـــ وهو العام الذي دخله التخصيص ـــ فقد اتفقوا على أن دلالته على ما بقي من الأفراد بعد أن خص منها البعض : دلالة ظنية لا قطعية ، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس بلا خلاف[١] .

٢ ـــ أما النوع الثاني : وهو العام الذي لم يدخله التخصيص فقد اختلف العلماء في دلالته من حيث القطعية والظنية :

١ ـــ فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض من الحنفية كأبي منصور الماتريدي[٢] ومن تابعه من مشايخ سمرقند إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية ويفيد وجوب العمل دون الاعتقاد[٣] .

٢ ـــ وذهب عامة مشايخ العراق من الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، إلى أن دلالته على جميع أفراده قطعية توجب الحكم بعمومه قطعاً ، وإحاطته كالخاص إن كان النص مقطوعاً به[٤] .

---

(١) أصول السرخسي ١٣٤/١ ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٤/١ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي : من علماء الكلام ، نسبته إلى ما تريد محلة سمرقند ، من كتبه "التوحيد" و"أوهام المعتزلة " و "الرد على القرامطة " و "ومآخذ التشريع" توفي ٣٣٣هـ بسمرقند ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ١٩/٧ ، والفوائد البهية ص ١٩٥ ، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١٣٠/٢ .

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٠٤/١ ، البحر المحيط ٢٦/٣ ـــ ٢٨ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣٠٤/١ ، البحر المحيط للزركشي ٢٦/٣ ـــ ٢٨ .

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة العام

لقد بنى العلماء على هذا الأصل مسألتين هامتين كان لهما أثر كبير في اختلاف الفروع. وهما :

١ ـــ تخصيص العام بالخبر الواحد أو القياس

٢ ـــ بناء العام على الخاص

المسألة الأولى : وهي جواز تخصيص العام بالخبر الواحد أو القياس وعدم جوازه .

فكما اختلف الجمهور والحنفية في دلالة العام على أفراده قطعية وظنية ، فكذلك اختلفوا في هذه المسألة المترتبة على هذا الحكم .

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بدليل ظني ، كخبر الواحد والقياس، لأن القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة [١] عامهما قطعي الثبوت[٢] وقطعي الدلالة ، وما كان كذلك لا يصح تخصيصه بالظني ، ولأن التخصيص عندهم تغير ومغير القطعي لا يكون ظنياً .

جاء في الكشف لعبد العزيز البخاري : "العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان ، فلا يجوز تخصيص القطعي بهما ، لأن التخصيص بطريق المعارضة والظني لا يعارض القطعي"[٣] . هذا وقد

---

(١) المتواتر : هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، ويدوم هذا الحد ، فيكون آخره كأوله ، وأوله كأخراه ، وأوسطه كطرفيه . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار للميهوري ٦/٢ .

(٢) قطعي الثبوت هو القرآن الكريم ، والسنة المتواترة ، ويلحق بالمتواتر عند السادة الحنفية المشهور ، فهو له عندهم حكم المتواتر . والمشهور : هو ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم قرن الثاني من بعد الصحابة ومن بعدهم . انظر كشف الأسرار شرح مصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار للميهوري ١١/٢ .

(٣) كشف الأسرار، ٢٩٤/١ .

عزز الحنفية مذهبهم بأن ما ذهبوا إليه هو قول أبي بكر[١] وعمر[٢] وعبد الله بن عباس[٣] وعائشة[٤] ـــ رضي الله عنهم أجمعين .

وأن أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ جمع الصحابة وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف الكتاب[٥] وأوردوا قصة فاطمة بنت قيس [٦] ـــ رضي الله عنها ـــ مع عمر الفاروق ـــ رضي الله عنه ـــ حيث ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فقال : عمر ـــ رضي الله عنه ـــ : لا نترك كتاب ربنا ، وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام ، لقول امرأة ، لا ندري أصدقت أم كذبت لها السكنى والنفقة .

قالوا : فلم يجعل قولها مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿اسكنوا هن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[٧] .

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ـــ الذين قالوا إن دلالة العام على أفراده ظنية ، فإنهم أجازوا تخصيصه بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس[٨] .

---

(١) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التميمي القرشي ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين ، أول من آمن برسول الله عليه الصلاة والسلام من الرجال ، وكان سيداً غنياً ، عالم بأنساب العرب ، توفي ١٣ هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ١٠٢/٤ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩٣/٤ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن غالب القرشي العدوي ، أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله مثل ، ت: ٦١٥ هـ انظر ترجمته الإصابة ٥١٨/٢ ، وحلية الأولياء ٣٨/١ ، والأعلام للزركلي ٤٥/٥ .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو عباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ترجمان القرآن ، روى عن النبي أحاديث كثيرة صحيحة ، توفي ٦٨هـ . انظر ترجمته ، أسد الغابة ٢٩٠/٣ ـــ وما بعدها ، والأعلام للزركلي ٩٥/٤ .

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان محدثه روى عنها ٢٢١٠ حديث ، أم المؤمنين توفي فيه ستة أشهر بعد وفات أبيها عليه السلام . انظر ترجمته الإصابة ٣٥٩/٤ ، وأعلام النساء ٩/٣ .

(٥) كشف الأسرار للعب العزيز البخارى ٢٩٤/١ .

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية من مهاجرات الأوائل ، ذات حسب وجمال وعقل وكمال، اجتمع أصحاب الشوري عند قتل عمر بن الخطاب في بيتها . انظر ترجمة الإصابة ٣٨٤/٤ ، أعلام النساء عمر رضا كحالة ٩٢/٤ ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة بيروت ـــ لبنان .

(٧) الطلاق ٦ .

(٨) التبصرة للشيرازي ص ١٣٢ ، والبحر المحيط للزركشي ٢٦/٣ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٨/٢ .

واستدلوا في ما ذهبوا إليه بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على تخصيص عام القرآن بأخبار الآحاد ، حيث أنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير فكأن إجماعاً .

وأمثلة ذلك كثيرة :

منها تخصيص قوله عز وجل : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[١] . بما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[٢].

ومنها تخصيص آية الميراث ، في قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[٣] بقوله عليه الصلاة والسلام : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[٤] والآية بلفظها متناولة لتوارثهما والداً ومولوداً ، وكذلك خصت في القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام "لا يرث القاتل شيئاً "[٥] وفي ولد النبي عليه الصلاة والسلام وأقاربه بقوله عليه الصلاة والسلام "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"[٦] .

ومنها تخصيص عموم الوصية في قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾[٧] . بقوله عليه الصلاة والسلام : "لا وصية لوارث"[٨] والآية بلفظها متناولة للموصى له .

---

(١) النساء ٢٤ .

(٢) تخريجه في ص : ١١٦ .

(٣) النساء ١١ .

(٤) أخرجه مسلم في الفرائض ١٢٣٣/٣ (١٦١٤) ، والبخاري في الفرائض ٢٤٣/٤ (٦٧١٤) الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، المكتبة السلفية مصر القاهرة .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ١٨٧/٨ ، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٩٨/٣ .

(٦) سبق تخريجه في ص ٤٠ .

(٧) البقرة ١٨٠ .

(٨) أخرجته في صفحة ٩ .

ومنها تخصيص قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[١] بقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة : "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[٢].

ومنها تخصيص قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... الآية﴾[٣] وأخرجوا منه ما دون النصاب بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[٤] .

ومنها تخصيص عموم المشركين في قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾[٥] . بإخراج المجوس بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال "سنوابهم سنة أهل الكتاب"[٦] إلى غير ذلك من الأمثلة .

قال ابن سعيد الطوفي : "وإذا ثبت تخصيص الصحابة عموم الكتاب بخصوص السنة متسارعين إليه من غير طلب التاريخ، ولا سؤال عن العام : هل خص أم لا ، ولا توافق ؛ دل ذلك على جوازه ، بل وجوبه ، لأنه ذريعة إلى تعرف الحكم الشرعي الواجب ، وذريعة الواجب واجبة"[٧] .

ولم يوجد لما فعلوه نكير ، فكان ذلك إجماعاً ، والوقوع دليل الجواز وزيادة[٨] .

وقال الدهلوي رحمه الله " ... مثاله ما بلغنا أنه [أي الشافعي رحمه الله] دخل على محمد بن الحسن ـــ رحمه الله ـــ وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول: هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب

---

(١) البقرة ٢٣٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٤٧/٢ (٢٦٣٩) و ٤٠٣/٣ (٥٢٦٠ ـــ ٥٢٦١) ، ومسلم ١٠٥٥/٢ (١٤٣٣) .

(٣) المائدة ٣٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠٣/١٢ ، وكتاب التاريخ الكبير للابن إبراهيم الجعفي البخاري ٢١٠/٧ ، وكنز العما ل في سنن الأقوال والأفعال للعلاء ٣٨٤/٥ (١٣٣٤٥) .

(٥) التوبة ٥ .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ١٨٩/٩ ـــ ١٩٠ ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للمحمد ناصر الدين الألباني ٨٨/٥ ، وكنز العمال ٥٠٢/٤ (١١٤٩٠) وإن كان فيه ضعف فهناك أحاديث آخر في بمعناه وهي صحيحه .

(٧) شرح متصر الروضة ٥٦٦/٣ .

(٨) أثر الاختلاف للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٣٠٨ .

الله بخبر الواحد ؟ قال : نعم ، قال إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث" . وقد قال الله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ الآية وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلا محمد بن الحسن" [١] . وأجاب الجمهور على تكذيب عمر ـــ رضي الله عنه ـــ لفاطمة بنت قيس بأن ذلك لم يكن لأن خبر الواحد في تخصيص العموم مردود عنده، بل لتردده في صدقها ، ولأجل ذلك قال "كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت" ولو كان خبر الواحد في ذلك مردوداً مطلقاً لما احتاج إلى هذا التعليل[٢] .

ومنها ـــ أي من فروع هذه المسألة ـــ قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[٣] . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم"[٤] وفي رواية "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر"[٥] .

فذهب الحنفية إلى تحريم أكل متروك التسمية عمداً ، تمسكاً بعموم الآية المتقدمة ، ولم يخصصوا هذا العموم بالحديث المذكور ؛ لأنه خبر الآحاد وهو ظني الدلالة فلا يخصص عموم نص الآية ابتداء ، الذي هو قطعي الدلالة إلى جانب كونه قطعي الثبوت[٦] . غير أنهم أجازوا الأكل من ذبيحة أتركت التسمية عليها نسياناً ، لأنهم اعتبروا الناسي ذاكراً حكماً ، فهو ليس بتارك ذكر اسم الله تعالى . لأن الشارع الحكيم أقام الملة في هذا الحال مقام الذكر ، مراعاة لعذر المكلف وهو النسيان ، وذلك لدفع الحرج[٧] .

وذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنابلة ، إلى أن التسمية سنة ، وأن متروك التسمية عمداً حلال أكله وقالوا : إن عموم هذه الآية الكريمة مخصوصة بأحاديث كثيرة ، والقياس[٨] .

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ١٤٦/١ ، بدون طبعة والتاريخ . كراجي باكستان .

(٢) التبصرة للشيرازي ١٨٢/٤ .

(٣) الأنعام ١٢١ .

(٤) نصب الراية للزيلعي ١٨٢/٤ .

(٥) نصب الراية للزيلعي ١٨٣/٤ ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٣٧/٤ (٦٠١٤) .

(٦) كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/١ .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ٦٣/٤ ، تاريخ طبع ما في ، الناشر المكتبة الإسلامية ، وكشف الأسرار شرح المنصنف على المنار للنصفي مع نور الأنوار على المنار للميهوري ١٦٥/١ .

(٨) المهذب للشيرازي ٣٣٦/١ ، الطبعة الثالثة ١٩٧٦ مصطفي ألبابي الحلبي مصر .

ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري رحمه الله وغيره عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : "أن قوما قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا"[١] قال الخطابي فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة ، فلم يعلم هل وقعت زكاة معتبرة أم لا[٢].

ومنها ما رواه أبو داود في المراسيل عن النبي صلى الله عليه وسلم "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ، أو لم يذكر"[٣] وروى هذا الحديث بالفظ "المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى ، أو لم يسمى"[٤] .

وقال شمس الدين الرملي مبينا أن المراد بالآية ما ذبح للأصنام وأما قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[٥] فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعنى ما ذبح للأصنام ، بدليل قوله تعالى : ﴿وما أهل لغير الله به﴾[٦] وسياق الآية دال عليه فإنه قال : ﴿وإنه لفسق﴾.

والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله قال تعالى ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به﴾[٧].

ويرى بعض الحنفية من المتأخرين كالميهورى[٨] وغيره ، أن الشافعية ومن معهم قد ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه عملا بتخصيص العام بخبر الواحد والقياس ، إذ قاسوا تارك ذكر اسم

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه ١١٤/٢ (٢٨٢٩) ، وابن ماجة ١٠٥٩/٢ ـــ ١٠٦٠ (٣١٧٤) ، وسنن الدارمي ١١٤/٢ (١٩٧٦) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٠/٩ ، الناشر دار الفكر ، دار المكبة التجارية مكة المكرمة .

(٣) تقدم تخرجه في ص ٥٧ .

(٤) تقدم تخرجه في ص ٥٧ .

(٥) الأنعام (١٢١) .

(٦) المائدة (٣) .

(٧) الأنعام (١٤٥) .

(٨) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الصديقي ، الهندوي ، الكسنوي المدعو بشيخ جيون أو ملا جيون الحنفي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، ومن مؤلفاته التفسير الأحمدي "بآيات الأحكام الفقهية" ، والسوالات الأحمدية في رد الملاحدة ، انظر ترجمته ، أبجدية العلوم للقنوجي ٢٣٥/٣ ، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ٢٣٣/١ ـ تاريخ الطبع ما في ، الناشر دار إحياء التراث العربي .

الله عمدا على تاركه نسيانا ، وردّ الحنفية هذا القياس بأن التارك نسيانا غير خارج من عموم الآية، فهو ذاكر حكما كما تقدم .

ومن هذه المسائل المختلف فيها بين الجمهور والحنفية أيضا : مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم أم لا ؟ .

صورة المسألة من كان مباح الدم بردة أو زنا وغيرهما فالتجأ إلى الحرم ، هل يقام عليه الحد في داخل الحرم ؟

ذهب السادة الحنفية إلى أنه لا يقتل فيه ـ أي في الحرم ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتل خارج الحرم[١] .

وحجتهم في هذا عموم قوله تعالى : ﴿ومن دخله كان آمنا﴾[٢] ولم يعتبروا الأحاديث التي استدل بها الجمهور صالحة لتخصيص عموم الآية ، لأنها أحاديث آحاد[٣] .

واتجه مثل اتجاه الحنفية الإمام الطبري في تفسيره[٤] .

وقد أجاز الجمهور هذا التخصيص لأن دلالة العام على أفراده ظنية عندهم فيجوز تخصيصه بالدليل الظني من خبر الواحد والقياس[٥] .

قال شهاب الدين الزنجاني الشافعي : (فالشافعي رحمه الله خصص عموم هذا النص بالقياس ، لقيام موجب الاستيفاء ، وبعد احتمال المانع إذ لا مناسبة بين إلياد إلى الحرم ، وإسقاط حقوق الآدميين ، المبنية على الشح والضنة والمضايقة ، كيف وقد ظهر إلغاء فيما إذ نشأ القتل في الحرم وفي قطع الطريق[٦] .

ورأي الجمهور هو الراجح . والله أعلم .

---

(١) حاشية بن ملك على متن المنار للنصفي ٢٩٤/١ .

(٢) آل عمران : (٩٧)

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم القبوت لابن عبد الشكور ٣٤٩/١ .

(٤) تفسير الطبري ٢٩/٧ ـ ٣٧ ، الطبعة الثانية بدون تاريخ مكتبة ابن تيمية القاهرة .

(٥) أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ١٧٦ ، والتبصرة للشيرازي ص ١٣٢ .

(٦) تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .

المسألة الثانية : بناء العام على الخاص

وذلك فيما إذا ورد نص عام ونص خاص ، وكان كل واحد منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر .

فهل يحمل العام على الخاص أم لا ؟ . ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[١] مع قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾[٢] . فالنص الأول عام يشمل كل من رمى محصنة لا فرق بين أن يكون لها زوجا أم لا يكون ، والنص الثاني خاص بالأزواج دون غيرهم .

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين .

الرأي الأول : يعتبر الخاص مخصصا للعام مطلقا سواء كان الخاص متقدما على عام أو متأخرا عنه أو جهل التأريخ ، وسواء كذلك قارن كل منهما الآخر بأن وجدا في زمن واحد أو لم يعلم المقارنة . وهذا هو مذهب الجمهور ، وبه قال الشافعي ، وأبو الحسين البصري ، والفخر الرازي ، والغزالي والشيرازي[٣] . ولم يستثنوا من ذلك سوى صورة واحدة اعتبروا فيها الخاص ناسخا للعام وليس مخصصا له ، وذلك إذا ما ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام ، وإنما اعتبروا الخاص في هذه الحالة ناسخا لا مخصصا ، حيث أن التخصيص بيان للمراد[٤] من العام .

---

(١) النور :(٤)

(٢) النور : (٦)

(٣) التقرير والتحبير لإبن أمير الحاج مع تحرير لإمام كمال بن الهمام ٢٤٢/١ ، وتسير التحرير لأمير باد شاه ٢٧٢/١ ، وأحكام الفصول للباجي ص ١٦٠ ، التبصرة للشيرازي ص ١٥١ ــ ١٥٣ ، العدة للقاضي أبي يعلى ٦١٥/٢.

(٤) البيان هو إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح وللعلماء فيه مذاهب . راجع ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٣٠ .

ولو تأخر العام عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع[١] .

قال الغزالي رحمه الله : (وقد ذهب قوم إلى أن الخاص والعام يتعارضان ويتدافعان ... والأصح عندنا تقديم الخاص ... ويكاد يشهد لما ذكرناه من سير الصحابة والتابعين كثير فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام وما اشتغلوا بطلب التاريخ والتقديم والتأخير)[٢].

دليل الجمهور :

قالوا : إن التخصيص فيه عمل بكل من الدليلين معا حيث أن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص . بينما الخاص يعمل به فيما دل من الأفراد فالعمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا وذلك لإمكان العمل به فيما خرج عنه . فكان العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في الدلالة وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص ، بخلاف العام ، فكان أولى بالعمل ، وذلك بخلاف ما لو قلنا بالنسخ بدلا من التخصيص حيث أنه يلزم من القول به إهمال أحد الدليلين ، لأننا لو اعتبرنا العام متأخرا وجعلناه ناسخا للخاص المتقدم لزم من ذلك إبطال العمل بالخاص ، وكذلك لو اعتبرنا الخاص متأخرا وجعلناه ناسخا للعموم فإنه يلزم منه أيضا ، إبطال العمل بالعام ، وإن لم يعمل بواحد منهما عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بهما معا، ومعلوم أن أعمال الدليلين معا خير من إبطالهما أو إبطال أحدهما فكان العمل بالتخصيص أولى[٣] .

الرأي الثاني : للحنفية فإنهم ، بناء على قاعدتهم من أن العام دلالته قطعية قبل التخصيص، يحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص ، لتساويهما في القطعية: ومن هنا يكون الأمر واحد من أربعة أمور التالية :

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٥٧/١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٢ .

(٢) المستصفى للغزالي ١٠٤/٢ ـ ١٠٥ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ١٦١ والعدة للقاضي أبي يعلى ٦٢٣/٢ ، والتبصرة للشيرازي ص ١٥١ ، والتعارض والترجيح للدكتور محمد الحفناوي ، ص ١٧٨ . وتفسير النصوص ١٢٤/٢ وأثر الإختلاف ص ٢١٥ .

١ ـ أن يجهل التاريخ ، فلا يعلم تقدم الخاص على العام ، أو تقدم العام على الخاص ، فيثبت حينذاك تعارض فيما تناولاه فيعمد إلى الترجيح فإن لم يكن المرجح يبحث عن التاريخ ، فإن لم يعلم يتوقف فيها فلم يعمل بواحد منهما فيهما دل عليه الخاص[١] .

مثاله قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾[٢] مع قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٣] .

الآية الأولى في عدة المتوفى عنها زوجها وهي عامة على جميع الأزواج حاملة وغير حاملة ، والآية الثانية خاصة على عدة الحاملات فحصل التعارض بين الآيتين ولذلك اختلفوا فيهما على ثلاثة مذاهب حسب اختلاف الصحابة فيها وهي :

١ ـ قال علي رضي الله عنه : وإحدى الروايتين عن ابن عباس[٤] : عدتها آخر الأجلين ومعنى ذلك أنها إذا كانت حاملا فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر وعشرا) تبقى معتدة حتى تنتهي المدة ، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى يتم وضع الحمل[٥] .

وقال عمر[٦] وابنه ، وزيد بن ثابت[٧] رضي الله عنهم وأبو هريرة في آخرين : عدتها أن تضع حملها . وقال الحسن : عدتها أن تضع حملها ، وتطهر من نفاسها ، ولا تتزوج وهي ترى الدم .

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٤٠٧/١ ، وإرشاد والفحول للشوكاني ص ١٥٢ .

(٢) البقرة (٣٣٤) .

(٣) الطلاق (٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في صفحة ٥٤ .

(٥) انظر أحكام القرآن للكيا الهراس ١٩٤/١ ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١ ، بدون تاريخ طبع ، دار الفكر ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٣/٣ ـ ١٧٤ .

(٦) تقدمت ترجمته في صفحة ٥٤ .

(٧) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، من المهاجرين أخذ عنه ابن عباس رضي الله عنه ، أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، انظر ترجمته في الإصابة ٥٦٠/١ (٢٨٨٠) ، وأعلام للزركلي ٥٧/٣ .

وقال ابن مسعود من شاء باهلته ، أن قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[١] نزلت بعد قوله تعالى : ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾[٢] . والذي أراه راجاحا هو : أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا وضع الحمل ، وإذا كانت غير حامل ، فعدتها أربعة أشهر وعشرا ـ والله أعلم .

٣ ـ أن يعلم التاريخ ويكون مقارنا له في النزول إن كان من الكتاب أو في الورود إن كان من الحديث ، فيكون الخاص مخصصا للعام[٣] .

وذلك كقوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[٤] مع قوله جلّ وعلا : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٥] وكقوله تعالى : ﴿وحرم الربا﴾[٦] مع قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾[٧] ففي آيتي الصيام والبيع علم مجيء الخاص بعد العام وكان ذلك من غير تراخ ، فكان الخاص مبينا للعام على سبيل التخصيص .

٤ ـ أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متراخيا ، فينسخ الخاص العام في قدر ما يدل عليه الخاص ، إذا تساوى معه في الثبوت[٨] .

وذلك في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾[٩] . مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾[١٠] .فالنص

---

(١) الطلاق (٤) .

(٢) البقرة (٣٣٤) .

(٣) الفصول فى الوصول ، ٤٠٧/١

(٤) البقرة : (١٨٥)

(٥) الآية السابقة

(٦) البقرة : (٢٧٥)

(٧) البقرة (٢٧٥) .

(٨) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار للميهوي ١٦١/١ ، والفصول فى الأصول ٣٨٣/١ .

(٩) النور (٥ ـ ٦) .

(١٠) النور (٥ ـ ٦) .

الأول عام يشمل الأزواج وغيرهم ، والنص الثاني خاص بالأزواج كما هو ظاهر ، وقد ثبت تأخر هذه الآية في النزول من الآية الأولى وإن كانت متصلة بها من حيث النظم والترتيب . ودليل التأخر في النزول ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية[١] قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء[٢] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك ؛ فقال يا رسول الله ، إذا رأي أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك، فقال : هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه: (والذين يرمون أزواجهم ... فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين) . الحديث[٣] فيكون ناسخا .

٤ ـ أن يعلم التاريخ ويكون العام متأخرا عن الخاص ، سواء أكان موصولا به أو متراخيا عنه فيعمل بالعام ويكون ناسخا للخاص[٤] .

وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)[٥] مع حديث العرينة[٦] الذي رواه البخاري ومسلم رحمها الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن قوما من العرنية أتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا فقتلوا الرعات واستاقو الإبل ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن واقف الأنصاري الواقفي ، شهد بدرا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين قبلت توبتهم ، انظر ترجمته الإصابة ، ٦٠٦/٣ .

(٢) شريك بن سحماء واسم أبيه عبده بن مغيث بن العجلان البلوي حليف الأنصار أخو البرا بن مالك يقال شهد مع أبيه أحد ،انظر ترجمته في الإصابة ١٥٠/٢ (٣٨٩٨)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ٢٦٤/٣ (٤٧٤٧) ، وأبو داود في سننه ٦٨٤/١ (٢٢٥٤) ، وسنن الترمذي ٣٣١/٥ (٣١٧٩) ، وسنن ابن ماجة ٦٦٨/١ (٢٠٦٧) .

(٤) الفصول فى الأصول ٣٨٥/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجة فى لفظ قريب ١/ ٢٤ ــ ٢٥ (٣٤٨) ، ومجمع زوائد ٤٩٨/١ (١٠٢٦) . والمعجم الكبير ٧٩/١١

(٦)عَرَنَة عرينة : بطن عرفة واد بحذاء عرفات ، تصغيرها عُرَيْنَة ، وهي قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت الباء للتصغير عند النسبة . راجع : معجم البلدان للياقوت ١١١/٤ ، وحاشية ابن ملك على متن المنار ٢٨٩/١ .

أثرهم قومـا فـأخذوا فـأمر بقطـع أيديهـم وأرجلهـم وسـمل أعينهـم وتركهـم فـي شـدة الحـر حتـى ماتوا)[١] .

فالحديثان متعارضان في الظاهر وذلك لأن الحديث الثاني يفيدنا بطهارة أبوال الإبل وإلا لما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بشربها . بينما يفيد الحديث الأول بعمومه نجاسة جميـع الأبوال ، والتي منها أبوال الإبل ، وذلك لأن لفظ البول الوارد فيه : (استنزهوا من البول) [٢] : اسم جنس محلى بأل الإستغراقية فيستغرق جميع أفراده ، فالسادة الحنفية يرون أن الحديث الأول ناسخ للثاني لأنه متأخر عنه ، وعليه فيحكم بالنجاسة لجميع الأبوال ولا فرق بين مأكول اللحم ، وغيره ، وذلك أخذا من عموم الحديث الأول ونسخه للثاني[٣] .

وقال بعض الحنفية إن ما ورد في حديث العرنين كان لضرورة ، وعليه فليس فـي ذلك دليل على أنه مباح في غير ضرورة ، ومن ثم فأبوال الإبل نجاسة وحكمها حكم دمائها لا حكم ألبانها ولحومها[٤] .

ومنها : ١ ـ مسألة بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا : ـ

روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا) [٥] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن المزابنة ورخص في العرايا) [٦] وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد) [٧] . والحديثان الأولان يفيدان جواز بيع العريا ، بينما يفيد الحديث الأخير عدم جواز هذا البيع لاشتراط المماثلة وهي مفقودة هنا .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٩٦/٣ (١٦٧١) ، ومسلم في صحيحه ٩٤/١ (٢٣٣) .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦٣ .

(٣) حاشية بن ملك على متن المنار ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠ ، والتعارض والترجيح للدكتور حفناوي ص ١٨٧ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٣٨/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٠٨/١ الطبعة الثانية ١٩٨٧ دار الكتب العلمية .

(٥) ورد في التمهيد لابي عبد البر ٣٣٥/٢ ، بدون طبعة وتاريخ ، مطبعه فصالـة المحمدية ، وسنن النسائي ٢٦٨/٧ (٤٥٤١) والبخاري ٢/ ١٠٩ (٢١٨٤) .

(٦) سنن النسائي ٢٦٨/٧ (٤٥٤١) .

(٧) سنن النسائي ٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ (٤٥٥٩) وسنن الترمذي ٥٤١/٣ (١٢٤٠)

فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم جواز هذا البيع أي بيع العرايا ، سواء كان أقل من خمسة أوسق أو أكثر ، وحجته في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ... الحديث) وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه (نهى عن المحاقلة والمزابنة) [١] .

وفسرت المزابنة في الحديث بما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيع بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام) [٢] . ولم يخصص هذا العام بالحديث الذي رواه أحمد والبخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا) [٣] .

هذا وكثير من الحنفية فسر العرية بالعطية ، جاء في المبسوط للسرخسي رحمه الله (وأما العرية التي فيها الرخصة بقوله ورخص بالعرايا هي العطية دون البيع قال صلى الله عليه وسلم للخرصين خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوصية والمخروص له لا يستحق التخفيف سبب البيع بل ... وتفسير العرية أن يهب الرجل تمر نخله من بستانه لرجل ثم يشق على المعرى دخول معرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة ، فيعطيه مكان ذلك تمرا محدودا بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه ، ولا يكون مخالفا للوعد ، وهذا عندنا جائز : لأن الموهب لم يصر ملكا للموهب له مادام متصلا بملك الواهب ، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتداءة ، وإنما سمى ذلك بيعا مجازا لأنه في صورة عوض يعطيه للتحرز خلف الوعد. [٤] واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مخصورة على هذا فنقل كما وقع عنده وذهب الجمهور إلى جواز بيع العرايا وخصصوا عموم حديث (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ...) [٥]

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٢٧ (١٢٢٤) ومسند أحمد ١٩٠/٥ .

(٢) صحيح مسلم ١١٧٢/٣ (١٥٤٢) ، والبخاري ١٠٦/٢ (٢١٧١) .

(٣) تقدم تخريجه صفحة ٦٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢ .

(٥) تقدمت تخريجها صفحة ٦٤ .

الحديث ، وعموم حديث (نهى عن المحاقلة والمزابنة) [١] بالحديث الخاص الذي يرخص بيع العريا فيما دون خمسة أوسق.

ولم يختلف الجمهور في جواز بيع العريا ،ولكن اختلفوا في تفسير معنى العرايا التي جاء الترخيص فيها .

قال الشافعي رحمه الله : (ولا يصحّ بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهي المحاقلة ، ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص فى العرايا ، وهو بيع الرّطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق[٢] . هذا مستثنى من بيع المزابنة لما في الصحيحين عن سهل بن أبي حيثمة :(أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر ... ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطبا) [٣] .

وقال أحمد رحمه الله (العرايا هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من تمر كيلا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز ذلك إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ولا يجوز ذلك في سائر الثمار في أحد الوجهين[٤] .

قال ابن قيم الجوزية انتصارا لرأي الجمهور : (ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في العرايا المتشابه من قوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء) فإن هذا لا يتناول الرّطب بالتمر فإن قيل : فأنتم رددتم خبر النهي عن بيع الرطب بالتمر مع أنه محكم صريح صحيح بحديث العرايا وهو متشابه . قيل فإن كان عندكم محكما صحيحا فكيف رددتموه بالمتشابه من اشتراط المساواة بين التمر والتمر ؟ فلا بحديث النهي أخذتم ، ولا بحديث العرايا، بل خالفتم الحديثين معا ، وأما نحن فأخذنا بالسنن الثلاثة ، وحملنا كل سنة على وجهها ومقتضاها، ... فأخذنا حديث نهى عن بيع التمر بالتمر مختلفا مثلا ،وأخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقا ، وأخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهي عن البيع

---

(١) تقدمت تخريجها صفحة ٦٤ .

(٢) المنهاج للنووي وشرحه مغني المحتاج لشربيني الخطيب ٢/٩٣ .

(٣) التمهيد ـ لابن عبد البر ٢/٣٢٦ (١٣١٤) ، وصحيح مسلم ٣/١١٧٠ (١٥٤٠) ، والبخاري ٢/١١٠ (٢١٩١) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة مع حاشية المنسوبة للشيخ سليمان حفيد محمد عبد الوهاب ٢ / ٧٠ ـ٧١ .

الرطب بالتمر ، أتباعا لسنن الرسول صلى الله عليه وسلم كلها وأعمالا لأدلة الشرع جميعها ، فإنها كلها حق ، ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وإبطال بعضه ببعض[١] . والله أعلم .

٢ ـ ومنها نصاب زكاة ما يخرج من الأرض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٢] . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(فيما سقت السماء والعيون ، وكان عثريا[٣] العشر ، وفيما سقي بالنضح[٤] نصف العشر)[٥] فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله ، وكذلك أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن النصاب زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق، وجعلوا الحديث الأول مخصصا الحديث الثاني : (فيما سقت السماء والعيون أو عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)[٦]

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره ، وحجته عموم الحديث السابق ، وتأول الحديث الخاص فجعله في زكاة التجارة .جاء في "المبسوط: (وأبو حنيفة بقول تأويل الحديث زكاة التجارة ، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث ،فقيمة خمسة أوسق مائتا درهم[٧] .

والجمهور لا يوافقون أبا حنيفة رحمه الله في هذا التأويل .

قال ابن قدامة رحمه الله (لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه ، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيصه ما رووه به كما خصصا قوله: (في سائمة الإبل زكاة)[٨] بقوله : (ليس فيما دون خمسة ذود صدقة) وقوله : (في الورقة[٩]

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٧٣ (٩٧٩) والبخاري في صحيحه ١/٤٣٣ ـ ٤٣٤ (١٤٠٥) (١٤٨٤) .

(٣) العثري : البعل ، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، أو من الأنهار بغير مؤنة .

(٤) بالنضح : أي بالساقية ، وفيه من المؤنة والكلفة ما جعل زكاته نصف زكاة ما سقي بغير مؤنة ،ويقال للبعير الذي يستقي به الماء من البئر : الناضح

(٥) صحيح البخاري ١/٤٦٠ (١٤٨٣) .

(٦) المبسوط للسرخسي ٣/٣ .

(٧) المبسوط للسرخسي ٣/٣

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٥ ، وسنن النسائي ٥/٢٥ (٢٤٤٩) بلفظ قريب .

(٩) بكسر الراء ـ الفضة ، فكانت الدراهم الفضية هي التي يكثر دورانها في أيدي الناس تلك الفترة .

ربع العشر) بقوله : (ليس فيما دون خمسة أواق صدقة) ولأنه مال يجب فيه الصدقة ن فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية ، وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه بالتحصيد لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه .

قال أيضا : إن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية[١] .

وذكر مثل ذلك الرملى في نهاية المحتاج في شرح المناهج[٢] .

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله : (فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام فرض في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمدالله بوجه من الوجوه فإن قوله : (فيما سقت السماء العشر) [٣] إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غاينه أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص) [٤] .

وقال دكتور يوسف القرضاوي : (وإذا كنا رجحنا قول أبي حنيفة رحمه الله في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، فإننا نخالفه في عدم اعتبار النصاب ، وإيجاب العشر في القليل والكثير من الزرع والثمر ، فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذي نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق ن ومخالف النظرية الشرعية ـ بصفة عامة ـــ في أيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم والنصاب هو حد الأدنى للغني ، ولهذا اعتبر النصاب ، في سائر الأموال الزكائية ، ولا يجوز معارضة حديث ، (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) بحديث (فيما سقت

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢/٦٩٥ ـ ٦٩٦ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "للرملي الشافعي ٣/٧٢ ، الطبعة الأخيرة ١٩٨٤م ، الناشر دار الفكر . بيروت لبنان.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٧ .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢/٣٤٨ .

السماء العشر) [١] بدعوى أن هذا عام وقد عارضه ذلك الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب) [٢] .

وأميل إلى رأي الجمهور ، لأن إيجاب زكاة على القليل والكثير من الزرع والثمر يوجب الحرج خاصة الذي لا يملك كثير ، والحرج مرفوع في هذه الشريعة السمحاء . والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجهما ص ٦٧ .

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٣٦٢/١ ـ ٣٦٣ ، الطبعة السادسةعشر ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

الفصل الثاني

حكم العام بعد التخصيص والفرق بين التخصيص والنسخ

وفيه مبحثان :

١ ـــ حكم العام بعد التخصيص

٢ ـــ الفرق بين التخصيص والنسخ

المبحث الأول

حكم العام بعد التخصيص

اللفظ العام إذا خص بصورة فأكثر : هل يبقى حجة فيما بقي من غير مخصوص ؟

ومن أمثلة ذلك : ما لو قال "اقتلوا المشركين ، ثم قال : لا تقتلوا أهل الذمة إذ أدوا الجزية، هل يبقى قوله : اقتلوا المشركين حجة في قتل كل مشرك عدا أهل الذمة ؟

ومنها لو قال : "فيما سقت السماء العشر"[١] : ثم قال ليس في الخضروات صدقة"[٢] هل يبقي الحديث حجة في وجوب العشر فيما عدا الخضروات ؟

ومنها إذا قال : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [٣] ثم قال : أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال"[٤] .

هل تبقى الآية بعد هذا التخصيص حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء ؟

ومنها لو قال : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ اقتضى تحريم جلدها ، ثم قال : "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٥]. هل تبقى الآية حجة في نجاسة ما عدا الجلد من الميتة أم لا[٦] ؟ .

ومحل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا خصّ بمعين ، أما إذا خص بمبهم ، . كما لو قال تعالى "اقتلوا المشركين إلا بعضهم" فلا يحتج به على شئ من الأفراد بلا خلاف إنما من فرد إلى ويجوز أن يكون هو المخرج ، وأيضاً إخراج المجهول من المعلوم بصيره مجهولاً وحكم المخصص بمجمل أو مبهم أو مجهول التوقف [٧] .

وقد نقل الإجماع على هذه جماعة منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني والأصفهاني[٨].

---

(١) رواه أبو داود ٥٠٢/١ (١٥٩٦) ، الترمذى ٣١/٣ (٦٣٩ ـ ٦٤٠)، وابن ماجة (١٨١٧) .

(٢) رواه الترمذى فى سننه ٣٠/٣ (٦٣٨) قال أبوعيسى وليس يصح فى هذا الباب عن النبى عليه الصلاة ولسلام شيء.

(٣) المائدة (٣) .

(٤) رواه أحمد فى مسنده ٩٧/٢، سنن ابن ماجة ١١٠٢/٢ (٣٣١٤) .

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٩

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفى ٥٢٦/٢ الطبعة الأولى ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة .

(٧) شر الأسنوى على منهاج البيضاوى ٣٠٦/١، الطبعة الاولى ١٣١٦هـ .

(٨) البحر المحيط للزركشي ، ٢١٧/٣ .

وقال الزركشي في البحر وما نقلوه من الاتفاق فليس بصحيح[١] .

وأما إذا كان التخصيص بالمبين والمعين فاختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه حجة في الباقي مطلقاً وإليه ذهب الجمهور .

واختاره الأمدي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين المتأخرين وهو الحق الذي لا شك فيه ولا بهبة[٢] .

الأدلة :

أولاً : إن اللفظ العام كان متناولا لكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل ونحن نعلم بضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية فإخراج بعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي ولا يرفع التعبد به ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال[٣] .

ثانيا : المقتضى للعمل به فيما بقى موجود وهو دلالة اللفظ عليه والمعارض مفقود فوجود المقتضى وعدم المانع دليل كونه حجة فوجب ثبوت الحكم به [٤] .

ثالثاً : قد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع فكان كالإجماع [٥] .

رابعاً : قد قيل أنه ما من عام أو عموم إلا وقد خصّ وأنه لا يوجد عام غير مخصوص . فلو قلنا إنه غير حجة فيما بقي لزم إبطال كل عموم، ونحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة إنما يثبت بعمومات[٦] .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/٣ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص : ٢٣٦ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨٢/٢، وإرشاد الفحول للشكاني ص ٢٣٧ .

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين الحنبلي ٥٤٢/٢ وإرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٥) العدة ١٤١/٢، التمهيد ١٤٥/٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٦) ارشاد الفحول ص ٢٣٧ .

القول الثاني : إنه ليس بحجة فيما بقي وإليه ذهب عيسى بن آبان[١] وأبو ثور[٢] كما حكاه عنهما صاحب المحصول، وحكاه القفال الشاشي[٣] عن أهل العراق وحكاه لغزالي[٤] عن القدرية[٥] .

ومنهم من قال يبقى أقل الجمع لأنه المتيقن .

قال إمام الحرمين "ذهب كثير من فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية إلى أن الصيغة الموضوعية للعموم إذا خص صارت مجملة فلا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل كسائر المجازات وإليه مال عيسى ابن آبان .

واستدلوا : أن معنى العموم حقيقة غير مرادف مع تخصيص البعض وسائر ما تحته من المراتب مجازات ، وإذا كانت الحقيقة غير مرادة وعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شئ منها[٦] .

وأجيب : بأن ذلك إنما يكون إذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعين أحدها ، وما قد مناه من الأدلة فقد دلت على حمله على الباقي فيصار إليه[٧] .

---

(١) عيسى بن أبان ، هو عيسى بن أبان بن صدقة ، القاضي أبو موسى الحنفي ، محدث فقيه كان قاضياً بالعسكر ثم البصرة، ومن مؤلفاته :" إثبات القياس" ، "وكتاب الحج " و"خبر الواحد" ، توفى ٢٢١هـ انظر الفوائد البهية ص ١٥١، والجواهر المصيئة،٤٠١/١، طبعة الباكستانية .

(٢) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى إمام، حافظ ، مجتهد : من مؤلفاته كتاب اختلاف المالك والشافعى ، توفى ٢٤٠هـ انظر ترجمته في تذكره الحفاظ ٥١٢/٢، و الأعلام لزركى ٣٧/٢ .

(٣) القفال الشاشي هو محمد بن على بن إسماعيل الشاشى ، القفال ، أبو بكر من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث من مؤلفاته : أصول الفقه ، محاسن الشريعة، توفى ٣٦٥هـ انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٢ ــ ٢٣ ، و الأعلام للزركلى ٢٧٤/٦ .

(٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أبو حامد ، حجة الإسلام، فيلسوف ، متصوف له نحو مائتى مصنف، منها إحياء علوم الدين، تهافة الفلاسفة توفى ٥٠٥هـ الأعلام للزركلى ٢٢/٧ ــ ٢٣ وما بعده .

(٥) وسموا القائلين بأن الإنسان حر الإرادة وله القدرة على أعماله بالقدرية وسمو لقولهم بالقدر خيره وشره من الله تعالى الملل والنحل للشهرستاني ٥٧/١ ، والمدخل إلى دراسات الأديان للأسود ٢/ ١٧١ .

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفى ٥٣٠/٢، الارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٧ .

(٧) شرح مختصر الروضة للطرفي ٥٣١/٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٣٧ .

القول الثالث : أنه إن خص بدليل متصل كالاستثناء والشرط ، فهو حجة ، وإن خص بدليل منفصل ، لم يبقى حجة وهو مذهب البلخي[١] .

قال أبو بكر الرازي[٢] كان شيخنا أبو الحسن الكرخي[٣] يقول في العام إذا ثبت خصوصيته سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة اللفظ المجمل ، وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين دلالة من غير لفظ ، فيقول ، إن الاستثناء غير مانع بقاء اللفظ فيما عدا المستثنى[٤] .

قال الشوكاني[٥] : ولا يخفاك أن قوله سقط الاستدلال باللفظ مجرد دعوى ليس عليها دليل ، وقوله صار حكمه الخ ضم دعوى إلى دعوى والأصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضي ذلك فمن قال يرفعها أو بعدم ظهورها لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ولا دليل أصلاً .

القول الرابع : إن التخصيص إن لم يمنع استفادة الحكم وتعلقه بظاهره ، جاز التعلق به كما في قوله تعالى : ﴿اقتلوا المشركين﴾[٦] لأن قيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة ، لا يمنع من تعلق الحكم هو القتل باسم المشركين ، وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام . وإن كان يوجب تعلقه بشرط لا ينبىء عنه الظاهرة لم يجز التعلق به كما في قوله تعالى : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٧] لأن قيام الدلالة على اعتبار النصاب ، والحرز ، وكون المسروق لا شبهة فيه للسارق يمنع من تعلق الحكم ، وهو القطع بعموم اسم السارق ، ويوجد تعلقه بشرط لا ينسى عنه ظاهر اللفظ ، وهو قول أحد تلاميذ[٨] الكرخي .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٢) أبو بكر الرازي الجصاص ، تقدمت ترجمته في صفحة (٢)

(٣) أبو حسن الكرخي : هو عبد اله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، ومن مؤلفاته ، شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير توفي ٣٤٠هـ . انظر ترجمته الفوائد البهية ص ١٠٨ ، والجواهر المضيئة ١/٣٣٧ ، وأعلام ٤/١٩٣ .

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ١/٢٤٥ ، وبحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٠ .

(٥) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه ، مجتهد ، من كبار الشافعية ، ومن مؤلفاته ، نيل الأوطار ، البدر الطابع بمحاسن من بعد قرن السابع ٢/؟؟ توفي ١٢٥٥هـ الأعلام للزركلي ٦/٢٩٨ .

(٦) التوبة (٥).

(٧) المائدة ٣٨ .

(٨) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٧١ .

وأجيب : بأن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص ، وهي كائنة في الموضعين والاختلاف يكون في أن الدلالة على البعض أظهر منها في البعض الآخر باعتبار أن الخارج لا يقتضي ما ذكره من التفرقه المفضية إلى سقوط دلالة الدال أصلاً وظاهراً[١] .

القول الخامس : إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ولا يحتاج إليه كما في قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ فهو حجة ، لأن مراده من قبل إخراج الذمي ، وإن كان يتوقف على البيان قبل التخصيص فليس بحجة كقوله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة﴾ فإنه يحتاج البيان قبل إخراج الحائض ونحوها ، وإليه ذهب عبد الجبار ، وليس هو شيء ولم يدل عليه دليل من العقل والنقل[٢] .

والذي أراه راجحا وأميل إليه من بين هذه الأقول المذكورة هو القول الأول القائل : أن العام لو خصّ بالمبين والمعين ، يبقى حجة فيما بقي من الأفراد مطلقا ، لقوة أدلته ، وعدم وجود ما يعارضها ـ والله أعلم .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٧ ـــ ٢٣٨ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٣٨ .

المبحث الثاني

الفرق بين التخصيص والنسخ

عندما لاحظ العلماء التشابه الشديد بين التخصيص والنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ ، فرقوا بينهما من وجوه .

وهي كالآتي :

الأول : أن التخصيص ترك بعض الأفراد والنسخ ترك الأعيان .

الثاني : أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان .

الثالث : أن النسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال .

الرابع : أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه قد يكون لكل الأفراد .

الخامس : أن النسخ تخصيص الحكم بزمانه معين بطريق خاص بخلاف التخصيص .

السادس : أن التخصيص تقليل والنسخ تبديل حكى عن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله ، واعتراض أنه قليل الفائدة .

السابع : أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء أكان ثابتاً في حق شخص واحد ، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الثاني .

الثامن : أن في التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجاز على اختلاف، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية .

التاسع : أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ، وأما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص .

العاشر : أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى ولا يجوز التخصيص .

قال القرافي : وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيراً ، والمراد أن الشريعة المتأخرة ينسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة ، أما كلها ، فلا لأن قواعد العقائد لم تنسخ وكذلك حفظ الكليان الخمس .

الحادي عشر : أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص ، فإنه بيان المراد باللفظ العام.

الثاني عشر : أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ .

الثالث عشر : أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام ، أو مقدما عليه ، أو متأخراً عنه ، ولا يجوز ـ أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ، ولا مقترنا به ، بل يجب أن يتأخر عنه .

الرابع عشر : أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع ، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع .

الخامس عشر : أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب ، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن، وسائر أدلة السمع .

السادس عشر : أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام ، والنسخ يختص بأحكام اشرع .

السابع عشر : أن التخصيص على الفور والنسخ على التراخي ، ذكره الماوردي[1] ، قال الزركشي في البحر فيه نظر .

الثامن عشر : أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع ونسخه به غير واقع .

التاسع عشر : أن التخصيص لا يدخل في غير العام ، بخلاف النسخ ، فإنه يرفع حكم العام والخاص[2] .

وهذه هي جملة الفروق التي وردت في كتب الأصول ولا شك أن بعضها يمكن دخوله في بعض الآخر منها . والله أعلم .

---

(١) الماوردي : هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، قاضي قضاة ، عصره ، من العلماء الباحثين ، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ومن مؤلفاته الأحكام السلطانية ، تفسير القرآن الكريم ، الحاوي الكبير في فقه الشافعي توفي ٤٥٠هـ . انظر الأعلام للزركلي ٣٢٧/٤ ، وشذارات الذهب للأبي فلاح ٢٨٥/٣ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٤٣/٣ ـــ ٢٢٥ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٦٧ ـــ ٦٨ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٣/٢ .

الفصل الثالث

ما يقع به التخصيص

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المخصصات المتصلة

المبحث الثاني : المخصصات المنفصلة

المبحث الأول
المخصصات المتصلة

المطلب الأول : تخصيص بالاستثناء مع ذكر صيغه وأنواعه

الفرع الأول : تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً .

تعريفه لغة :

أصله (ثني) الشيء ـــ ثنياً عطفه ورد بعضه على بعض . ويقال : ثنى صدره على كذا: طواه عليه وستره . وثنى عنان فرصه لوى وجهه ليا ليكفه عن سرعته .

(استثناء) أخرجه من قاعدة عامة أو حكم عام وفي تنزيل العزيز[١] : ﴿إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون﴾[٢] .

وأما من حيث اللفظ : فهو استفعال إما من تثنية ، لأن المستثنى في كلامه يثنى الجملة ، أي : يأتي بجملة ثانية في كلامه ، نحو قام القوم إلا زيد ؛ فهم منه قيام القوم ، وعدم قيام زيد ، فهي جملتان، أو من ثننى الفارس عنان فرسه ، إذا عطفه : لأن المستثني يعطف على الجملة فيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء[٣] .

تعريفه اصطلاحاً :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء :

عرفه الغزالي وأبو وليد الباجي[٤] : بأنه "قول ذوصيغ مخصوصة محصورة دال على أن المدلول به لم يرد بالقول الأول"[٥] .

---

(١) المعجم الوسيط للمجمع اللغة العربية ١٠١/١ .

(٢) القلم (١٧).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨/٢ .

(٤) تقدمت ترجمته في ص ٤٤

(٥) المستصفى للغزالي ١٦٣/٢ ، وإحكام الفصول في الأصول للباجي ص ١٨٢ .

واعترض عليه الآمدي من وجهين :

الأول : أنه ينتقض بآحاد الاستثناءات ، كقولنا "جاء القوم إلا زيد" ، فإنه استثناء حقيقة ، وليس بذى صيغ بل صيغة واحدة ، وهي : إلا زيد .

الثاني : أنه يبطل بالأقوال الموجية كتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء ، فإنها صيغ مخصوصة ، وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول ، وليست من الاستثناء في شيء[١] .

وعرفه بعض النحاة : بأنه "إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه"[٢] .

واعترض الآمدي بقول القائل "رأيت أهل البلد ولم أر زيداً" فإنه قائم مقام قوله إلا زيداً في إخراج بعض جملة عن الجملة وليس استثناء[٣] .

وما اختاره الآمدي ، هو المختار عندي وهو أن الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف "إلا" أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية[٤] .

شرح التعريف :

فقوله "لفظ" احترز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص . وقوله "متصل بمجملة" احترز عن الدلائل المنفصلة . وقوله "لا يستقل بنفسه" احترز عن مثل قول القائل : قام القوم وزيد لم يقم . وقوله "دال احترز عن الصيغ المهملة . وقوله "على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به" احترز عن الأسماء المؤكدة والنعتية . وقوله بحرف إلا أو أخواتها ، احترز عن قول القائل "من دخل داري فأكرمه إن كان مسلما" . وقوله "ليس بغاية" احترز عن قول القائل "جاءني بنو تميم الطوال" . وقوله "ليس بغاية" احترز عن قول القائل "لعبده" أكرم بني تميم أبدا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٠/٢ .

(٢) المرجع السابق ، ١٢٠/٢ .

(٣) المرجع السابق ، ١٢٠/٢ .

(٤) المرجع السابق ، ١٢١/٢ .

إلى أن يدخلوا الدار . والناظر في تعاريف الأصوليين للاستثناء يجد أنها متقاربة وليس هناك اختلاف جذري ، بل ينحصر النزاع في اللفظ لا أكثر .

وقال الطوفي بعد أن ذكر بعض تعريفات للاستثناء ، وناقش وواضح معانيها : (وحينئذ تتقارب الأقوال في الاستثناء ؛ بل تتفق ويعود النزاع لفظيا والله سبحانه وتعالى أعلم) [١] .

صيغ الاستثناء أو أدوات الاستثناء

صيغ الاستثناء أو أدوات الاستثناء كثيرة أشهرها ثمانية . وهي :

إلا ، وغير ، وسوى ، وخلا ، وحاشا ، وعدا ، وما عدا ، وما خلا ، وليس ، ولا يكون[٢].

الفرع الثاني : شروط الاستثناء

لقد اشترط العلماء للاستثناء شروطا اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر . أما التي اتفقوا عليها فهي كالآتي :

الشرط الأول : أن يكون متصلا .

يشترط في الاستثناء أن يتصل المستثنى منه اتصالا عاديا ، بحيث لا يفصل بينهما بكلام أجنبي ، ولا بسكوت يمكن التكلم فيه ، كسائر التوابع اللفظية من الخبر والمبتدأ أو جواب الشرط ، والحال ، والتمييز ، فكما لا يجوز الفصل بين هذه الألفاظ ، كذلك لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، إلا ما هو في حكم الاتصال ، وذلك أن يفصله أو يقطعه لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما مما لا يعد فاصلا بين أجزاء الكلام[٣] .

مثاله : أن يقول : أنت طالق ثلاثا ، ثم يقول بعد مدة إلا واحدة . أو يقول : له عليَّ عشرةُ دراهم ، ثم يقول بعد ساعة إلا درهما . وقد ذهب إلى اشتراط الاتصال جمهور أهل

---

(١) شرح مختصر الروضة ٥٨٣/٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢١/٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن نجار الحنبلي ٢٨٣/٣ ، والمستصفى للغزالي ١٦٣/٢ .

(٣) المسودة لآل تيمية ١٥٢ ، والمعتمد لأبي الحسن البصري ٢٤٢/١ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٠/٢.

العلم[١] . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصح الاستثناء المنفصل[٢] . ثم اختلف الروايات عنه ، قيل إلى شهر ، وقيل إلى سنة ، وقيل أبدا . ورد بعض العلماء كإمام الحرمين والغزالي والقرافى هذا النقل عنه . قال الغزالي : (ولعله لا يصح النقل إذ لا يليق بمنصبه)[٣].

الأقوال الواردة في المسألة :

ورد في هذه المسألة ـ أي اشتراط الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه : ثلاثة أقوال وهي كما يلي :

١ ـ أنه يجب الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وهو قول الجمهور .

٢ ـ أنه يصح الاستثناء المنفصل ولا يجب الاتصال ، وهو مسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، وله فرعان أيضا

أ ـ أنه يجوز تأخير الاستثناء لفظا .

ب ـ أنه يصح في كتاب الله تعالى دون غيره .

٣ ـ أنه يصح ما دام المجلس قائم ، وهو قول الحسن البصري وعطاء[٤] وإليك بيان أدلة كل فريق ومناقشتها .

استدل الجمهور بعدة أدلة هي : ـ الأول : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه) [٥]، ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لأرشد النبي عليه الصلاة والسلام إليه لكونه طريقا مخلصا للحالف عند تأمل الخبر ، في البر وعدم الحنث ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما يقصد التيسير والتسهيل ، ولا يخفى أن الاستثناء أيسر واسهل من التكفير ، فحيث لم يرشد إليه دل على عدم صحته[٦] .

---

(١) ميزان العقول في نتائج الأصول للسمرقندي ص ٣١٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٢ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٥٢٥ ، والبحر المحيط ٢٨٤/٣ . وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٠/٢ .

(٣) المستصفى للغزالي ١٦٥/٢ .

(٤) ترجمته : هو عطاء بن أبي رباح ، فقيه مفسر من التابعين ت ١١٤ه ، انظر : ترجمة في معجم المؤلفين ٢٨٣/٣ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٢٣٥ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٦٨/٣ (١٦٤٩) ، وسنن ابي داود ٢٤٨/٢ (٣٢٧٦) سنن النسائي ١٢٦/٣ (٤٧٢٠)، وشرح السنة البغوي ١٧/١٠ مكتبة الإسلامي بيروت لبنان ١٩٨٣م .

(٦) العدة للقاضي أبي يعلى ٦٦٠/٢ ـ ٦٦٢ ، وارشاد الفحول ص ٢٥٣ ، الأحكام لآمدي ١٢٣/٢ .

الثاني : أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ، ولا معدودا من كلام العرب ، ولهذا فإنه لو قال : لفلان على عشرة دراهم ، ثم قال بعد شهر أو سنة إلا درهما ، فإنهم لا يعدون ذلك استثناء ولا كلاما صحيحا[١] .

الثالث : إنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل ، لما علم صدق صادق ، ولا كذب كاذب ، ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد ، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح ، وبيع، وإجارة ، ولا لزوم معاملة أصلا ، لإمكان الاستثناء المنفصل ، ولو بعد حين ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية ، وهو محال[٢] .

القول الثاني : وهو صحة الاستثناء المنفصل وهو مسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، والفرعان الذان معه ، استدلوا بأربعة أمور :

الأول : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (والله لأغزون قريشا ، ثم سكت، وقال بعده ، إن شاء الله) [٣] . ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت ، لما فعله ، لكونه مقتدى به ، وأيضا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه سألته اليهود عن عدة أهل الكهف وعن مدة لبثهم فيه ، فقال : "غدا أجيبكم" ولم يقل "إن شاء الله ، فتأخر عنه الوحي مدة بضعة عشر يوما ثم نزل عليه ﴿ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا .. إلى قوله تعالى : ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت﴾[٤] . فقال عليه الصلاة والسلام : إن شاء الله بطريق الإلحاق بخبره الأول ، ولو لم يكن ذلك صحيحا لما فعله[٥] .

وأجيب عن الخبر الأول : أن سكوته قبل الاستثناء ، من السكوت الذي لا يخل بالاتصال الكامل ، كما تقدم ، ويجب الحمل عليه موافقة لما تقدم من الأدلة[٦] .

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٩٧٧/٥ ، التبصرة للشيرازي ص ١٦٣ .

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٩٧٧/٥ ، والمعتمد لأبي الحسن البصري ٢٤٢/١ ؟؟؟ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٠/٢ (٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٦) .

(٤) الكهف (٢٣ ـ ٢٤) .

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٣ ، إحكام في الآمدي ١٢٣/٢ .

(٦) إرشاد الفحول ص ٢٥٣ ، الإحكام للآمدي ١٢٤/٢ .

وعن الخبر الثاني : أن هذا غير ثابت ،ولو ثبت ، فليس المراد به الاستثناء ، وإنما المراد به أن الأفعال المستقبلة بمشيئة الله [١]. ولهذا : قال تعالى : ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ [٢]

الثاني : احتجوا أن ابن عباس ترجمان القرآن ، ومن أفصح فصحاء العرب وقد قال بصحة الاستثناء المنفصل وذلك يدل على صحته[٣] . وأجيب عن هذا : إن صح ذلك ، فلعله كان يعتقد صحة إضمار الاستثناء ، يدين المكلف فيما بينه وبين الله تعالى[٤] .

الثالث : احتجوا : أن الاستثناء بيان وتخصص الكلام الأول فجاز تأخيره ، كالنسخ والأدلة لمنفصلة المخصصة للعموم[٥] .

وأجيب عن هذا : أنه قياس في اللغة فلا يصح أصلا .. كيف والفرق بين التخصيص والاستثناء وقع من جهة الجملة بحيث أن التخصيص قد يكون بدليل العقل أو الحس ، ولا كذلك الاستثناء . وبينه وبين النسخ أن النسخ مما يمتنع اتصاله بالمنسوخ بخلاف الاستثناء[٦] .

الرابع : احتجوا : أن الاستثناء رافع لحكم اليمين ، فجاز تأخيره كالكفارة[٧] .

وأجيب عن هذا : اللغة لا تثبت بالقياس ، ثم لا نسلم أن الاستثناء يرفع حكم اليمين ، وإنما يوقفه على شرطه ، والكفارة لا ترفع حكم اليمين ، وإنما تمحص مؤثم الهتك بالحنث .

القول الثالث : وهو صحة الاستثناء المنفصل ما دام في المجلس وبه قال الحسن البصري وعطاء رحمهما الله .

واحتجا : بأن حال المجلس كحال اللفظ في قبض الصرف والسلم والاشتراط ، فكذا في الاستثناء[٨] .

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٧٥/٢ ، والعدة للقاضي أبي يعلى ٦٦٤/٢ ، والإحكام للآمدي ١٢٤/٢ .
إحكام الآمدي ١٢٣/٢ .
(٢) الكهف : (٢٣)
(٣) الإحكام للآمدي ١٢٣/٢
(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٧٠٦/٢ .
(٥) المرجع السابق ٧٦/٢ ، و الأحكام للآمدي ١٢٤/٢ .
(٦) المرجع السابق ٧٦/٢ ، و أحكام الآمدي ١٢٤/٢ .
(٧) المرجع السابق ٢/ ٧٦ ، و أحكام الآمدي ٢ / ١٢٤ .
(٨) التمهيد لأبي الخطاب الكلوداني ٧٦/٢ .

وأجيب عن ذلك أن تلك أحكام اتفقنا في الشرع عليها لعلة ، وهذا لغة فوقف على عرف أهل اللغة[١] .

وبعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة ، وذكر أدلتهم وما اعترض عليها ، يظهر لي، أن رأي الجمهور هو الراجح ، لقوة أدلتهم ومناقشة رأي المخالفين . والله أعلم .

الشرط الثاني : أن لا يكون من غير المستثنى منه[٢] .

يشترط في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ولا يكون بخلاف جنسه .

مثاله : أن يقول قام القوم إلا حمار ، لأن لفظ القوم لا يتناول الحمار .

وقد ورد في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أنه لا يصح الاستثناء من غير جنس .

القول الثاني : أنه يصح الاستثناء من غير جنس .

القول الثالث : أنه يصح وأنه لا يصح النفي والإثبات .

القول الأول : للجمهور ، ومنهم الحنابلة . قال أبو الخطاب الكلوذاني[٣] : "لا يصح الاستثناء من غير جنس ، وإذا ورد ذلك فهو مجاز وليس بحقيقة"[٤] . ومثله جاء في المسودة[٥] .

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه ، بدليل أنه مشتق من قولهم ، ثنيت فلانا عن رأيه ، وثنيت عنان دابتي إذا رددته ، رد بعض ما يتناوله اللفظ[٦] .

واعترض هذا الدليل أولاً : لا نسلم أن الاستثناء مأخوذ من الثنى ، بل من تثنية ، وكان الكلام واحد فثنى ، فليس أحد الأمرين أولى من الآخر[٧] . دفع هذا الاعتراض : لو كان

---

(١) المرجع السابق ، ٧٦/٢ .

(٢) المعتمد، ٢٤٣/١ ـــ ٢٤٤ ، نفائس الأصول في شرح محصول ١٩٨٣/٥ .

(٣) ترجمته : هو محفوظ ابى احمد الحسن الكلوذانى البغدادى الأزجى الحنبلى ابو الخطاال فقيه أصولى متكلم ، من تصانفه التمهيد فى أصول الفقه ت : ٥١٠ه ، انظر : ترجمة معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ٨ / ١٨٨ ، وطبقات الحابلة ١ / ١١٦ .

(٤) التمهيد ٨٥/٢ .

(٥) للآل تيمية ص ١٥٦ .

(٦) التمهيد للأبي الخطاب ٨٦/٢ ، العدة للقاضي أبي يعلى ٦٨٣/٢ .

(٧) الأحكام للآمدي ١٢٥/٢ .

الاستثناء مأخوذا من التثنية ، لكان كل ما وجد فيه معنى التثنية من الكلام استثناء وليس كذلك[١].

وأجيب عن هذا الدفع : ولو كان الاستثناء مأخوذا من الثنى ، لكان كل ما وجد فيه الثنى والعطف استثناء ، وليس كذلك ، ولهذا لا يقال لمن عطف الثوب بعضه على بعض ، أو عطف عنان الفرس أنه استثناء .

الدليل الثاني : أن الاستثناء يصح أن يخرج به بعض ما تناولته الجملة ، فلا يصح أن يخرج به ما لم تتناوله الجملة ، كالتخصيص لا يخرج من العموم ما لم يتناوله العموم[٢].

وأعترض على هذا الدليل : قولكم إن الإستثناء ستخراج بعض ما تناوله اللفظ دعوى في محل النزاع ، وكيف يدعى ذلك مع قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس ، ولا دخول للمستثنى تحت المستثنى منه[٣] .

الدليل الثالث : أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان جاءني الناس إلا الحمير ورأيت الناس إلا كلاباً وما قبحوه إلا ما ذكرناه[٤] .

واعترض على هذا الدليل : أن ما ذكرتموه من الاستقباح لا يدل على امتناع صحته في اللغة ، ولهذا لو قال قائل في دعائه : "يا رب الكلاب والحمير وخالقهم ، ارزقني وأعطى" كان مستهجنا ، وإن كان صحيحاً من جهة اللغة والمعنى[٥] .

القول الثاني : وهو صحة الاستثناء من غير جنس ، ونسب هذا إلى الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ وبعض أصحابه . قال الغزالي في المستصفى : قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ لو قال على مائة درهم إلا ثوباً صح ويكون معناه إلا قيمة ثوب[٦] .

---

(١) المرجع السابق ١٢٥/٢ .

(٢) التمهيد للأبي الخطاب ٨٦/٢ ، العدة للقاضي أبي يعلى ٦٧٣/٢ ـــ ٦٧٤ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٥/٢ .

(٤) العدة للقاضي أبي يعلى ٦٧٤/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٨٦/٢ ، التبصرة للشيرازي ص ١٦٦ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٥/٢ .

(٦) المستصفى للغزالي ١٦٧/٢ .

ولم يشر القرافي إلى مذهب المالك في تنقيح الفصول ولا الباجي في إحكام الفصول في أحكام الأصول[١] ، وكذلك لم أعثر على المسألة في كتب الحنفية المعتمدة ، غير أن كتب الحنابلة والشافعية ذكرت هذا الرأي ونسبته لأبي حنيفة ومالك ـــ رحمهما الله ـــ .

الأدلة التى استدل بها أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبي أن يكون مع الساجدين﴾[٢] .

وجه الاستدلال في الآية : أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة . لقوله تعالى : في آية أخرى : ﴿إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه﴾[٣] والجن ليسوا من جنس الملائكة ، وهو مخلوق من النار ، والملائكة من نور ، وله ذرية ، ولا ذرية للملائكة ، فلا يكون من جنسهم ، وهو مستثنى منهم[٤] .

واعتراض على هذا الاستدلال : لا نسلم أن إبليس لم يكن من جنس الملائكة ، ولا منافاة بين الأمرين ـــ كونه من الجن وكونه من الملائكة ، قال ابن عباس وغيره من المفسرين: إن إبليس كان من الملائكة من قبيلة يقال لهم الجن ، لأنهم كانوا خزان الجنان ، وكان إبليس رئيسهم ، وتسميته جنياً لنسبته إلى الجنة ، كما يقال بغدادي ومكي ... ويدل على كونه من الملائكة أمران : الأول : إن الله تعالى استثناه من الملائكة ، والأصل أن يكون من جنسهم للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس ووقوع الخلاف في غيره .

الثاني : أن الأمر بالسجود لآدم ـــ عليه السلام ـــ إنما كان للملائكة بدليل قوله تعالى : ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾[٥] ولو لم يكن إبليس من الملائكة ، لما كان عاصياً للأمر المتوجه إلى الملائكة ، لكونه ليس منهم ، إذ الأصل عدم أمر وراء ذلك الأمر .

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ١٨٢ .

(٢) الحجر ٣٠ ـــ ٣١ .

(٣) الكهف ٥٠ .

(٤) التمهيد للأبي الخطاب ٨٦/٢ ، العدة للقاضي أبي يعلى ٦٧٤/٢ ، الإحكام للآمدي ١٢٦/٢ .

(٥) الكهف ٥٠ ، البقرة ٣٤ .

ودليل عصيانه قوله تعالى : ﴿إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾[١] وقولكم إن إبليس له ذرية ، ليس في ذلك ما ينافي كونه من جنس الملائكة . قولكم إبليس مخلوق من النار ، والملائكة من نور لا منافاة أيضاً بين ذلك وبين كونه من الملائكة[٢] .

واستدلوا أيضاً بآية ثانية هي قوله تعالى : ﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباءكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾[٣] .

وجه استدلال الآية : استثنى الباري تعالى من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها ، والباري تعالى ليس من جنس شيء من المخلوقات[٤] .

واعترض على هذا الاستدلال : وأما هذه الآية فاستثناء الرب تعالى فيها من المعبودين ، وذلك قوله (ما كنتم تعبدون) وهم كانوا ممن يعبد الله مع الأصنام ، لأنهم كانوا مشركين ، لا جاحدين الله تعالى فلا يكون الاستثناء من غير جنس[٥] .

الدليل الثاني : من الأشعار

الشعر الأول :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس[٦] .

وأجيب عن هذا : أن استثناء اليعافير والعيس من الأنيس ليس استثناء من غير جنس ، لأنهما مما يأنس بها ؛ فهي من جنس الأنيس ، وإن لم يكن من جنس الإنس ، بل وقد يحصل الأنس بالآثار والأبنية والأشجار فضلا عن الحيوان[٧] .

الشعر الثاني :

وقفت فيها أسيلا لا أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحـــد

---

(١) البقرة ٣٤ .

(٢) الإحكام في الآمدي ١٢٦/٢ ، التمهيد للأبو الخطاب ٨٧/٢ ، العدة للقاضي أبي يعلى ٦٧٤/٢ .

(٣) الشعراء ٧٧ .

(٤) الأحكام للآمدي ١٢٦/٢ .

(٥) الأحكام للآمدي ١٢٦/٢ .

(٦) انظر كتاب سيبويه لأبي بشر عمرو بن عثمان ١٣٣/١ . اليعافير : جمع يعفور وهو طبي يلون تراب ـــ لسان العرب ٢٦٢/٦ . العيس : الإبل الأبيض .

(٧) الأحكام للآمدي ١٢٨/٢ ، والتمهيد للأبي الخطاب ٨٩/٢ .

إلا أواري لأياً ما أبينهـــا والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد[١] .

وأجيب عن هذا : أن الاستثناء "إلا الأواري" من "أحد" فإنما كان ، لأنه كما يطلق الأحد على الآدمي فقد يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات ، ولذلك ـــ رأيت أحد الحمارين وركبت أحد الفرسين، ورميت أحد الحجرين وأحد السهمين ، فلم يكن الاستثناء من غير جنس لأن الأواري مما يصدق عليه لفظ "أحداً"[٢] .

فائدة الخلاف في هذا الشرط : ويفيد الخلاف في هذا الشرط ، أنه لو قال : له عندي مائة درهم إلا ثوباً أو إلا شاة ، أو غيرها من لمتقومات بطل الإقرار عند الفريق الأول أي المانعين للاستثناء من غير جنس ، وصح عند الفريق الثاني المجيزين الاستثناء من غير جنس، ويلزمه إلا قيمة ثوب ، لاشتراك المستثنى والمستثنى منه في جنس المالية ، وما يقع في المستثنى من جهالة تزال بالوساطة والصلح[٣] .

الشرط الثالث : أن لا يكون مستغرقا[٤] .

يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقاً ، فإن كان مستغرقاً نحو له عليّ عشرة إلا عشرة بطل إجماعاً . هذا حال الاستثناء المستغرق وأما استثناء الأكثر واستثناء النصف ، ففيه خلاف .

ومثال الاستثناء الأكثر أن يقول له عليّ عشرة دراهم إلا ستة ، واستثناء النصف أن يقول له عليّ عشرة دراهم إلا خمس واختصر قوم على صحة الاستثناء الأقل نحو قول القائل له عليّ عشرة إلا أربعة وهو صحيح من مذهب الحنابلة[٥] .

---

(١) البيت للنابغة الدبياني راجع الكتاب للسيبويه ٣٢١/٢ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١٢١/٤ .

(٢) التمهيد للأبي الخطاب ٨٩/٢ ، والأحكام للآمدي ١٢٨/٢ .

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٧/٢ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٤ ، والأحكام اللآمدي ، شرح الأسنوى للمهاج البيضاوي ٣١٤/١ ، مسلم الثبوت ٣٢٣/١ .

(٥) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٨/٢ .

الأقوال الواردة في هذه المسألة :

١ ـــ القول الأول : إنه يصح الاستثناء الأكثر والمساوى .

٢ ـــ القول الثاني : إنه لا يصح الاستثناء الأكثر والمساوى بل الذي يصح هو الاستثناء الأقل.

القول الأول : وهو صحة الاستثناء الأكثر والمساوى للشافعية ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين .

قال الغزالي ـــ رحمه الله "أما استثناء الأكثر فقد اختلفوا فيه والأكثرون على جوازه"[١] .

وقال الأسنوي "فلا يضر استثناء المساوى ولا الأكثر"[٢] . ومثل ذلك جاء في فواتح الرحموت[٣] .

الأدلة :

أولاً : القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾[٤]. وقوله تعالى : ﴿لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾[٥] .

وجه استدلال الآيتين :

فإن استووا ، فقد استثنى المساوى ، فإن تفاوتوا فأيهما كان أكثر فقد استثناه ، كيف وأن الغاوين أكثر بدليل قوله تعالى : ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾[٦] وقوله عز وجل ﴿ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾[٧] . وقوله تعالى : ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين[٨] * ولكن أكثرهم لا يعقلون[٩] * ولا يؤمنون﴾[١٠] .

---

(١) المستصفى للغزالي ١٧١/٢ .

(٢) شرح الأسنوى على منهاج البيضاوي ٣١١/١ .

(٣) شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٣٢٤/١ .

(٤) الحجر ٤٢ .

(٥) الحجر ٤٠ .

(٦) سبأ ١٣ .

(٧) الأعراف ١٧ .

(٨) يوسف ١٠٣ .

(٩) المائدة ١٠٣ .

(١٠) الرعد ١ .

وأجيب عن هذا الاستدلال : إنما منع من استثناء الأكثر إذا صح بعدد المستثنى منه ، أما إذا لم يصرح به ، فهو جائز باتفاق ، كما إذا قال خذ ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوف ، وكانت أكثر ، والآية من هذا الباب لم يصرح فيها بعدد المستثنى منه ، بل قال سبحانه وتعالى : (إن عبادي) وهو مقدار غير معين ، بخلاف له على مائة إلا تسعين ، فهذا هو الممنوع[١] .

الدليل الثاني : استدلوا ببيت شعر :

أدوا التى نقصت سبعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً.

وأجيب عن هذا أنه بتقدير ثبوته ، ليس فيه صيغة الاستثناء ، ومحل النزاع مشروط بالتصريح بصيغة الاستثناء والعدد ، على أن ابن فصال[٢] النحوي قال : هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب[٣] .

القول الثاني : وهو المنع للاستثناء الأكثر والنصف للقاضي أبي بكر في آخر أقواله والحنابلة وبعض النحات[٤] .

قال الزركشي : "كان القاضي أولاً يجوز الاستثناء الأكثر ثم رجع عنه آخرا"[٥] .

وفي التمهيد : "لا يصح استثناء الأكثر من جملة"[٦] .

وقال ابن الجني[٧] : لو قال له عندي مائة إلا سبعة وتسعين ، ما كان متكلماً بالعربية وكان عبثا من القول .

---

(١) الأحكام للآمدي ١٣٠/٢ ، التمهيد ٧٨/٢ .

(٢) علي بن فصال بن علي بن غالب المجاشعي القيرواني يكنى أبو الحسن ، ويعرف بالفرزدق نسبة إلى جده الفرزدق إماماً في النحو واللغة والتصريف ، توفي سنة ٤٧٩هـ ـــ انظر ترجمته : بغية الوعاة ١٨٣/٢ ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م دار الفكر .

(٣) التمهيد للأبي الخطاب ٨٠/٢ .

(٤) البحر المحيط ٢٩١/٣ .

(٥) البحر المحيط ٢٩١/٣ .

(٦) التمهيد للأبي الخطاب ٧٧/٢ .

(٧) عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح ، من أئمة الأدب والنحو ، توفي في بغداد سنة ٣٩٢هـ من كتبه ، الخصائص، سرصناعة شرح ديوان المستنبى ـــ انظر ترجمته بغية الوعاة ١٣٢/٢ .

الأدلة : الدليل الأول : أن الاستثناء لغة ولم نسمع ذلك في اللغة فمن ادعاه فعليه دليل[١] .

وأجيب عن هذا : أولا يجوز أن ، يقال : إنه ليس بمستعمل في كلامهم ولم نسمع ذلك ، لأن ذلك دعوى ، بل لا يمتنع أن يكون لم يكثر في كلامهم ، لأن الحاجة لا تكاد تدعو إليه إلا في النادر فلهذا ندر في كلامهم فلم ينقل أو نقل نادراً[٢] .

الدليل الثاني : أن الاستثناء وضع للاختصار أو للاستدراك وليس من الحكمة وجود ذلك في الأكثر، ألا ترى أنه لو أراد إنسان أن يقر بدرهم ، فقال على ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين درهما لعدوه هازياً لاعباً ، ولذلك من كان عليه درهم لا يشتبه عليه ذلك بألف درهم ، حتى يقر بألف درهم ثم يستدرك تسعمائة وتسعة وتسعين[٣] .

الفرع الثالث : التخصيص بالاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو .

ولقد اختلف العلماء فيما إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفة بحرف الواو ، وذلك كقوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ـــ إلى قوله تعالى ـــ إلا من تاب﴾[٤] .

هل يعود الاستثناء في مثل ذلك إلى جميع ما ذكر قبل إلا ؟

أو يعود إلى الجملة الأخيرة وحدها فقط .

فقيل الاستثناء يعود إلى جميع الجمل التى قبله ما لم يمنع مانع من عودته إلى بعضها ، وهو قول الجمهور .

وقيل : الاستثناء يعود وينصرف إلى الجملة الأخيرة وحدها فقط وهو قول السادة الحنفية .

وقيل : بالتوقف لسبب الاشتراك والتعارض ، وهو قول قاضي أبي بكر والغزالي والآمدي ، ومن معهم .

---

(١) التمهيد ٢/٧٧ .

(٢) المعتمد للأبى الحسين ١/٢٤٤ .

(٣) التمهيد ٢/٨٢ .

(٤) الفرقان ٦٨ ـــ ٧٠ .

تحرير محل النزاع :

"لا خلاف في صلاحية اللفظ لعوده إلى الجميع أو البعض ، وإنما النزاع في أنه هل هو ظاهر في الجميع ، ولا يحمل على الأخيرة إلا بدليل أو بالعكس ؟ فأبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ يقول بالثاني ، والشافعي بالأول"[١] .

مثال لما يصلح عود الإستثناء فيه إلى جميع ، قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدينا ولهم فى الأخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[٢] ، فإن الإستثناء فى هذه الآية راجع إلى جميع اتفاقا.

ومثال ما قام الدليل على رجوعه إلى الأولى فقط قوله تعالى : ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله متبليكم بنهر فمن شرب منه ليس مني ومن لم يطعمع فإنه مني إلا من أغترف غرفة بيده﴾[٣] فالإستثناء هنا راجع إلى الجملة الأولى لأن المعنى فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني ولو كان الإستثناء راجعا إلي الجملة الأخيرة لكان المعنى ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده . وهذا هو عكس المعي المراد . وقوله عليه الصلاة والسلام (ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر)[٤] فإنه عائد إلى الأول إذ لا فطر على الفرس .

ومثال ما قام الدليل على رجوعه إلى الأخيرة : قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾[٥] . فهذا الاستثناء راجع إلى الأخيرة ، لأن تحرير رقبة هو حق الله فلا يسقط بإسقاطهم .

القول الأول : للجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وهو أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل التى قبله ، ما لم يمنع مانع من عوده إلى بعضها .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/٣١٢ .

(٢) المائدة : (٣٣ ـ ٣٤)

(٣) البقرة : (٢٤٩) .

(٤) راواه البيهقي فى سننه ٤/١١٧ .

(٥) النساء ٩٢ .

قال الباجي[١] : "الاستثناء المتصل بجمل من كلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها عند جملة أصحابنا"[٢] .

وقال القاضي أبو طيب : "وما وجدت من كلامه ما يدل عليه إلا أنه قال في كتاب "الشاهد واليمين" إذا ناب ، قبلت ، شهادتهم ، ذلك بين في كتاب الله تعالى ، وهذا يدل على أن الاستثناء رده إلى الفسق ورده إلى الشهادة"[٣] .

وفي التمهيد : "وقد قال أحمد ـــ رحمه الله ـــ في قوله عليه الصلاة والسلام "لا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" قال أرجو أن يكون الاستثناء على كله"[٤] .

الأدلة :

الدليل الأول : أن العطف بالواو يوجب اتحاد الجمل في المعنى ، لأن الواو للجمع ، فيكون الاستثناء المتعقب لها عائداً إلى جميعها كما لو اتحدت لفظاً ، إذ لا فرق في المعنى بين قوله : اضرب من قتل وسرق إلا من تاب ، وبين قوله : اضرب الجماعة الذين هم قتلة وسراق ، إلا من تاب ، فكما يرجع الاستثناء هاهنا إلى الجميع ، فكذلك يرجع هنا إلى الذي قبله[٥] .

وأجيب عن هذا : أنها صحيحة ، وذلك لأنه إن قيل ، إنه لا فارق بين الجملة والجملتين في أمرها ، لزم أن يكون المتكثر واحداً ، والواحد متكثراً ، وهو محال ، وإن قيل بالفرق فلا بد من جامع موجب للاشتراك في الحكم ، ومع ذلك ، فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة ، ولا سبيل إليه لما تقدم[٦] .

الدليل الثاني : قالوا إن تكرير الاستثناء عقب كل جملة عيّ قبيح باتفاق أهل اللغة ، إذ لا يجوز في لسان الفصحاء أن يقال : فاجلدوهم إلا الذين تابوا ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا ، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وحيث الأمر كذلك فمقتضى الفصاحة أن يعود

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ٤٤

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ١٨٨ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٠٧/٣ .

(٤) الأبي الخطاب الكلوذاني ٩١/٢ .

(٥) الأحكام للآمدي ١٣٣/٢ ، روضة الناظر وشرحها ١٨٥/٢ ، والتبصرة ص ١٧٤ .

(٦) الأحكام الآمدي ١٣٣/٢ .

الاستثناء إلى الكل لصلاحية له ، وإلا لـم يقبـح التكـرار ، بـل كـان تعين فيمـا إذا أريـد رجـوع الاستثناء إلى جميع الجمل[١] .

وأجيب عن هذا : وإن كان ذلك مطولا ، غير أنه يعرف شمول الاسـتثناء للكـل بيقيـن ، فلا يكون مستقبحاً ، وإن كان مستقبحاً فإنما يمتنع أن لو كان وضع اللغـة مشـروطاً بالمستحسـن وهو غير مسلم ، ودليله أنه لو وقع الاستثناء كذلك ، فإنه يصح لغة ويثبت حكمه ولو لا أنه من وضع اللغة، لما كان كذلك[٢] .

الدليل الثالث : أن الشرط يعود إلى جميع الجمل قبلـه نحـو : نسـائي طوالـق ، وعبيـدى أحرار ، إن كلمت زيداً ، ويكون تكليمه زيداً شرطاً في وقوع الطـلاق والعتـق جُميعـاً ، فكذلـك الاستثناء مثله ، والجامع بينهما ، افتقار كل منهما إلى ما يتعلق به ، فالشرط يتعلق بالمشروط ، ولا يستحق بدونـه ، والاستثناء يتعلـق المسـتثنى منـه ولا يسـتقل بدونـه ، ولهـذا ... وجـب أن يستويا في رجوع كل منهما إلى جميع الجمل قبله[٣] .

والجواب عن هذا : أن هذه الحجة أيضاً باطلة ، فإن العلماء وإن أطلقـوا لفـظ الاسـتثناء على التعليق على المشيئة فمجاز ، وليس باستثناء حقيقة ، بل ذلك شـرط ، كمـا فـي قولـه : إن دخلت الدار ويدل على كونه شرطاً للاستثناء ، أنه يجوز دخول علـى الواحـد مـع أن الواحـد لا يدخله الاستثناء ، وكذلك إذا قال له علـى درهـم إلا درهمـا ، وإذا كـان شـرطاً ، فـلا يـلزم عـن عوده إلى الجميع عود الاستثناء، إلا بطريق القياس ، ولابد من جامع مؤثر ، ومع ذلك ، يكـون قياساً في اللغة ، وهو باطل لما سبق، وبهذا يبطل إلحاقهم الاستثناء بالشرط[٤] .

واعلم أن القائلين بعودة الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة بـالواو ، يشـترطون بعـض الشروط[٥] وهي :

١ ـــ أن تكون الجمل متعاطفة .

٢ ـــ أن يكون العطف بالواو .

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٤/٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٤/٢ .

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٤/٢ ، والتبصرة للشيرازي ص ١٧٣ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٣/٢ .

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٣ وما بعدها .

٣ ـــ أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل .

٤ ـــ أن تكون الجمل منقطعة .

٥ ـــ أن يكون بين الجمل تناسب .

٦ ـــ أن يكون عوده إلى الكل واحدة على انفرادها .

٧ ـــ أن يكون المعمول واحداً .

٨ ـــ أن يتحد العامل .

٩ ـــ أن يكون في الجمل .

القول الثانى : وهو عودة الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وحدها فقط ، وهو للسادة الحنفية.

جاء في مسلم الثبوت لابن عبد الشكور "الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يتعلق بالأخيرة عندنا"[١].

الأدلة :

الدليل الأول : قالوا : إن الجمل تفاصلت بالعطف حيث وقع الفصل بين كل جملتين منها، بحرف العطف ، فأشبه الفصل بكلام أجنبي ، ولو فصل بينها بكلام أجنبي ، لم يعد الاستثناء إلى الجميع فكذا ما أشبه[٢] .

وأجيب عن هذا : أن الفصل بين الجملة والاستثناء بكلام لا يمنع من عود الاستثناء إلى الجميع . وإن كان الفصل بالإطالة والسكون يمنع . إلا ترى أنه لو فصل بين الجملة والاستثناء بالخبر ، بأن يقول : أعط بني تميم وبني طيء كل واحد ديناراً إلا الكفار ، لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء إلى الجميع . ولم يجعل ذلك بمنزلة ما لو فصل بينهما بالسكون[٣] .

الدليل الثاني : قالوا : إن العموم في كل واحد من الجمل متيقن ، وعوده الاستثناء إلى كل واحد منهن مشكوك فيه ، فلا يرفع العموم المتيقن بالشك ؛ وإن ما رفعنا عموم الجملة الأخيرة ضرورة. تعلق الاستثناء بغيره وعدم استقلاله بدونه فثبت بهذه الوجوه إن الاستثناء يختص بالأخيرة دون غيرها[٤] .

---

(١) مسلم الثبوت ٣٣٢/١ .

(٢) مسلم الثبوت ٣٣٢/١ .

(٣) التبصرة للشيرازي ص ١٧٥ ، الأحكام للآمدي ١٣٦/٢ .

(٤) مسلم الثبوت بن عبد الشكور ومع شرحه ـــ فواتح الرحموت ٣٣٢/١ .

وأجيب عن هذا : أننا لا نسلم ثبوت العموم مع اتصال الاستثناء بالكلام . ثم هذا يبطل بالجملة الواحدة إذا تناولت أشياء ثم تعقبها الاستثناء . بأن العموم قد ثبت لكل واحد من الجمل على زعمهم. ثم الاستثناء يعود إلى الجميع .

وعلى أنا نعارضهم بمثله فنقول : العدد الذي حصل عليه الوفاق أصل داخل في عموم الجملتين بيقين ، وهو لم يتناوله الاستثناء بالإجماع . وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يحمل اللفظ عليه بالشك[١] .

القول الثالث : وهو التوقف لسبب الاشتراك أو المعارض وهو قول الغزالي والآمدي ومن معهما . وحجتهم في ذلك : أنه يجوز أن يكون عائداً إلى بعض ويجوز أن يكون عائداً إلى الجميع ولا مرجح لأحدهما على الآخر فوجب التوقف فيه[٢] .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن عود الاستثناء إلى بعض احتمال و العودة إلى الكل هو الظاهر ، وقد دللنا عليه ، فوجب الحمل الكلام عليه وإن احتمل غيره[٣] . وعلى هذا الأصل المتقدم ينبني مسألة المحدود في القذف بعد توبته .

قال الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾[٤] .

فإن الاستثناء الوارد في هذه الآية الكريمة وقع بعد ثلاثة الجمل :

الجملة الأولى : آمرة بجلدهم .

الجملة الثانية : ناهية عن قبول شهادتهم .

الجملة الثالثة : مخبرة بفسقهم .

فمن رد الاستثناء إلى جميع الجمل ، قال : القاذف إذا تاب ، تعود عدالته وتقبل شهادته كما تقدم لنا .

ومن رد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة قالوا القاذف إذا تاب زال فسقه ولم تقبل شهادته . وهم الحنفية .

---

(١) التبصرة للشيرازي ص ١٧٥ ، الأحكام للآمدي ١٣٦/٢ .

(٢) المستصفى للغزالي ١٧٤/٢ .

(٣) التبصرة للشيرازي ص ١٧٦ .

(٤) النور ٤ ، ٥ .

جاء في جامع أحكام القرآن : ﴿يترجح قول المالك والشافعي ـــ رحمهما الله ـــ من جهة نظر الفقه الجزائي بأن يقال : الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له . وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر ، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى ؛ والله أعلم[١] .

ومثل ذلك جاء في تفسير الطبري[٢] .

والراجح في هذه المذاهب أو الأقوال قول الجمهور ، لأن الجمل إذا تعاطفت ، كانت كالجملة الواحدة والأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات ، كالحال والشرط والصفة وغيرهم والاستثناء لا يختلف عنهم والله أعلم .

---

(١) جامع الأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٢ .

(٢) تفسير الطبري ٨٠/١٠ .

المطلب الثاني
التخصيص بالشرط

تعريفه لغة :

الشرط : معروف وكذلك الشريطة ، الجمع شروط وشرائط . والشرط : إلزام الشيء والتزامه البيع ونحوه .

الشرطُ : بالتحريك : العلامة ، والجمع الشراط ، وأشراط الساعة علامتها ومنه ، قوله تعالى ﴿فقد جاء أشراطها﴾[١] .

وأما الشرط ـ بالسكون ـ فجمعه شروط وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع وغيره كما تقدم .

وفى الاصطلاح : عرفه الغزالي رحمه الله بقوله "الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده"[٢] .

واعتراض على هذه التعريف من وجهين :

أولاً : بأنه يستلزم الدور ، لأنه عرف الشرط بالمشروط ، وهو مشتق منه فيتوقف على تعقله.

الثاني : بأنه غير مطرد لأن جزء السبب كذلك فإنه لا يوجد السبب بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وليس بشرط[٣] .

وأجيب عن هذا بوجهين :

الأول : بأن ذلك بمثابة قولنا شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه وظاهر أن تصور حقيقة المشروط غير محتاج إليه في تعقل ذلك .

الثاني : بأن جزء السبب قد يوجد المسبب بدونه إذا وجد سبب آخر[٤] .

---

(١) لسان العرب لابن المنظور ٣٢٩/٧ .

(٢) المستصفى للغزالى ١٨١/٢ .

(٣) الأحكام للآمدى ١٣٩/٢ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٦٠ .

وتعريف المختار عندي هو : (أنه ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء) [١].
فيخرج جزء السبب لأنه وإن توقف عليه السبب له دخل في الإفضاء إليه .
ويخرج سبب الشيء بالنسبة إليه بالطريق الأولى .
وبخروج العلة لأنها وإن توقف عليها الوجود فهي مع ذلك مؤثرة .

أقسام الشرط :

والشرط ينقسم إلى أربعة أقسام، شرعي وعقلي وعادى ولغوى .

فالشرعي كالطهارة للصلاة فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة ، فقد توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعاً . والشرط العقلي كالحياة للعلم ، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة ، فقد توقف وجوده على وجودها عقلاً والعادى كالسلم لصعود السطح ، فإن العادة قاضية بأنه لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه مما يقوم مقامه[٢].

اتحاد وتعدد الشرط :

وقد يتحد ويتعدد الشرط ، وإذا تعدد قد يكون كل واحد شرطاً مستقلاً بنفسه ، فيحصل المشروط بحصول واحد منهما مثاله أن يقول : إن دخلت الدار وأكلت أو شربت فأنت طالق ، لم يطلق إلا بالدخول والأكل والشرب .

وإن قال إن دخلت أو أكلت أو شربت فأنت طالق ، طلقت بواحدة منها[٣] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٦٠ .

(٢) البحر المحيط للزركشى ٣٢٨/٣، وكاشف الإصطلاحات الفنون ، للمحمد على الفاروقى التهانوى ، ٧٥٤/١، تاريخ الطبع ١١٩١هـ سهيل أكيدمى لاهور ـ باكستان ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٦٠ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٦٠ .

أمثلة للشرط في نصوص القرآن الكريم . وهي كثيرة جداً منها :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[١] ورد في الآية الكريمة شرطان في إجازة قصر الصلاة .

الشرط الأول : الضرب في الأرض آي السفر .

الشرط الثاني : خوف فتنة الكفار .

فنسخ اعتبار الشرط الثاني بالرخصة حتى جاز القصر مع الأمن ، وبقى الشرط الأول وهو الضرب في الأرض فلا يجوز القصر بدونه .

ومنها : قوله سبحانه وتعالى : ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[٢] . فمشروعية كتابة العبد ، استحباباً أو وجوباً على الخلاف فيه ، مشروطة بأن يعلم منه صلاح وإلا فلا تصحّ .

---

(١) النساء ١٠١ .

(٢) النور ٣٣ .

المطلب الثالث

التخصيص بالصفة

تعريفه لغة واصطلاحاً :

عرف بأنها (الاسم الدال على بعض أحوال الذات) [١] . وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق ، وغيرها .

وعرف أيضاً بأنها (الأمارة اللازمة لذات الموصوف ، الذي يعرف بها) [٢] .

وعرف بأنها : (ما أُشعر بمعنى يتصف به أفراد العام) ويستوى أن يكون الوصف نعتاً أو عطف بيان ، أو حالاً ، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها ، وهو الظرف والجار والمجرور ولو كان جامداً مؤولا بمشتق .

ولكن يخرج من ذلك أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب ، فيطرح مفهومه، ... أو أيساق الوصف لمدح أو ذم ، أو ترحم أو توكيد أو تفصيل ، فليس شئ من ذلك مخصصاً للعموم.

قال الجويني : الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص فإذا قلت رجل شاع هذا في الرجال فإذا قلت طويل اقتضى ذلك تخصيصاً . فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصاً وكلما كثر الوصف قل الموصوف.

والمراد بالصفة هنا : الصفة المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[٣] .

الصفة إما أن تكون مذكورة عقيب شئ واحد كقولنا رقبة مؤمنة ، ولا شك في عودتها إليها . أو عقيب شيئين وههنا فإما أن يكون أحدهما متعلقا بالآخر كقولك أكرم العرب والعجم المؤمنين فهنا الصفة تكون عائدة إليهما ، وإما أن لا يكون كذلك، كقولك أكرم العلماء وجالس الفقهاء

---

(١) كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٧٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٧/٣ .

(٣) الإرشاد الفحول ص٢٦١ ، والبحر المحيط ٣/ ٣٤١ .

الزهاد فههنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة وحدها فهذه الصفة التى وضحناها تصرف العام عن عمومه وتوجب قصره على ما توجد فيه فقط[١].

أمثلها : قوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ . فلفظ الفتيات في الآية لفظ عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، ولكن وصفه بالمؤمنات جعله مخصوصاً على المؤمنات غيرهن فالذي يحل من ملك اليمين لغير مستطيع الطول ، الفتات الموصوفة بالإيمان . والله أعلم .

---

(١) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافى ٢٠٦٨/٥ .

المطلب الرابع
التخصص بالغاية

تعريفها اصطلاحاً :

عرف الجرجاني : (ما لأجله وجود الشيء) [١] .

وقد عرفها الشوكاني : أنها [نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها)[٢].

وهو الراجح لشموله ووضوحه .

ألفاظ الغاية :

والغاية لها لفظان وهما ، لفظ حتى ، ولفظ إلى . كقوله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٣] . وقوله عز وجل ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[٤] .

قال الرازي في المحصول : "التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم في ما وراء الغاية بالخلاف ، لأن الحكم لو بقي في ما وراء الغاية لم تكن الغاية مقطعاً فلم تكن الغاية غاية .

قال يجوز اجتماع غايتين كما لو قيل لا تقربوهن حتى يطهرن وحتى يغتسلن ، فهنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة ، وعبر عن الأول بالغاية مجازاً لقربها منها واتصالها بها[٥] .

واختلف العلماء في الغاية نفسها هل يدخل في المغُيَّا ، كقولك أكلت حتى قمت هل يكون القيام محلا للأكل أم لا .

قال الشوكاني : وأظهر الأقوال وأصحها في ذلك عدم الدخول إلا بدليل من غير فرق بين غاية الابتداء والانتهاء[٦] .

---

(١) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٠٧ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦١ .

(٣) البقرة ٢٢٢ .

(٤) المائدة ٦ .

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول ـ للقرافي ٢٠٦١/٥ .

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٢ .

المبحث الثاني

المخصصات المنفصلة

المطلب الأول : تخصيص العموم بالعقل

تعريف العقل :

وقد عرفه صاحب كتاب التعريفات بتعريفات كثيرة :

قال : إنه جوهر مجرد عن المادة في ذاته ، مقارن لها في فعله : وهي النفس الناطقة : التى يشير إليها كل بقوله أنا .

وقيل : العقل جوهر روحاني خلق الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان .

وقيل : العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل .

وقيل : العقل : جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهو مأخوذ من عقال البعير ، يمنع دوى العقول من العدول عن سواء السبيل.[١]

صورة المسألة :

أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها ، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل ؛ وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام؛ ولكن المراد به ما قدمناه أن نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها[٢] .

وقد اختلف الأصوليون في ذلك :

فقال الجمهور جواز التخصيص بالعقل[٣] ، وقال بعضهم لا يجوز التخصيص به ، ولا يكون هذا تخصيصاً بل يتعارض الدليلان فيتوقف إلى أن يرد دليل سمعى ، فيخص به .

---

(١) كتاب التعريفات للجرجانى ص ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٢) البحر المحيط للزركشى ٣٥٦/٣ .

(٣) الفصول فى الأصول للجصاص ١٤٧/١ .

أمثلة التخصيص بالعقل :

كنصوص العامة الواردة بتكاليف مشروعية من غير تخصيص ، فإنها تختص بمن هو أهل للتكليف غير الصبى والمجنون مثلا ، مثل قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[١] وقوله عز وجل ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾[٢] . فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس كالصبى والمجنون ، ولكنه خرج بدليل العقل فكان مخصصا للعموم الذي ورد .

مثال آخر : قوله تعالى ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾[٣] وفى عقولنا أن مخاطبة المجانين والأطفال بذلك سفة ، فصارت الآية مخصوصة بالعقل ، لأنه حجة الله تعالى تبين مراده بالآية، ولا فرق بينه وبين تخصيصه بالقرآن والسنة .

استدل الجمهور في جواز التخصيص بالعقل بهذا الدليل وقالوا أيضاً : أنه يفضى بنا العلم بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، فلما جاز تخصيص العموم بالكتاب والسنة والإجماع كذلك يجوز تخصيصه بدليل العقل على أن كل سابق مقارن ، فيجوز التخصيص به من حيث أنه مقارن ، لا من حيث أنه سابق[٤] .

واستدلوا أيضاً : أن تقدم الاستثناء لا يفيد شيئاً ، ألا ترى لو قال زيداً قائم لم يكن لهذا الكلام معنى[٥] .

أجيب عن هذا أن هناك فرقاً بين الاستثناء المتقدم والعقل ، أن الاستثناء المتقدم لا يعدّ كلاما ولا الناطق به متكلماً بخلاف دليل العقل فإنه يدل على أن ذات البارئ غير مخلوقة قبل دليل السمع وبعده ، والمستعمل له يُعدّ مستدلاً في الحالين[٦] .

و يرى كثير من العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لفظي قال الإمام الرازي : (ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل ، والأشبهُ عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ)

---

(١) آل عمران ٩٧ .

(٢) البقرة ٢١ .

(٣) النساء ١ .

(٤) ميزان الأصول السمرقندى ص ٣١٩ .

(٥) العدة للأبى يعلى ٢/٥٥٠ .

(٦) شرح مختصر الروضة للطوف ٢/٥٥٤ .

وقال الآمدي في تعليقه على قوله تعالى ﴿الله خالق كل شئ﴾[١] .

وإنها مخصوصة إذ أن ذاته وصفاته غير مخلوقة ، قال قد خرجت ذاته صفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ ، ذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء ولا نعنى بالتخصيص سوى ذلك فمن خالف كونه مخصصا مع ذلك فهو موافق على معنى التخصيص ومخالف التسمية[٢] .

أدلة المانعين لتخصيص العموم بدليل العقل .

الدليل الأول : بأنه لو جاز تخصيص العموم بالعقل لجاز نسخه بذلك ، كما أن الكتاب والسنة والإجماع ، لما جاز التخصيص بها ، جاز النسخ بها[٣] .

وأجيب عن هذا : أن القياس يخصص به ، ولا ينسخ ، وكذلك الإجماع ، وعلى أن النسخ إنما لم يجز بالعقل ؛ لأن النسخ بيان مدة الحكم ، والعقل يجوز بقاء الحكم من غير زوال، فلا يجوز أن يكون له تأثير في إزالة ما يجوز بقاؤه ، وليس كذلك التخصيص ، لأنه بيان مراد مخاطب ، وهذا المعنى يصحّ ثبوته بدليل العقل ، ألا ترى أن الله تعالى قال : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾[٤] . وكان مخصوصاً في المكلفين دون الأطفال والمجانين ، وكان خصوصه معلوماً بدليل العقل[٥] .

الدليل الثاني : قالوا : بأن أدلة العقل مقدمة على العموم، والتخصيص إنما يكون بما يقارب العموم أو يتأخر عنه[٦] .

وأجيب عن هذا أن الدليل هو الذي يكون معرفاً للحكم المطلوب ، سواء كان سابقاً أو مقارناً أو متأخراً ، فإن الخاص إذا كان سابقاً فقد يكون مخصصاً للعام عند بعض أصحابكم ، وهو دليل قطعي سابق ، فكذلك العقل .

---

(١) نفائس الأصول فى شرح المحصول ٢٠٦٩/٥ .

(٢) الإحكام للآمدى ١٤٣/٢ .

(٣) العدة للقاضى أبو يعلى ٥٤٩/٢ .

(٤) النساء ١ .

(٥) العدة ٥٤٩/٢ .

(٦) العدة ٥٥٠/٢ ، والأحكام للآمدى ٤٠٣/٢ .

المطلب الثاني

التخصيص بالقرآن الكريم

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تخصيص الكتاب بالكتاب .

تعريف القرآن الكريم :

لقد عرف الأصوليون القرآن الكريم بتعاريف كثيرة ، اجتهد كل واحد منهم أن يكون تعريفه جامعا مانعا ، واخترت من هذه التعاريف تعريفاً واحدا وهو أن القرآن الكريم : هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بلفظه العربي ومعناه المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً بلا شبهة [١] .

وأما مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز ذلك . وخالف في ذلك بعض الظاهرية حيث قالوا بعدم جوازه[٢] .

أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٣] فلفظ المطلقات الوارد في الآية الكريمة لفظ عام يشمل جميع المطلقات في جميع الحالات ، فخصّ هذا العموم بالحوامل في قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٤] ، وخص أيضاً عمومه الشامل للمدخول بها وغيرها، بقوله عز وجل في غير مدخول بها ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[٥] .

---

(١) أصول البزدوى ٣٦١/١ .

(٢) البحر المحيط للزركشى ٣٦١/٣، وشرح الكوكب المنير للأبن نجار ٣٥٩/٣ . والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٤٦/٢، وميزان الأصول فى نتائج العقول للعلاء الدين السمرقندى ص ٣٢١ ـ ٣٢٢ .

(٣) البقرة ٢٢٨ .

(٤) الطلاق ٤ .

(٥) الاحزاب ٤٩ .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير﴾[١] . فلفظ أزواجاً نكرة غير معرفة ، فتشمل جميع الأزواج حاملة وغير حاملة ، لذلك خصّ بقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٢] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[٣] . خصّ بقوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيموهن أجورهن﴾[٤] .

حجة بعض الظاهرية المانعين تخصيص الكتاب بالكتاب .

احتجوا : بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون ذلك إلا بالسنة ، لقوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٥] .

ولأن الله تعالى فوّض البيان إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فوجب ألا يحصل البيان إلا بقوله[٦] .

وأجيب عن هذا من وجوه :

الأول : بأن كونه عليه الصلاة والسلام مبيناً لا يلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب، وقد وقع ذلك والوقوع دليل الجواز [٧] . كما تقدم لنا في الأمثلة .

---

(١) البقرة ٢٣٤ .

(٢) الأحزاب ٤٩ .

(٣) البقرة ٢٢١ .

(٤) المائدة ٥ .

(٥) النحل ٤٤ .

(٦) نفائس الأصول فى شرح المحصول للقرافى ٢٠٧٥/٥ ، والبحر المحيط للزركشى ٣٦١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٠/٣ ـ ٣٦١ .

(٧) نفائس الأصول شرح المجهول للقرافى ٢٠٧٦/٥ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٦٦ .

الثاني : الدليل الذي استدل به بعض الظاهرية معارض بما هو أوضح منه دلالة ، وهو قوله تعالى: ﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ﴾[١] . وبيانه : أن صيغة تبياناً فعل مصدر في سياق الإثبات . فيكون مطلقاً لا يتناول إلا فرداً من أفراد البيان .

وقوله تعالى ﴿ما نزل إليهم﴾[٢] يقتضي العموم في كل ما نزل ، وهو يتناول الكتاب والسنة؛ لأن السنة منزلة ، ووحي ، غير أنها وحي لم يتعبد بتلاوته ، والقرآن تعبدنا بتلاوته ، فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام مبيناً للكتاب والسنة ، غير أن ما به البيان لم يُذكر ، فيحتمل أن يكون بالكتاب ، ويحتمل أن يكون بالسنة ، لاستحالة نطقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الهوى : ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ فلا حجة فيه حينئذٍ أن البيان إنما يكون بالسنة ، ثم الاستدلال به إنما هو بالمفهوم لا بالمنطوق .

وقوله تعالى ﴿تبياناً لكل شئ﴾ منطوق ؛ فيتقدم عليه[٣] .

الفرع الثاني : تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة . فكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة عند الجمهور من أهل العلم[٤] .

أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٥] بعد ذكر محرمات من النساء ، فإنه مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[٦] .

٢ ـ قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٧] فإنه مخصوص بقوله عليه

---

(١) النحل ٨٩ .

(٢) النحل ٤٤ .

(٣) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٠٧/٥

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٧ .

(٥) النساء ٢٤ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢٨/٢ ـ ١٠٢٩،(١٤٠٨)، وسنن أبي داود ٦٢٩/١، (٢٠٦٥) وسنن النسائي ٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣ .

(٧) المائدة ٣٨ .

الصلاة والسلام :(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)[١] .

٣ ـ وقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[٢] خصّ منه القاتل والكافر ، بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يرث القاتل) [٣] . وقوله عليه الصلاة والسلام (لا يتوارث أهل الملتين شتي) [٤] . فكما يخص الكتاب والسنة القولية المتواترة ، فكذلك يخصّ بالسنة الفعلية المتواترة[٥] .

مثاله : قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٦] . فهذا عام خص منه المخصن ، بفعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث رجم ماعزاً .

الفرع الثالث : تخصيص السنة بالكتاب .

يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن عند أكثر الفقهاء ، والأصوليين ومنهم من منع ذلك[٧].

أمثلة تخصيص السنة بالكتاب :

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : "ما أبين من حي فهو ميت"[٨] . أي حكمه حكم الميت، وقد خصّ منه الصوف والشعر و الوبر بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعاً إلى حين﴾[٩] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٨٦٢/٢، سنن الترمذى ٥١/٤ رقم الحديث ١٤٤٦، السنن النسائى ٣٣٨/٤ .

(٢) النساء ١١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه ٩١٣/٢، وسنن الترمذى ٤٢٥/٤، والدارمى ٤٧٨/٢ .

(٤) أخرجه الدارمى فى سننه ٤٦٥/٢، وسنن أبى داود ١٤٠/٢، سنن ترمذى ٤٢٤/٤، وابن ماجة ٩١٢/٢ .

(٥) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٦٩ .

(٦) النور ٢ .

(٧) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٤٩/٢ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ٢١٨/٥، والسنن الترمذى ٧٤/٤، أبو داود ١٢٣/٢ ـ ١٢٤ .

(٩) النحل ٨٠ .

الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام﴾[١] مخصص بقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على محصنات من العذاب﴾[٢] .

الثالث : وقوله عليه الصلاة والسلام : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله"[٣] . فإنه خصّ منه أهل الذمة بقوله تبارك وتعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٤].

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل)[٥] فإنه خصّ من الكلام سبق اللسان باليمين ، بقوله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[٦] .

المطلب الثالث : التخصيص العموم بالسنة

تعريف السنة لغة :

السنة : السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة . وفي تنزيل العزيز : ﴿وما منع الناس أن يؤمنوا إذا جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين﴾ .

وهى في الأصل الطريقة والسيرة[٧] .

تعريفها اصطلاحاً :

عرفها الأصوليون بأنها (ما صدر من الرسول عليه الصلاة والسلام من الأقوال والأفعال والتقريرات) [٨] .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٧٦/٣، ٣١٣/٥، وصحيح مسلم ١٣١٦/٣ ـ ١٣١٧، وسنن أبو داود ٥٤٩/٢ .

(٢) النساء ٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١/١، وسنن أبى داود ٤٨٦/١، وسنن النسائى ٥٣١/٦ ـ ٥٣٣ .

(٤) التوبة ٢٩ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ١١٦/١ ، وأبو داود فى سننه ٦٧٢/١، وأحمد فى مسنده ٣٩٣/٣ و ٤٢٥ .

(٦) البقرة ٢٢٥ .

(٧) لسان العرب ٢٢٥/١٣ .

(٨) بحر المحيط للزركشى ١٦٤/٤، وشرح الكوكب المنير للإبن نجار ١٦٠/٢ .

قولهم الأقوال : يعنى غير القرآن .

وقولهم الأفعال يدخل فيها الإشارة .

وقولهم تقريرات إقراره على الشيء يقال أو يفعل أمامه وأما مسألة تخصيص السنة بالسنة فقد قال الآمدي (تخصيص السنة جائز عند الأكثرين) [١] وفى البحر المحيط : (يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها) [٢] .

ومثل ذلك قال الشوكاني[٣] والرازى[٤] .

ومن أمثلة تخصيص السنة بالسنة .

قوله عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء العشر) [٥] فإنه عام في النصاب وما دونه، فخصص بقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة) [٦] .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٤٨/٢ .

(٢) البحر المحيط للزركشى ٣٦١/٣ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٣٧ .

(٤) نفائس الأصول ٢٠٧٦/٥ .

(٥) أخرجه أبى داود فى سننه ٥٠٢/١، والترمذى فى سننه ٣١/٣ وهوحديث صحيح .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٧٣/٢، وأبى داود فى سننه ٤٨٧/١ ومسند إمام أحمد أبى حمبل ٤٠٢/٢، وهو حديث صحيح .

المطلب الرابع : تخصيص العام بالإجماع

تعريفه لغة :

الإجماع من جَمَعَ الشيء عن تفرقه . يجمعه جمعاً وجمعه وجمع أمرهُ وأجمعه وأَجْمَعَ عليه: عزم عليه كأنه جمع نَفَهُ لَهُ ، والأمر مَجْمَعٌ ، ويقال أيضاً أَجْمَعْ أَمْرَكَ ولا نَدَعْهُ منتشراً .

والإجماع : الإعداد والعزيمة على أمر، وكذلك الإحكام والعزيمة على الشيء[١] .

والإجماع : الاتفاق على شئ ، يقال : أجمع القوم على كذا ـ إذا اتفقوا عليه ـ .

تعريفه اصطلاحاً :

عرفه الجرجاني بأنه (اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة السلام في عصره على أمر ديني ؛ والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد) [٢] .

وعرفه الزركشي بأنه : (اتفاق مجتهدى أمة محمد عليه الصلاة والسلام بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصره من الأعصار) [٣] .

قوله "اتفاق مجتهدين" قد أخرج اتفاق العوام ، فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم ، ويخرج أيضاً اتفاق بعض المجتهدين .

وقوله مجتهدى أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، وبالإضافة إلى أمة محمد خرج اتفاق مجتهدى الأمم السابقة .

وقوله "بعد وفاته" قيد يخرج زمانه عليه الصلاة والسلام . لأن الإجماع لا ينعقد في زمانه عليه الصلاة والسلام .

وقوله "حادثه" قيد يخرج انعقاد الإجماع على حكم ثابت بالنص والعمل به .

وقوله "أمر من الأمور" ، يتناول الشرعيات والعقليات واللغويات .

وقوله "عصر من الأعصار" ليرفع وهم من يتهم أن المراد بالمجتهدين ، من يوجد إلى يوم القيامة وهذا التوهم باطل ، فإنه يؤدى إلى عدم تصور الإجماع .

---

(١) لسان العرب ٥٣/٨ ـ ٥٨ .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ٢٤ .

(٣) البحر المحيط للزركشى ٤٣٦/٤ .

والمراد بالعصر هنا من كان أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة ، وظهر الكلام فيها، فهو من أهل ذلك العصر ، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر[١] .

وقد حكى الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع الأستاذ أبو منصور . قال : (ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره وفى الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع)[٢] .

وفى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

(الإجماع المشهور والمتواتر يخصص القرآن لا الآحادى إلا بعد تخصيصه بقاطع فإنه كخبر الواحد ويخصص السنة مطلقاً إن كانت من أخبار الآحاد)[٣] .

وقال أبو خطاب الكلوذانى الحنبلي : (يجوز تخصيص العموم بالإجماع ، وقال بعضهم لا يجوز)[٤] .

ومن هنا يظهر لنا أن معظم العلماء يقولون بجواز التخصيص بالإجماع .

أمثلة تخصيص العام بالإجماع .

المثال الأول : قوله سبحانه وتعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[٥] . الآية الكريمة جعلت حكم القاذف أياً كان ثمانين جلدة ، ولكن خصّ بالإجماع على أن العبد القاذف بجلد على نصف من الحر .

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[٦] فعموم الآية الكريمة يقتضي وجوب السعي على جميع المؤمنين القادرين عليه ، ولكن خصّ بالإجماع عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة[٧] .

---

(١) البحر المحيط ٣٦٣/٣ .

(٢) المرجع السابق ٣٦٣/٣ .

(٣) فواتح الرحموت ـ شرح مسلم الثبوت ٣٥٢/١ .

(٤) التمهيد للأبى الخطاب الكلوذانى ١١٧/٢ .

(٥) النور ٤ .

(٦) الجمعة ٩ .

(٧) شرح الكوكب المنير لابن نجار ٣٧٠/٣ .

وهناك من منع جواز تخصيص العموم بالإجماع ، واحتج بأنه لا ينسخ به العموم فلم يخص به[١] .

الجواب عن هذا الإجماع

هذا جمع من غير علة ، ثم التخصيص يبين المراد باللفظ ، وهذا يجوز أن يقترن باللفظ ويجوز أن يجئ بعده ، فإذا انعقد الإجماع على التخصيص علم أن المراد لذلك اللفظ العام البعض، بخلاف النسخ فإنه رفع الحكم الثابت[٢] .

المطلب الخامس : تخصيص العموم بالقياس .

تعريفه : لغة : أصل قاس : الشيء بغيره ، وعلى غيره ، وإليه قيساً وقياساً : قدره على مثاله : القياس في اللغة : بمعنى التقدير والمساواة ، ورد الشيء إلى نظيره[٣] .

وفى الاصطلاح :

(مساواة فرع لأصل في علة الحكم ، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم) [٤] .

وقد اختلف الأصوليون في التخصيص بالقياس فقال بعضهم : يجوز عند المالك رحمه الله وأصحابه تخصيص العام بالقياس الجلي والخفي .

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله : (كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس . وذلك لأن خبر الواحد مقدم على القياس . فما لا يجوز تخصيصه به فبالقياس أحرى أن لا يخص ، وهذا مذهب أصحابنا[٥] .

---

(١) التمهيد للأبى الخطاب الكلوذانى ١١٨/٢ .

(٢) المرجع السابق ١١٨/٢ .

(٣) المعجم الوسيط : للمجمع اللغة العربية ٧٧٠/٢ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٦/٥ .

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ٢٢١/١ .

ومثل ذلك أورده البزدوي[١] وعبد العزيز البخاري في الكشف[٢] والسرخسي في أصوله[٣].وهو قول بعض أصحاب الشافعي[٤] .

قال الأسنوي : (أن القياس إن كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف ، كما أشار الأنباري شارح البرهان وغيره . وإن كان ظنياً ففيه مذاهب حكى المصنف منها سبعة) [٥] .

وجاء في المسودة : (القياس يخصص عموم القرآن على ظاهر قول أكثر أصحابنا ، ومنهم من منع أن يخصص بالخبر والقياس وهذا غريب) [٦] .

وذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير ستة أقوال[٧] .

وذكر أبو خطاب الكلوذاني في التمهيد أربعة أقوال[٨] .

وذكر الآمدي ما يقارب تسعة أقوال ، وأختار هو : أنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير ، أي بنص وإجماع ، جاز تخصيص العموم به وإلا فلا[٩] .

وذكر الزركشي عشرة أقوال نذكرها بالإيجاز .

١ ـ جوازه مطلقا أسند إلى الأئمة الإربعة وغيرهم .

٢ ـ المنع مطلقا قال به أبو علي الجبائي[١٠] وابنه[١١] ، ونقل عن أحمد بن حنبل .

٣ ـ إن تطرق إليه التخصيص بدليل قطعي خص به وإلا فلا ـ حكى عن عيسى ابن أبان.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٢٩٤/١ .

(٢) المرجع السابق ٢٩٤/١ .

(٣) أصول السرخسي ١٤٢/١ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٢٩٤/١ .

(٥) شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي ٣٢٩/١ .

(٦) المسودة آل تيمة ص ١٢٠ .

(٧) الكوكب ٣٧٧/٣ ـ ٣٨٠ .

(٨) التمهيد ١٢١/٢ ـ ١٢٢ .

(٩) الإحكام للآمدي ١٥٩/٢ .

(١٠) ترجمته : هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمرن بن آبان المعروف بالجبائى أحد ائمة المعتزلة : متكلم ت : ٣٠٣ه انظر ترجمة الشدارات ٢/ ٢٤١ ، و وفيات الأعيات ٤ / ٢٦٧ .

(١١) هو عبد السلام ابن ابى على محمد الجبائى بن عبد الوهاب موسى عثمان بن عفان رضى الله عنه هو وأبوه من كبار المعتزلة ت : ٣٢١ انظر : ترجمة في وفيات الأعيان ٣ / ١٨٣ و تاريخ بغداد ١١ / ٥٥ .

٤ ـ إن تطرق إليه التخصيص بمنفصل جاز ، وإلا فلا ، قاله الكرخي وأبو بكر الرازي.

٥ ـ إن كان القياس جليا جاز التخصيص به ، وإن كان قياس شبه أو علة فلا نقل عن الإصطخري .

٦ ـ إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى وهو مذهب الغزالي .

٧ ـ الوقف في القدر الذي تعارضا فيه ، والرجوع إلى دليل آخر سواهما ، وهو مذهب الغزالي.

٨ ـ إن كانت العلة منصوصة ومجمعا عليها جاز التخصيص به وإلا فلا ، قاله الآمدي.

٩ ـ إن كان الأصل المقيس عليه مخرجا من العام جاز التخصيص به وإلا فلا .

١٠ ـ إن كان الأصل المقيس عليه مخرجا من غير ذلك العموم جاز التخصيص به وإلا فلا[١].

أدلة المانعين تخصيص العام بالقياس

الأول : احتجوا بخبر معاذ رضي الله تعالى عنه ، أنه أخّر القياس عن السنة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

أخرج عنه بعض أصحاب السنن أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه إلى اليمن فقال له: (كيف تقضي إذا عرض لك أمر ، قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ، قال : أجتهد رأي ولا آلو) قال : فضرب صدري وقال : (الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) [٢] وكل من تقديم معاذ وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب تقديم الخبر على القياس خالفه أو وافقه[٣].

وأجيب عن هذا : الذي خصّه القياس من العموم ليس من السنة ، ألا ترى أنه قد رتب السنة على الكتاب ، ثم ما خصته السنة من الكتاب ، يجعل كأنه ليس في الكتاب حكما فكذلك في مسألتنا[٤] .

---

(١) البحر المحيط ٣٦٩/٣ ـ٣٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٧/٣ ، وأحمد في مسنده ٣٢٦/٥ ـ ٣٤٢ .

(٣) التقرير والتحبير شرح تحرير ٢٨٨/١ .

(٤) العدة للقاضي أبي يعلى ٥٦٧/٢ ، المهيط لأبي الخطاب ١٢٦/٢ .

الثاني : احتجوا بأن، عموم الكتاب دليل مقطوع به ، والقياس إمارة مظنونة ، فلا يجوز االإعتراض بالمظنون على العموم[١] .

وأجيب عن هذا : أن المقطوع عليه هو الصيغة ، وذلك لا يرفعها القياس ، وإنما يخص بعض الحكم ، وذلك غير مقطوع على أنه مراد ، وعلى أنـه إن لـم يكن مقطوعـا عليـه ، فقد ثبت بدليل مقطوع عليه ، فهو كالحكم بشهادة الشاهدين ، غير مقطوع عليه ، لكن ثبت بدليل مقطوع عليه[٢] .

الثالث : احتجوا بأن التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص إخراج بعض الأعيان ، والنسخ إخراج بعض الزمان ، ثم ثبت أن النسخ لا يجوز بالقياس ، فكذلك التخصيص[٣] .

وأجيب عن هذا : التخصيص يخالف النسخ ، لأن، خبر الواحد يخص القرآن ــ عند المجيزين ـ ولا ينسخه ، ولأن النسخ يرفع حكما قد استقر ، والتخصيص بيان ما لم يرد باللفظ فافترقا[٤] .

الرابع : احتجوا بأن القياس فرع للكتاب ، فلا يجوز أن يخص الفرع أصله ويسقطه[٥] .

وأجيب عن هذا : إننا لا نخص الأصل بفرعه ، وإنما نخص غير أصله ، لان القياس من استنبط من أصله ، يكون مماثلا له في حكمه ، فلا يخصص به ، وإنما يخص أصلا آخر يضاده وينافيه[٦] .

أدلة المجيزين :

الأول : احتجوا أن القياس وإن لم يكن معلوما فإنه يثبت العمل به بأمر مقطوع به ، وما ثبت عن أمر مقطوع جرى مجراه في العمل ، آلا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام لو قال :

---

(١) العدة لأب يعلى ٥٦٨/٢ ، والتمهيد لأب الخطاب الكلوداني ١٢٦/٢ .

(٢)التمهيد لأبي الخطاب الكلوداني ١٢٦/٢ ، والعدة للقاضي أبي يعلى ٥٦٨/٢ .

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى ٥٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٦/٢ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ ، العدة ٥٦٨/٢ .

(٦) التمهيد لأبي الخطاب ١٢٩/٢ ، العدة لأبي يعلى ٢٥٦٨ .

إذا زالت الشمس ، فصلوا ركعتين ، وما أخبركم به عني فلان فهو شرعي ؟ فإن "به" من قوله كالذي يخبر به عنه ، وإن لم يكن مقطوعا ، كذلك هنا[١] .

الثاني : ولأن صيغة العموم معرضة للتخصيص محتملة له والقياس غير محتمل أن يقضي لغير المحتمل على المحتمل ، كالمجمل والتفسير المجمل ، فإنا نقضي بتفسيره عليه ، كذلك ههنا[٢].

الثالث : ولأن القياس حجة في نفسه إذا إنفرد ، فإذا اجتمع مع غيره وأمكن استعمالهما كان أولى كالمطلق والمقيد[٣] والراجح هو مذهب المجيزين لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة الآخرين .

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى ٢/٥٥٩ ـ ٥٦٥ ، والتمهيد ٢/١٢٠ ـ وما بعده .

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى ٢/٥٥٩ ـ ٥٦٥ ، والتمهيد ٢/١٢٠ ـ وما بعده .

(٣) المراجع السابقة

المطلب السادس: تخصيص العموم بالعرف

تعريفه لغة : العرف والعارفة والمعروف واحد : ضد النكرة ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه[١] .

تعريفه اصطلاحا :

عرفه الجرجاني بأنه : (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول)[٢] وعرف أيضا أنه : (الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية والقصد) [٣] .

والعرف ينقسم إلى عرف قولي ـ أو العادة القولية ، وعرف عملي ، والعادة العملية .

العرف القولي ، والعادة القولية : هو استعمال اللفظ في معنى هو غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة[٤] .

وقال ابن أمير الحاج : (وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى) [٥] .

وطريقة تكوين العرف القولي : أن يتفق على هجر المعنى الأصلي للفظ ، ونقل هذا اللفظ بواسطة الاستعمال الشائع المتكرر إلى المعنى الثاني[٦] .

مثال ذلك : إطلاق الدرهم على النقد الغالب ، مع أنه يطلق في الأصل على كل فرد من أفراد الدرهم[٧] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٣٩/٩ ـ ٢٤٠ .

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٩٣ .

(٣) شرح ابن أمير الحاج لكتاب التقرير والتحبير ٢٨٢/١ .

(٤) مسلم الثبوت لمحب الله ٣٤٥/١ .

(٥) التقرير والتحبير مع التحرير ، ٢٨٢/١ .

(٦) تفسير النصوص في فقه الإسلامي د. محمد أديب صالح ٨٨/٢ .

(٧) التقرير والتحبير ٢٨٢/١ ـ ٢٨٣ .

وهذا النوع من العرف متفق على أنه يخصص العام . قال الزركشي : (أطلق كثيرون التخصيص بالعادة وخصها المحققون بالقولية دون الفعلية) [١] .

مثاله : قوله تعالى : ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ [٢] . البيع بالمعنى اللغوي هو المبادلة في المال وغيره ، وبالمعنى الشرعي مبادلة المال بالمال ؛ فحين يراد تفسير هذا النص يؤخذ البيع على المعنى الذي هو في عرف الشارع لا المعنى اللغوي ، فيخصص به العموم .

وفي شأن الدراهم قال العلماء : إذا ذكر لفظ الدراهم في عقد من العقود ينصرف إلى النقد الغالب للبلد لا إلى كل فرد من أفراد تلك الدراهم ، حملا للفظ على معناه العرفي ، فيخصص العام بالعرف[٣] .

أما العرف العملي ، أو (العادة الفعلية) فلها حالتان

الحالة الأولى : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ــ أوجب شيئا أو أخبر به بلفظ عام، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها ، فهل تؤثر تلك العادة في تخصص العام ؟

حتى يقال المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله ، أم لا يؤثر في ذلك بل هو باق على عمومه متناول لذلك الفعل وغيره ؟

وقد فصل الرازي هذه الحالة وقال : ــ

أولا : إن علم جريان العادة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مع عدم منعه عنها قد صحّ التخصيص بها ، ولكن المخصص في الحقيقة هو تقرير الرسول عليه الصلاة والسلام لا عليها[٤] .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٩٤/٣ .

(٢) البقرة ٢٧٥ .

(٣) نهاية السؤال شرح منهاج الأصول للبيضاوي ٤٦٩/٢ ــ ٤٧٠ . مع تعليق شيق بحيث والتحرير مع التقرير والتحبير ٢٨٢/١ . ومسلم الثبوت لأبي عبد الشكور مع فواتح الرحموت ، ٣٤٥/١ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٩١/٣ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٣ .

ثانيا : إن علم عدم جريانها ، لم يجز التخصيص بها ، لأن أفعال النـاس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها ، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع لا العادة .

ثالثا : إن جهل ، كان محتملا للقسمين الأولين ، ومع احتمال كونـه غير مخصص ، لا يجوز القطع بذلك[١] .

الحالة الثانية :

أن تكون العادة جارية بفعل معين ، كأكل طعام معين مثلا . ثم أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن تناوله بلفظ متناول له ولغيره ، كما لو قال : نهينكم عن أكل الطعام فهل يكون النهـي مقتصرا على ذلك الطعام بخصوصه أم لا ، أو يجرى على عمومه ولا تؤثر عاداتهم ؟

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز تخصيـص ، بحيث يحمل العام علـى مـا يقضـي بـه العرف[٢] . والنهي الوارد في مثال المتقدم بكون مختصرا على ذلك الطعام الخاص ولا يعم .

وذهب الجمهور أن العرف العملي لا يخصص[٣] والنهي الوارد فـي مثال السابق يبقى على عمومه .

أدلة الفريقين :

ـــ أدلة الحنفية :

قالوا : أليس قد خصصتم عموم لفظ اليمين بالعادة فقلتم : إذا حلف لا يـأكل بيضـا أو لا يأكل الرؤوس ، فلا يحنث إلا بما يعتاد أكله من الرؤوس والبيض ، فهلا فلتم في ألفاظ الشـارع مثل ذلك[٤] .

---

(١) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٥/٢١٤٤ .

(٢) راجع "التحرير" مع التقرير والتحبير ١/٢٨٢ ، والفروق للقزفي ١/١٧٣ ، الفرق ٢٨ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٣ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٣٩٢ .

وأجيب عن هذا : نحن لا نخص اليمين بعرف العادة ، وإنما نخصه بعرف الشرع ، مثل: لا يصلى أو لا يصوم ، فيحنث بالشرعي ، أو بعرف قائم بالاسم مثل : لا يأكل البيض أو الرؤوس الذي يقصد بالأكل ، فيخص اليمين بعرف قائم في الاسم ، فأما بعرف العادة فلا يخص ، فإنه لو حلف لا يأكل خبزاً ببلد لا يؤكل منه إلا خبز الأرز حنث به وإن كان لا يعتاد أكله[١] .

ـ أدلة الجمهور :

أن العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه إلا بدلالة ، والعادة ليست بدلالة ، لأن الناس يعتادون القبيح كما يعتدون الحسن الجميل[٢] .

وأعترض على هذا الدليل : أن العادة تدل على أن الأصل إباحة ، وذلك كانت حجة[٣] .

وأجيب عن هذا الاعتراض

أولاً : الأصل إنما يرجع إليه ما ينقل عنه الشرع ، والعموم دليل شرعي فيجب أن ينقل عنه[٤] .

ثانياً : الظاهر أن الكلام خرج لقطع العادة الجارية ودفع الأمر الواقع ، فلم يجز تركه في هذا الموضع بعينه . وقد بين القرافي ـ رحمه الله ـ السبب في أن العرف القولي يخصص والعرف الفعلي لا يخصص حيث قال : والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة ، وناقل للفظ ، والناسخ مقدم على المنسوخ ، والفعل لا ينقل ؛ لأنه لا يلزم من لباس الثياب الصوف دائما تغير لفظ الثوب عن موضعه ، فلا معارضة بين العرف الفعلي والوضع اللغوي ، فلذلك لم يخصص ولم يقيد .

والعرف القولي معارض للغة ويقضي به عليها[٥] . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق ٣٩٢/٣ .

(٢) التمهيد للأبي خطاب الكلوداني ١٥٩/٢ .

(٣) المرجع السابق ١٥٩/٢ .

(٤) المرجع السابق ١٥٩/٢ .

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢١٤٥/٥ ـ ٢١٤٦ .

وعلى أية حال فسواء أكان العرف قوليا أم عمليا لابد أن يكون موجودا عند صدور العام الذي يراد حمله عليه وبيانه به .

ولذلك كان من الأهمية بمكان معرفة معهودات العرب في أساليب كلامهم في بيئتهم التي كانت مهبط الوحي ومتنزل الشريعة .

أما إذا كان العرف طارئا فلا يمكن تخصيص العام به ، إلا إذا كان عاما وأمكن رده إلى أصل من أصول الشريعة ، كالإجماع السكوتي بأن يجري العرف في عصر المجتهدين بفعل شيء أو تركه ويقره منهم ، وكالسنة التقريرية بحيث يجري عرف بأمر في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فيرد إليه العرف ، ونسبة التخصيص إليه تجوّز[1] .

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٤٨/١ ، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٩١/٢ .

الخاتمة

الحمد لله ولي الفقهاء العاملين وناصر أوليائه المتقين رفع أولي العلم درجات وحفظ بهم الدين وأنار لهم الصراط المستقيم وجعلهم شفعاء يوم الدين والصلاة والسلام على سيد رسل ربه وأعلم الخلق به وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين ، وبعد :

ففي نهاية البحث ، لا بد من تلخيص النتائج والملاحظات التي توصلت إليها . ولا يمكن حصر جميع النتائج المتوصل إليها في البحث لكثرة العناصر الموضوع وتشعبها ، وتعدد مواطن الخلاف فيها، سأقتصر على ما آراءه مهماً منها :

أولاً : إن كثيراً من الاختلافات الفقهية تعود للاختلاف في الأصول وأن الحملة التي تشن على المذاهب الفقهية تحتاج إلى تحقيق وإعادة نظر ، والصيحات التي تتعالى من هنا وهناك تحتاج إلى ضبط ورد للأصول وتفهم لحقيقة الاختلاف ودراسة أسبابه دراسة علمية بعيدة عن الأهواء والآراء الشخصية .

ثانياً : إن علماء الأصول لم يسلكوا طريقاً واحداً في أصول الفقه ، فمنهم من سلك مسلك تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين دون التفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية وهذا المسلك عرف بمسلك المتكلمين ، ومنهم من سلك مسلكاً يقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية وهذا المسلك هو مسلك الحنفية ، ومنهم من سلك الجمع بين الطريقتين ، وطبعي والمسالك مختلفة أن تختلف بعض القواعد الأصولية وطرق الاستنباط .

ثالثاً : أن موضوع التخصيص العام من الموضوعات الأصولية المهمة الجديرة بالبحث المتأني والتحليل الكثير .

رابعاً : التخصيص عدم إرادة بعض أفراد العام بالحكم من بداية الكلام ، والنسخ رفع للحكم بعض ثبوته .

خامساً : العموم صيغة موضوعة في اللغة يعقل منها الاستغراق وحكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد ما لم يدل دليل على تخصيصه .

وختاما إذا كان لي كلمة أقولها في ختام هذا البحث فليس هي إلا أن أعود فألفت النظر إلى فضل أولئك العلماء الأعلام الذين أصلوا الأصول ووضعوا خططا و مناهج الإستنباط ونصبوا منارات على الطريق الإجتهاد ليهتدي بها السالكون ويتجنبوا السوت في مهاوي الضلال والانحراف، وآخر دعونا الحمد الله رب العالمين .

فهرس الآيات

م	السورة والآية	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم...﴾	٢١	١١١
٢	﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم...﴾	٣٤	٩٣
٣	﴿إلا إبليس أبى واستكبر ... ﴾	٣٤	٩٣
٤	﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل... ﴾	٤٣	٩٣
٥	﴿فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ... ﴾	٦٥	٣٢
٦	﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾	٨٨	٣٦
٧	﴿أقيموا الصلاة ... ﴾	١١٠	٣٢
٨	﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾	١٨٠	٥٩
٩	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ﴾	١٨٥	٥٩
١٠	﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر... ﴾	١٨٥	٦٧،١١
١١	﴿إن الله يحب المحسنين ... ﴾	١٩٥	٩
١٢	﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله ... ﴾	١٩٧	١١
١٣	﴿لا تنكحوا المشركات ... ﴾	٢٢١	١١
١٤	﴿لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا ... ﴾	٢٢١	١١٤،٣٧
١٥	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ... ﴾	٢٢٢	١٠٩
١٦	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾	٢٢٥	١١٧
١٧	﴿المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾	٢٢٨	١١٣
١٨	﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا ...﴾	٢٢٩	٣٧
١٩	﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... ﴾	٢٣٠	٦٠

٢٠	﴿والوالدات يرضعنَ أولادهن حولين كاملين ...﴾	٢٣٣	٩
٢١	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... ﴾	٢٣٤	١١٤،٢١
٢٢	﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا... ﴾	٢٤٥	١١
٢٣	﴿أحل الله البيع وحرم الربا ... ﴾	٢٧٥	١٢٧،٦٧،١٠
٢٤	﴿وذروا ما بقي من الربا ... ﴾	٢٨٧	٥٢
٢٥	﴿أربعه أشهر وعشرا ... ﴾	٢٣٤	٦٦
	سورة آل عمران		
١	﴿والله على الناس حج البيت .. ﴾	٩٧	٦٣،٥٥،١٤، ١١١
٣	﴿ومن دخله كان آمنا ... ﴾	٩٧	٦٣
٤	﴿الذين قال لهم الناس إن للناس ... ﴾	١٧٣	٤٥
	سورة النساء		
١	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم ... ﴾	١	١١٢،١١١
٢	﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان ... ﴾	٧	٩
٣	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... ﴾	١٠	١١
٤	﴿يوصيكم اللّه في أولادكم ... ﴾	١١	١١٦،٥٩،٥٠
٥	﴿وأن تجمعوا بين الأختين ... ﴾	٢٣	٥١،٣٧
٦	﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم ... ﴾	٢٤	١١٥،٥٩،١١
٧	﴿فإن أحسن فإن أتين بالفاحشة ... ﴾	٢٥	١١٧
٨	﴿وخلق الإنسان ضعيفاً ... ﴾	٢٨	١٠
٩	﴿ولا تقتلوا أنفسكم ... ﴾	٢٩	٥٢
١٠	﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ... ﴾	٧٨	١٢
١١	﴿ومن قتل مؤمنا خطأ ... ﴾	٩٢	٩٩،٢٨،٢١
١٢	﴿فتحرير رقبة مؤمنة ... ﴾	٩٢	٢١

١٣	﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... ﴾	٩٣	١١
١٤	﴿وإذا ضربتم في الأرض ... ﴾	١٠١	١٠٦
	سورة المائدة		
١	﴿وإذا حللتم فاصطادوا ... ﴾	٢	٣٢
٢	﴿حرمت عليكم الميتة والدم ... ﴾	٣	٧٦،٦٢،٢٣
٣	﴿والمحصنات من الذي أوتوا الكتاب ... ﴾	٥	١١٤
٤	﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ... ﴾	٦	٢٣
٥	﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... ﴾	٦	١٠٩،٢٥
٦	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... ﴾	٦	٢٦
٧	﴿فلم تجدوا ماء فتتمموا صعيدا طيبا ... ﴾	٦	٣٦
٨	﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... ﴾	٣٨	٥٢،٢٥،١٠،٧ ١١٥،٧٩،٦٠،
٩	﴿فمن لم يجد فصيام ... ﴾	٨٩	٢٥
١٠	﴿... من أوسط ما تطعمون ... ﴾	٨٩	٢٧
١١	﴿... أو كسوتهم ... ﴾	٨٩	٢٧
١٢	﴿ولا تقتلوا الصيد ... ﴾	٩٥	٥٢
١٣	﴿ولكن أكثرهم لا يعقلون ... ﴾	١٠٣	٩٦
	الأنعام		
١	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... ﴾	١٢١	٦٢
٢	﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي ... ﴾	١٤٥	٦٢،٢٣
	الأعراف		
١	﴿ولا تجد أكثرهم شاكرين ... ﴾	١٧	٩٦
	التوبة		
١	﴿فاقتلوا المشركين ... ﴾	٥	٦٠

٢	﴿حتى يعطوا الجزية ... ﴾	٢٩	١١٧
٣	﴿ما كان لأهل المدينة ... ﴾	١٢٠	٥٥
	هود		
١	﴿وما من دابة في الأرض ... ﴾	٦	٥٤،٤١،٨
٢	﴿رب إن ابني من أهلي ... ﴾	٤٥	٤٩
٣	﴿أنه عمل غير صالح ... ﴾	٤٦	٤٩
٤	﴿وما أمر فرعون برشيد ... ﴾	٩٧	٣٠
	يوسف		
١	﴿وما أكثر الناس ولو حرصت ... ﴾	١٠٣	٩٦
	الرعد		
١	﴿ولكن أكثر الناس لا يؤمنون ... ﴾	١	٩٦
	إبراهيم		
١	﴿خلق السموات والأرض ... ﴾	٣٢	٨
	الحجر		
١	﴿إنا نحن نزلنا الذكر ... ﴾	٩	٤٧
٢	﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعين إلا ... ﴾	٣١،٣٠	٩٢
٣	﴿إن عبادي ليس لك عليهم ... ﴾	٤٢	٩٥
٤	﴿لأغوينهم أجمعين ... ﴾	٤٠	٩٥
	النحل		
١	﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه ... ﴾	٤٠	٣٠
٢	﴿لتبين للناس ما نزل إليهم ... ﴾	٤٤	١١٥،١١٤
٣	﴿وأنزلنا عليك الكتاب ... ﴾	٨٩	١١٥
	الإسراء		
١	﴿ومن قتل مظلوما ... ﴾	٣٣	٥٢،٣٦

٢	﴿كونوا حجارة أو حديدا ... ﴾	٥٠	٣٢
	الكهف		
١	﴿ما يعلمهم إلا قليلا ... ﴾	٢٣، ٢٤	٨٨،٨٩
٢	﴿إلا إبليس كان من الجن ... ﴾	٥٠	٩٢،٩٣
	طه		
١	﴿وأمر أهلك بالصلاة ... ﴾	٣٢	٣٠
	الأنبياء		
١	﴿وكنا لحكمهم شاهدين ... ﴾	٧٨	٤٧
٢	﴿إنكم وما تعبدون من دون الله ... ﴾	٩٨	٤٩
٣	﴿إن الذين سبقت لهم ... ﴾	١٠١	٤٩
	النور		
١	﴿الزانية والزاني ... ﴾	٢	١٠،١٨،٥٢،١ ١٦
٢	﴿والذين يرمون المحصنات ... ﴾	٤	١٨،٦٤،١٠٢، ١٢٠
٣	﴿إلا الذين تابوا ... ﴾	٥	٦٧،١٠٢
٤	﴿والذين يرمون أزواجهم ... ﴾	٦	٦٤،٦٧
٥	﴿والذين يبتغون كتابة ... ﴾	٣٣	٣٢،١٠٦
٦	﴿فليحذر الذين ... ﴾	٦٣	٣٤
	الفرقان		
١	﴿والذين لا يدعون مع الله ... ﴾	٦٨،٧٠	٩٧
	الشعراء		
١	﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون ... ﴾	٧٧	٩٣
	النمل		

١	﴿...أصدقت أم كنت ... ﴾	٢٧	٤٧
٢	﴿وأوتيت من كل شيء ... ﴾	٢٣	٤٦
	العنكبوت		
١	﴿ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا ... ﴾	٣١	٥٠
٢	﴿إن فيها لوطاً ... ﴾	٣٣	٥٠
٣	﴿كل نفس ذائقة الموت ... ﴾	٥٧	١٣
	الأحزاب		
١	﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... ﴾	٤٩	١١٤،١١٣
	النساء		
١	﴿وقليل من عبادي الشكور ... ﴾	١٣	٩٥
	فصلت		
١	﴿إعملوا ما شئتم﴾	٤٠	٣٢
	الدخان		
١	﴿ذق إنك أنت عزيز الكريم ﴾	٤٩	٣٢
	الأحقاف		
١	﴿تدمر كل شئ بأمر ربها﴾	٢٥	٤٦
	الفتح		
١	﴿ليس على الأعمى حرج...﴾	١٧	٥٥
	الحجرات		
١	﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعض﴾	١٢	٢٩
	الذاريات		
١	﴿ما تذر من شيء أتت عليه ﴾	٤٢	٤٦
	الطور		
١	﴿كل إمريء بما كسب رهين ﴾	٢١	١٣

٢	﴿فاصبروا أو لا تصبروا ...﴾	١٦	٣٢
	الرحمان		
١	﴿كل من عليها فان ﴾	٢٦	١٣
	المجادلة		
١	﴿فتحرير الرقبة﴾	٢	٢
٢	﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعة﴾	٤	٢٨،٢٧،٢٥
	الحشر		
١	﴿والذين تبوءو الدار والإيمان ...﴾	٩	١٥
	الجمعة		
١	﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ...﴾	٩	١٢٠،٣٨
	التغابن		
١	﴿خلق السماوات والأرض﴾	٣	٥٤
	الطلاق		
١	﴿واللائي يئسن من محيضكن..﴾	٤	١١٣ ،٦٦،١١
٢	﴿اسكنوهن من حيث سكنتم...﴾	٦	٥٨
	القلم		
١	﴿إذ أقسموا ليصرمنّها مصبحين ...﴾	١٧	٨٤
	المعارج		
١	﴿..إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ...﴾	٣٠	٥١
	المدثر		
١	﴿كما ارسلنا إلى فرعون رسولا ...﴾	١٥ـ١٦	١٠
	عبس		
١	﴿قتل الإنسان ما أكفره﴾	١٧	١٠
	الزلزلة		

١	﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ...﴾	٨٧	١٢

فهرس الأحاديث

١	من ألقى السلاح	٧
٢	مطل الغني ظلم	١٠
٣	هوالطهور ماؤه...	١١
٤	أيما إها دبغ فقد طهر	١٢
٥	أيما رجل مات أو أفلس	١٢
٦	لا يقتل والد بولده	١٢
٧	لا وصية لوارث	١٢
٨	لا ضرر ولاضرار	١٢
٩	كل راع مسئول عن رعيته	١٣
١٠	لا نكاح إلا بولي	٢٠
١١	التيمم ضربتان	٢٣
١٢	إنما كان يكفيك هكذا	٢٤
١٣	التيمم ضربة للوجه واليدين	٢٤
١٤	مروء النساء فى أنفسهن	٣٠
١٥	ولولا أن أشق...	٣٤
١٦	لا نورث ما تركناه صدقة	٥٠
١٧	أمرت أن أقاتل الناس	٥١
١٨	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٥٣
١٩	لا يرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم	٥٩
٢٠	لا حتى تذوقي عسيلته	٦٠
٢١	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٦٠
٢٢	يا رسول الله أن قوما	٦٢
٢٣	البينة أو حد في ظهرك	٦٨

٢٤	استنزهوا من البول	٦٨
٢٥	رخص في بيع العرايا أن تباع	٦٩
٢٦	نهي عن المزابنة ورخص في العرايا	٦٩
٢٧	التمر بالتمر	٦٩
٢٨	نهي عن المحاقلة	٧٠
٢٩	نهي عن بيع الثمر...	٧١
٣٠	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٧٢
٣١	فيما سقت السماء	٧٢
٣٢	في سائمة الإبل صدقة	٧٦
٣٣	ليس في الخضروات صدقة	٧٦
٣٤	أحلت لنا ميتتان ودمان	٨٧
٣٥	من حلف على شئ	٨٨
٣٦	والله لأغزون قريشا	٨٨

فهرس الأعلام

١	أبو بكر الجصّاص	٥
٢	بن منظور الإفريقي	١٥
٣	السرخسي	١٦
٤	الزركشي	١٦
٥	الشوكاني	٢١
٦	البلخي	٣٠
٧	أبي الحسين البصري	٣٢
٨	عبد العزيز البخاري	٤٣
٩	أبو سعيد البردعي	٤٤
١٠	سعد بن مالك رضي الله عنه	٤٧
١١	أبو وليد الباجي	٤٨
١٢	الشيرازي	٤٨
١٣	عبد الله بن الزبعري	٤٩
١٤	فاطمة الزهراء بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام	٥٠
١٥	عثمان بن عفان رضي الله عنه	٥١
١٦	عثمان بن مطعون	٥٢
١٧	أبو منصور الماتريدي	٥٦
١٨	أبي بكر رضي الله عنه	٥٨
١٩	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٨
٢٠	عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٥٨
٢١	عائشة رضي الله عنها	٥٨

٢٢	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٥٨
٢٣	الميهوي	٦٣
٢٤	زيد بن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه	٦٦
٢٥	هلال بن أمية رضي الله عنه	٦٨
٢٦	شريك بن سحماء رضي الله عنه	٦٨
٢٧	عيسى بن أبان	٧٨
٢٨	أبو ثور	٧٨
٢٩	القفال الشاشى	٧٨
٣٠	أبو حامد الغزالي	٧٨
٣١	الكرخي	٧٩
٣٢	الماوردي	٨٢
٣٣	أبو الخطاب الكلوذاني	٩٠
٣٤	علي بن فصال	٩٦
٣٥	ابن جني	٩٧
٣٦	الجبائي	١٢٢

المصادر و المراجع

م

القرآن الكريم

أ كتب التفسير

ب كتب الحديث

ج كتب الأصول

د كتب الفقه

هـ كتب اللغة و الأدب

و الكتب المتفرقة

(أ) ـ كتب التفاسير

١ **أحكام القرآن** : لأبى بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ه دار الفكر.

٢ **أحكام القرآن** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ ه طبع ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣ **أحكام القرآن** : للعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكباء الهراسي المتوفى ٥٠٤هـ الطبعة الثانية ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٤ **تفسير آيات الأحكام** : للشيخ محمد على السايسي ، مطبعة محمد على صبيح القاهرة .

٥ **تفسير آيات الأحكام** : المسمى روائع البيان تفسير آيات الأحكام : لمحمد على الصابوني ، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م مكتبة الغزالى دمشق ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

٦ **الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** لمحمد بن احمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ه . طبع ١٩٨٥م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

٧ **البحر المحيط في التفسير** : لمحمد بن يوسف الشهير بآني الحيان الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة ٧٥٤ه . طبع ١٩٩٢م دار الفكر بيروت .

٨ **تفسير الطبري جامع البيان عن بأويل آي القرآن** : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ه الطبعة الثانية بدون تاريخ مكتبة آل تيمية القاهرة .

٩ **تفسير الجلالين** : جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ه وجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه . طبع ١٩٢٨م مطبعة دار إحياء كتب العربى ، عيس البابي الجلي ، مصر القاهرة.

١٠ **الدرر المنثور فى التفسير بالمأثور** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١ه وبها مشه تنوير المقياس تفسير ابن عباس . (رضى الله عنه) طبع بالأفست فى المطبعة الإسلامية بطهران سنة ١٣٧٧ه .

١١ **روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني** : أبو الفضل شهاب الدين محمود بي عبد الله الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ه إدارة المطبعة المنيرية ، الطبعة الثانية .

(ب) ـ كتب الحديث .

١٢ **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : للأبي الفضل شهاب الدين احمد بي على أبي محمد بن حجر العسقلا فى المتوفى ٩٧٣ه مكتبة أبي تيمية القاهرة .

١٣ **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف** : للأبي هاجر محمد السعيد بن بَسيونى زغلول الطبعة الأولى ١٩٨٩م ، دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٤ **المستدرك على الصحيحين** : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري للحافظ زيى عبد الله الطبعة الأولى ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٥ **التمهيد لما فى المؤطأ من المعانى والأسانيد**: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

١٦ ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ه مؤسسة قرطبة .

١٧ **بغية الرائد فى تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للنور الدين على ابن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ه طبع ١٩٩٤م دار الفكر بيروت لبنان .

١٨ **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان** : للنور الدين على ابن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ه الطبعة الأولى ١٩٩٠م دار الثقافة العربية .

١٩ **نصب الراية لأحاديث الهداية** : للجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ه الطبعة الثالثة ١٩٨٧ه دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٠ **المعجم الكبير** : للحافظ ابن القاسم سليمان بن احمد الطبري المتوفى سنة ٣٧٠ه مكتبة بن تيمية القاهرة .

٢١ **كنزالعمال فى سنن الأقوال والأفعال** : لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥ه . الطبعة الخامسة ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

٢٢ **سبل السلام** : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى ١١٨٢ه مصطفى الحلبى فى سنة ١٣٣٩ه .

٢٣ **سنن الترمزى**: لأبو عيسى محمد بن عيس الترمدى المتوفى سنة ٢٧٩ه . بدون طبعة وتاريخ ، دار إحياء التراث العربي .

٢٤ **سنن الدرامى** : لحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ه. الطبعة الأولى ١٩٨٧م دار الكتاب العربي بيروت لبنان ودار الريان للتراث القاهرة.

٢٥ **سنن الدار قطنى** : للحافظ على بن عمر الدار قطنى المتوفى سنة ٣٨٥ه ، الطبعة الرابعة ١٩٨٦م عالم الكتب بيروت لبنان .

٢٦ **سنن أبي داود** : لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ه ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م مؤسسة الكتب الثقافية ودار الحفان بيروت لبنان .

٢٧ **السنن الكبرى** : ابو بكر احمد بن الحسين بن البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ه ، بدون طبعة وتاريخ ، دار المعرفة بيروت لبنان .

٢٨ **سنن ابن ماجة** : للجافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابى ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ه بدون طبعة وتاريخ دار الحديث قاهرة .

٢٩ **سنن النسائى** المتوفى سنة ٣٠٣ه ،الطبعة الأولى ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣٠ **شرح معانى الآثار:** لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٤٣١ه . طبعة الأولى ١٩٨٧م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ومطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

٣١ **شرح النووي على صحيح مسلم :** ليحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه ، بدون طبعة وتاريخ ، دار الفكر .

٣٢ صحيح البخاري : لإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٧ه طبعة الأولى ١٤٠٠ه مطبعة السلفية ومكتبتها قاهرة .

٣٣ **صحيح مسلم :** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ه بدون طبع وتاريخ ، المكتبة الإسلامية إستانبول تركية .

٣٤ **فتح الباري شرح صحيح البخاري :** لإبى الحجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ه طبعة الحلبى ١٩٥٩خ . القاهرة .

٣٥ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث :** لونسك وآخرون بدون طبع ، مكتبة بريك ١٩٣٦م، هولندا .

٣٦ **الموطأ :** لإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ٢٧٩ه ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .

٣٧ **نيل الأوطار :** لمحمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ه بدون طبع و تاريخ ١٩٨٩م دار الفكر بيروت لبنان .

٣٨ **سلسة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها :** لمحمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ه المكتبة الإسلامية عمان أردون مكتبة المعارف رياض .

٣٩ **الرواء الغليل وتخريج أحاديث منار السبيل :** لمحمد ناصر الدين الألبانى طبعة الثالثة ١٩٨٥م المكتب الإسلامي .

(ج) ـ كتب اصول الفقه

٤٠ **الإحكام فى أصول الأحكام :** للحافظ أبى محمد على بن حزم الاندلسى ،الطاهرى ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، دار الحديث .

٤١ **الإحكام فى أصول الأحكام:** لسيف الدين أبو الحسن على بن أبي على بن محمد

الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ه ، الطبعة الأولى ١٩٨١خ دار الفكر .

٤٢ **الإبهاج شرح منهاج الأصول:** للقاضي البيضاوي وأماالإ بهاج فهو لتقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ه وتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ه . مطبعة التوفيق الأدبية .

٤٣ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :** لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ه الطبعة الأولى ١٩٩٢م دار الفكر بيروت .

٤٤ **أصول الجصاص المسمى ب الفصول فى الأصول :** لإمام أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ه وحقق عليه الدكتور عجيل جاسم النشمي الطبعة الأولى ١٩٨٥م وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية دولتة الكويت .

٤٥ **أصول السرخسي :** لأبن بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخس المتوفى سنة ٤٩٠ه ، بدون طبع وتاريخ ، دار المعرفة بيروت لبنان .

٤٦ **أصول الفقه** لعبد الوهاب خلاف ، بدون طبع وتاريخ مكتبة الدعوة الإسلامية سباب الأزهر .

٤٧ **أصول الفقه** لشيخ محمد عبد الله أبو النجار ، الطبعة الرابعة ١٩٥٨م ، دار الزينى للطبع ولنشر .

٤٨ **أصول الفقه** لدكتور وهبة الزحيلى ، دار الفكر .

٤٩ **أصول الفقه** لشيخ محمد رضا المظفر ،الطبعة الثانية ١٩٩٠م مؤسسه الاعلميللمطبوعات بيروت لبنان.

٥٠ **إحكام الفصول في احكام الأصول** :لأبى الوليد سليمان الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ه، بحقيق د/ عبد الله محمد الجورى ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م ،مؤسسة الرسالة.

٥١ **أصول التشريع الإسلامى :** لعلى حسب الله الطبعة الخامسة ١٩٧٦م،دار المعارف بمصر.

٥٢ **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء:** لدكتور مصطفى سعيد الخن ، الطبعة

٥٣ الأولى١٩٧٢، و الطبعة الرابعة ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٥٤ **أصول الفقه المسمى الوجيز في أصول الفقه** : لدكتور عبد الكريم زيدان، بدون طبع وتاريخ دار نشر الكتب الإسلامية لاهور باكستان.

٥٥ **أصول الفقه** : لأحمد ابراهيم بك، بدون طبع دار الأنصار . القاهرة.

٥٦ **أصول الفقه** : لشيخ محمد أبو زهرة :

٥٧ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، بدون طبع وتاريخ، دار الجيل بيروت لبنان.

٥٨ **البحر المحيط في علم الأصول** : لإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشىالمتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره د/عمر سليمان الأشقر ،الطبعة الثانية ١٩٩٢م، دار الصفوة القاهرة.

٥٩ **البرهان في أصول الفقه** : لأبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٧٨.

٦٠ **التحرير في أصول الفقه** : لإبن همام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، بدون طبع في تارخ ١٣٥١هـ مصطفى الحلبى.

٦١ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : لإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحمن بن الحسن الأسنوى النتوفى سنة ٨٨٢هـ الطبعة الثالثة ١٩٨٤م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٦٢ **تخريج الفروع على الأصول** : لإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني النتوفى منة ٦٥٦هـ . حققه وعلق حواسية د/ محمد أديب صالح ،الطبعة الرابعة ١٩٨٢م مؤسسة السالة -بيروت لبنان.

٦٣ **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** : لدكتور محمد أديب صالح ،الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، المتب الإسلامي بيروت لبنان.

٦٤ **تيسير الأصول** : لحافظ ثناء الله الزاهدي ،الطبعة الأولى ١٤١هـ مجلس التحقيق الأثري جامعة العلتم الأثرية جهلم باكستان .

٦٥ **توجيه القاري الى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإستنادية في فتح البارى** :لحافظ ثناء الله الزاهدى، الطبعة الأولى ١٩٨٦، جامعة العلوم الأثرية بجهلم باكستان

٦٦ **التقرير والتحبير** : شرح العلامة ابن امير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ على تحرير لإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٧٦١هـ وهو جامع بين أصطلاحى الحنفية والشافعية.

٦٧ **تيسير التحرير** : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، بدون طبع وتاريخ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٦٨ **التبصرة في أصول الفقه** : لإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازى المتوفي سنة ٤٧٦هـ شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ١٩٨٠م ، دار الفكر دمشق سورية .

٦٩ **التمهيد في أصول الفقه** : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى المتوفي سنة ٥١٠هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، جامعة أم القرى مركز البحث العملي وإحياء التراث لاإسلامي كلية الشريعة ودراسات الإسلامية مكة مكرمة .

٧٠ **التلويح / التوضيح / التنقيح** : أما التوضيح والتنقيح فكل منهما لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود والمتوفي سنة ٧٤٧هـ . وأما التلويح فهو لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى المتوفي سنة ٧٩١هـ مع حواشي الفزي وملاخسرو وعبد الحكيم على التلويح .

٧١ **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**: للدكتور محمد الحفناوى ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة .

٧٢ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** : لشهاب الدين أحمد القرافي المالكي، المتوفي سنة ٦٨٤هـ ، الطبعة الأولى ١٩٧٣، دار الفكر .

٧٣ **تسهيل الوصول إلى علم الأصول** : لمحمد عبد الرحمن عبد المحلاوي .

٧٤ **حاشية البناني شرح المحلى / جمع الجوامع** : لعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفي سنة ١١٩٧هـ ، وبهامشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن

الشربين. بدون طبع وتاريخ مطبعة أبناء مولوى محمد بن غلام رسول السورتى، بمبنى الهند .

٧٥ **حصول المأمول من علم الأصول** : لمحمد صديق حسن خان بهادر .

٧٦ **الرسالة** : لإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفي سنة ٢٠٤هـ بدون طبع وتاريخ، دار الفكر .

٧٧ **روضة الناظر وجنة المناظر** : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م ، مكتبة المعارف الرياض ، المتوفي سنة ٦٢٠هـ

٧٨ شرح البد خشي / المنهاج، ويسمي منهاج العقول لإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسندي المسمى نهاية السول لإمام جمال الدين عبد الرحمن القاضي البيضاوي ، دار الفكر.

٧٩ **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول** : لعلامة عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن الملك على متن المنار لإمام ابي البركات المعروف بحافظ الدين النسقى المتوفي سنة ٧١٠هـ ومعه حاشية الرهاوى ، وحاشية عزمن زادة ، وحاشية ابن الحلبى ، العثمانية سنة ١٣١٥هـ .

٨٠ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، المسمى أيضا المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الحنابلة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم الفتوحي .

٨١ **شرح مختصر الروضة** : لنجم الدين ابن الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي المتوفي سنة ٧١٦هـ ، حققه د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٩٨٨م مواسسة الرسالة بيروت لبنان .

٨٢ **سلاسل الذهب** : لإمام بدر الدين الزركشى المتوفي سنة ٧٩٤هـ ، حقق محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م مكتبة ابن يمية القاهرة ومكتبة العلم بجدة

٨٣ **العدة في أصول الفقه** : لقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلى المتوفي سنة ٤٥٨هـ حقق وعلق عليه وخرج نصه د/ أحمد في على ، الصبغة الثانية ١٩٩٠م ، الرياض المملكة العربية السعودية .

٨٤ **غاية الوصول شرح لب الأصول** : كلاهما لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصارى الشافعى المتوفي سنة ٢٩٦هـ ، مصطفي الحلبى ١٩٤١م .

٨٥ **الفروق** : لإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالفرافي ، بدون طبع وتاريخ ، عالم الكتب بيروت لنبان .

٨٦ **فتح الغفار بشرح المنار** : لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفي سنة ١٣٢٢هـ

٨٧ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوى المتوفي سنة ١١٨هـ مطبوع مع المستصفى الضبعة الأولى ١٣٢٢هـ الأميرية ببولاق مصر .

٨٨ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلامة أبى الحسن ، علاء الدين ابن اللحام المتوفي سنة ٨٠٣هـ ، حقق وصحح محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٨٩ **كشف الأسرار عن أصول البزدوى** : لعلاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري ، المتوفي سنة ٧٣٠هـ ، الصدف بباشرز كراتشى باكستان .

٩٠ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** : لإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى المتوفي سنة ٧١٠هـ ومعه شرح نور الأنوار على المنار لأحمد ملاحيون الميهوي المتوفر سنة ١١٣هـ ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٩١ **اللمع في أصول الفقه** : لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادى المتوفي سنة ٤٧٦هـ الطبعة الثالثة ١٩٥٧م ، مصطفى الحلبى .

٩٢ **المستصفى من علم الأصول** : لحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ الطبعة الأولى الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ .

٩٣ **المعتمد في أصول الفقه** : لأبى الحسين محمد بن على بن طيب البصرى المعتزلى المتوفي سنة ١٠٤٤هـ ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩٤ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** (لإبن قدامة) لشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي ، بدون طبع وتاريخ ، مكتبة السلفية المدينة المنورة .

٩٥ **المنخول من تعليقات الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ

٩٦ **الموافقات في أصول الشريعة** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبى المتوفي سنة ٧٩٠هـ

٩٧ **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر** : لشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومى .

٩٨ **نفائس الأصول في شرح المحصول** : لقوافى الطبعة الأولى ١٩٩٥م مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .

٩٩ **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمة ، بدون طبع وتاريخ ، دار الكتب العربية بيروت لبنان .

١٠٠ **الوصول إلى الأصول** : لأبي الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادي ، بدون طبع في سنة ١٩٨٣م مكتبة المعارف الرياض .

(د) كتب الفقه

١٠١ **الأشباه والنظائر** : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠هـ .

١٠٢ **المبسوط** : لأبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ

١٠٣ **الهداية** : شرح بداية المبتدى كلا هما لأبي الحسن على بن أبي بكر عبد الجليل الرشد اني المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ

١٠٤ **الأحكام السلطانية** : لعلى بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ

١٠٥ نهاية المجتاج إلى شرح " المنهاج " للرملى الشافعى ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد أبن حمزة المتوفي سنة ١٠٠٤ الطبعة الأخيرة ١٩٨٤م ، دار الفكر بيروت لبنان .

١٠٦ **الأم** : لإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفي سنة ٢٠٤هـ ، بدون طبعة وتاريخ ، دار المعرفة بيروت .

١٠٧ **المجموع شرح المهذب** : لإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفي سنة ٦٧٦هـ طبعة على نفقه علماء الأزهر .

١٠٨ **الوسيط في المذهب** : لحدة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، الطبعة الأولى اللجنة الوطفية في الجمهورية العراقية .

١٠٩ **تاريخ التشريع الإسلامي** : لشيخ محمد الخضري بك ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٥م المكتبة النجارية الكبرى .

١١٠ **المدخل للفقه الإسلامي**: لمحمد سلام مدكور الطبعة الثانية ١٩٧٣م دار النهضة العربية

(هـ) كتب التراجم والسير

١١١ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لعز الدين بن الأثير أبو الحسن على بن محمد الجزرى المتوفي سنة ٦٣٠هـ بدون طبعة وتاريخ دار الشعب .

١١٢ **الإصابة في تمييز الصحابة** : لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى ١٣٢٨ مطبعة السعادة القاهرة.

١١٣ الأعلام : قاموس تراجم ، لأشهر الرجال والنساء من العرب ، والمستعربين والمستشرقين : لخير الدين الزركلى ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م بيروت لبنان .

١١٤ **البداية والنهاية في التاريخ** : أبو الفلاء الحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفي سنة ٧٧٤هـ ، دار الكتب للعلمية بيروت .

١١٥ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ الطبعة الأولى بمطبعة عسى اللبي ١٩٦٤م .

١١٦ تذكرة الحفاظ : للذهبى المتوفي سنة ٧٤٨هـ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٧ شدارات الذهب في أخبار من ذهب : لأبى الفلاح عبد الحى أبى العماد الحنيل ، طبعة جديدة الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت .

١١٨ طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبى يعلى ، بدون طبعة وتاريخ ، دار المعرفة بيروت لبنان .

١١٩ **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي الطبعة الأولى عيس الحلبي ١٩٦٤م .

١٢٠ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : لأبى الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الهندى

بدون طبعة وتاريخ ، مكتبة ـ خير كثير ـ آدام باغ ـ كراجى ـ باكستان .

١٢١ **تهذيب التهديب** : لإبن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، دار الفكر بيروت.

١٢٢ معجم البلدان : لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادى ، بدون طبعة في تاريخ ١٩٨٩م ، دار إحياء التراث العربى .

١٢٣ **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان** : لأبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن حلكان المتوفي سنة ٦٨١هـ دار السعادة القاهرة .

١٢٤ مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى، بدون طبع وتاريخ دار الكتب الحديثة قاهرة

١٢٥ **أعلام النساء** : لعمر رضا كحالة الطبعة الخامسة ١٩٨٤م مؤسسة الرسالة بيروت.

(و) كتب اللغة والأدب

١٢٦ **التعريفات للجرجانى** : لعلى بن محمد بن على السيد الزيف أبى الحسن الحسين الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ه طبع

١٢٧ **كاشف الإصطلاحات الفنون** : للمحمد على الفاروقي التهانوى ، طبع ١١٩١ه سهيل أكيدبى لاهور ـ باكستان .

١٢٨ تاج العروس :

١٢٩ **لسان العرب** : لأبى الفضل جمال الدين محمد الأفريقي المعرى المعروف لإبن منظور ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م دار صادر بيروت لبنان .

١٣٠ **ترتيب القاموس المحيط** : لطاهر احمد الزاوي الطبعة الثالثة ، دار الفكر .

١٣١ **المصطلح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي** : الطبعة السابعة سنة ١٩٢٨هـ، المطبعة الأميرية بالقاهرة .

(ز) ـ الكتب المتفرقة

١٣٢ **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ه ، الطبعة الأولى ١٩٤٨م دار السرور بيروت لبنان .

١٣٣ **المدخل فى دراسة الأدب والمذاهب** : لعميد عبد الرزاق محمد أسؤد دار العربية للموسوعات بيروت لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
.....	
كلمة الشكر :	ب
المقدمة :	١
الباب الأول : في تعريف كل من العام والخاص وما يتعلق بهما	٤
الفصل الأول : تعريف العام والفاظه	٤
المبحث الأول :تعريف العام لغة واصطلاحا	٤
المبحث الثاني : الفاظ العام	٩
الفصل الثاني : تعريف الخاص بيان أقسامه	١٤
المبحث الأول : تعريف الخاص	١٥
المبحث الثاني : أقسام الخاص	١٩
المطلب الأول : تعريف المطلق والمقيد وحكمهما	١٩
الفرع الأول : تعريف المطلق والمقيد	١٩
الفرع الثاني : حكم المطلق والمقيد	٢١
المطلب الثاني :حمل المطلق على المقيد	٢٢
المطلب الثالث : الأمر النهي	٣٠
الفرع الأول : الأمر	٣٠
الفرع الثاني : النهي	٣٥
الباب الثاني : تخصيص العام وأثره فى المسائل الفرعية	٤٠
التمهيد :	٤١
الفصل الأول : حكم العام قبل التخصيص وأثره في الأحكام الفقهية	٤٤
المبحث الأول : حكم العام قبل التخصيص	٤٤
المبحث الثاني : أثر الاختلاف في حكم العام قبل التخصيص في الفروع	٥٤

المطلب الأول : أنواع العام	٥٤
المطلب الثاني : أثر الاختلاف في دلالة العام	٥٧
الفصل الثاني : حكم العام بعد التخصيص والفرق بين التخصيص والنسخ	٧٥
المبحث الأول : حكم العام بعد التخصيص	٧٦
المبحث الثاني : الفرق بين التخصيص والنسخ	٨١
الفصل الثالث : ما يقع به التخصيص	٨٣
المبحث الأول : المخصصات المتصلة	٨٤
المطلب الأول : التخصيص بالإستثناء	٨٤
الفرع الأول: تعريف الإستثناء لغة واصطلاحا	٨٤
الفرع الثاني : شروط الإستثناء	٨٦
الفرع الثالث : التخصيص بالإستثناء الوارد بعد الجمل المتعطفة بالواو	٩٧
المطلب الثاني : التخصيص بالشرط	١٠٤
المطلب الثالث : التخصيص بالصفة	١٠٧
المطلب الرابع : التخصيص بالغاية	١٠٩
المبحث الثاني : المخصصات المتصلة	١١٠
المطلب الأول : التخصيص بالعقل	١١٠
المطلب الثاني : التخصيص بالقرآن الكريم	١١٣
الفرع الأول : تخصيص الكتاب بالكتاب	١١٣
الفرع الثاني : تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة	١١٥
الفرع الثالث : تخصيص السنة بالكتاب	١١٦
المطلب الثالث : التخصيص بالسنة	١١٧
المطلب الرابع : التخصيص بالإجماع	١١٩
المطلب الخامس : التخصيص بالقياس	١٢١
المطلب السادس : التخصيص بالعرف	١٢٦

الخاتمة	١٣١
فهرس الآيات	١٣٢
فهرس الأحاديث	١٤٠
فهرس الأعلام	١٤٢
المصادر والمراجع	١٤٤
فهرس الموضوعات	١٤٦